المختصر النافع

في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

AM 8701311 Code I-AR-87-931583

31 PRINCETON UNIVERSITY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Muhaqqiq al-Hilli

المختصر النافع

في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

2271
.3553
1366
1982

اسم الكتاب: المختصر النافع فی فقه الامامیّه
المؤلف: العلامة الاکبر الشیخ جعفر الحلّی
من منشورات: المکتبة الاسلامیة الکبری وقسم الاعلام الخارجی لمؤسسة البعثة
الطبعة الثانیة: طهران ١٤٠٢
توزیع: مؤسسة البعثة
ایران ــ طهران ــ شارع سمیّة ــ تلیفون: ٨٢١١٥٩

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 021174725

1561 12/14/89 MC

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة صاحب الفضيلة السيد وزير الأوقاف

قضية السنة والشيعة ، هى فى نظرى قضية إيمان وعلم معاً .

فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما إذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهى — أمر النظر فى هذه القضية ، والبت فى مصيرها فلن يقع إلا الشر .

وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمى إلى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب فى الدنيا ، وعن كل سبب فى الحياة ، إلا نسبا إلى الإيمان الصحيح ، أو سبباً إلى المعرفة المنزهة

* * *

نعم قضية علم و إيمان . . .

فأما إنها قضية علم ، فإن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله ، و يتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامعة فى هذا الدين فيما نعلم ، فإن اشتجرت الآراء بعد ذلك فى الفروع الفقهية والتشريعية ، فإن مذاهب المسلمين كلها سواء فى أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداهة فى إبعاد الظنة ونفى الريبة أن تناله من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمى — وتلك سماحة الإسلام فى تقديره — ليس حكراً على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ماندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التى يحدثها الخلاف العلمى بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيفه ، نجد أن المدى بين الشيعة والسنة

كالمدى بين المذهب الفقهى لأبى حنيفة ، والمذهب الفقهى لمالك أو الشافعى ، أو المدى بين من يُعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء فى نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهى جديرة بالحفاوة وإدمان النظر وإحسان الدراسة ، فهى تراث علمى مقدور مشكور . . .

وأما إنها قضية إيمان فإنى لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقاً لإفساد ما بين الإخوة ، وإقامة علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه وإطلاق الدعايات الماكرة والتغرير بالسذج والهمل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة فكيف تقع فيه أمة ذاقت الويلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ إلى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور . . .

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن نقوم بعمل إيجابى لعله أن يكون حاسماً ، سداً لهذه الفجوة التى صنعتها الأوهام ، بل إنهاء لهذه الفجوة التى خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهى للشيعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدروسة فى مصر ، وستتولى إدارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامى إلى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

* * *

وليس أحب إلى نفسى من أن يكون هذا العمل ، فاتحة موفقة لتصفية شاملة تنقى تراثنا الثقافى والتاريخى من أدران علقت به وليست منه .

واحسب أن كل بذل فى هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه . وأن الثمرات المرتقبة منه فى عاجل أمرنا وآجله تغرى بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصابرة .

على أنه لن ينجح فى هذا المجال إلا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الإيمان .

إن الأصالة الفكرية فى مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقى مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل . . والثروةُ الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التى يورثها الإيمان الخالص النقى .

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد مناديح النظر ، وتجعله يعرف عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل فى تكوينها . . .

وصدق والإيمان يجعل المسلم بادى التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أواصرهم ، لبقا فى بيان الحق والدعوة إليه ، أمنيته الغالية أن تنشرح الصدور بالهدى وأن تنأى عن مواطن الردى هيهات . أن يشمت ، أو يعتد ، أو يحقد ، أو يشارك فى مراء وهو يريد لنفسه الغلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الإخلاص لله ينفى هذا كله . .

ونحن المسلمين بحاجة ماسة إلى أن نبنى علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزيح من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات .

والله ولى التوفيق وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا وأن يقيها عوادى السوء ومغبات التفرق والانقسام

أحمد حسن الباقورى

تقديم

لصاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى

السكرتير العام لجماعة التقريب

بسم الله نقدم كتاب « المختصر النافع » — وهو على إيجازه — يعطى صورة واضحة لمذهب فقهى لا يقل أتباعه أتباع عن أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الإمامية .

ولعل القارىء حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور إلى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فإن الماضى قد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت إلى محاربة من يسند إليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته و إن لم يكن فيه ما يحارب .

إن مبدأ الخلافة والإمامة معروف، وهو الذى ميز بين الطائفتين :السنة و الشيعة و إن اتجاه الأنظار فى الإمامة إلى آل علىّ عليه السلام، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء و إرجاف ، يرجع أكثره إلى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ولولا هذا لم يكن مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق — وتقديره عند أئمة المذاهب معروف — يقاطع ولا يدخل فى دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال فى مذهب إمام كزيد بن على ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الإسلامى ، ثم ما انتهت إليه هذه القطيعة من سوء ظن أدى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوة فى الدين .

إن ثروتنا الفقهية — معشر المسلمين — ثروة ضخمة ، لا مثيل لها فى أى تشريع من التشريعات . وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى

جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلالته ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم و يقدر . والفقه الذى بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل فى مذهب آخر .

* * *

وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات، وعليها تقوم الصلة بين العبد ور به ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الإنسان بالإنسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والترابية ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع ، وعن منع مس المصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يُغفِل حتى آداب الخلوة ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو فى الأبنية .

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، و يحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أهم هى الصلاة .

وأما فى الصلاة فنرى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف فى عدد الفرائض ولا فى الركعات والسجدات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، و يشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به الصلاة ، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى ان الموحل والغريق يوميان و يصليان ، فإن وجد خلاف ففى مثل أنهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتزئون ببعض السورة ، و يشترطون الجهر بالبسملة ، و إرسال اليدين ، والعدالة فى الإمام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضها و بعض . وأما القبلة فهى الكعبة مع الإمكان و إلا فجهتها و إن بعد المصلى

وفى الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤية و ينتهى بالرؤية ، و يعدد المفطرات ، ولكن

الذى يلفت النظر أن الإمامية يرون أن الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكفارة . فإن وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة فى شهود الرؤية أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقية للافطارً لا مجرد مغيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفطار .

أما النوافل فى رمضان فتجد من الإمامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ فى كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة فى تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ويرون تاركه على حد الكفر بالله . وإذا مات المكلف دون أن يحج اعتبر الحج ديناً ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير إذن فيما لو حصل بيد إنسان مال لميت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فإنه يجوز له أن يقتطع قدر أجرة الحج ويبذلها لمن يحج عنه ، لأن هذا دين الله وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضى قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق فى الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظاهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق

أما الاعتكاف والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الإمامية فى علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط . فما هو شأنهم مع الناس ؟

إن أبواب المعاملات فى فقه الإمامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منهما ، فهم يكثرون من الشروط التى تربط معاملاتهم بالروح الإسلامى ؛ ويستحبون البدء بالبسملة فى كل معاملة ، ويشترطون الصيغة العربية فى العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمشتهر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد فى المجتمع .

والإمامية فى النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فإن يكن خلاف ففى مثل أنهم يشترطون فى الطلاق شاهدين عدلين لا يقع بدونهما لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متتابعاً فى مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف ؛ و بعض هذا أخذ به أخيراً فى الأحوال الشخصية فى مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

زواج المتعة ، ليس أساسُ الخلاف فيه التردّدَ فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ، إنما الخلاف فى أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القارىء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج ، و بين ماهو حقيقة يجيزها المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، و يترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال .

وكما انتفع فى الأحوال الشخصية ببعض ماعند الإمامية من أحكام فى الطلاق ؛ انتفع ببعض ما عندهم فى الوصايا والوقف .

أما عن الحدود والتعزيرات ، فإن هذا الفقه يشدد فيها درءاً للمفاسد وضرباً على يد كل من يقدم على منكر .

فحد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ، وجزاء من يدعى النبوة القتل ، ومن قال : لا أدرى أمحمد صادق أم كاذب وهو على ظاهر الإسلام ، فجزاؤه القتل . ومن سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجزاؤه القتل .

هذا عرض سريع لبعض مافى هذا الجزء من الكتاب .

كلمة عن المؤلف

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّى ، المعروف بالمحقق ، أوالمحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقوا لعصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذ مجتهدى عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التى تدرس إلى الآن . لم يقتصر فى مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة ، وإنما اطلع على ما عند غيره ، وهو فى مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته فى غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن فى بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأى ثم يتصيد له ما يسنده . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأى ويدعمه بالمتخير من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره فى إحدى وصاياه حين يقول « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال ، واستنفض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره[1] » .

ويقول فى وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء ، وبحثك لإصابة الحق لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف الغشاء[1] . . . »

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدى الله حين يصدر الفتوى فيقول فى وصية من وصاياه : « إنك فى حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدك إن أخذت بالحزم ، وما أخيبك إن بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وانظر إلى قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) ثم يقول : « وتفطن كيف قسم — الله — مستند الحكم إلى القسمين فما لم يتحقق الإذن فأنت مفتر[1] » ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفتى

---

(١) من وصاياه فى مقدمة كتابه « المعتبر »

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك فى التحرز والاحتياط غاية وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الإمامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلى » كما عرفناه من أقواله . فماذا قيل عنه فى تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلى[1] حين يتحدث عنه فى « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره . كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً ... توفى فى شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فمنها : كتاب شرائع الإسلام مجلدان ، كتاب النافع فى مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلد ، كتاب (المعتبر فى شرح المختصر) لم يتم — مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل الغَرِية) مجلد كتاب (المسائل المصرية) مجلد ، كتاب (المسلك فى أصول الدين) مجلد ، كتاب (المعارج) فى أصول الفقه مجلد ، كتاب (الكهنة)[2] فى المنطق مجلد . وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله اه .

وجاء فى إجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب فى اختصار مراسم سلاّر الديلمى[3] وكتاب سماه نهج الوصول إلى معرفة الأصول .

وهناك رسالة فى القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلى فى كتابه المهذب فى شرح المختصر بتمامها ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسى[4] حضر ذات يوم حلقه درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق الدرس تعظيما له

---

(١) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمى صاحب كتاب المقنع فى المذهب والتقريب فى أصول الفقه والمراسم فى الفقه — المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

(٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى الجهرودى من كبار الحكماء المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الإمامية فى الكلام ، يحق لمن يريد الإطلاع على العقائد =

و إجلالا لمنزلته ، فالتمس منه الطوسى إتمام الدرس . فجرى البحث فى مسألة استحباب التياسر للمصلى بالعراق ، فقال نصير الدين إنه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام ، و إن كان من غيرها إليها فهو واجب ، فقال المحقق فى الحال: إنه منها إليها . فسكت نصير الدين ، ثم إن المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها اه .

أما بعد . فإن رجلا هذا شأنه ، ليس بغريب أن يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن اخته جمال الدين العلامة الحلى (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التى تعد مرجعا لمذهبه وللمذاهب الأخرى ومنهم الشيخ رضى الدين على بن يوسف . وابن داود الحلى . والسيد عبد الكريم ابن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبى طالب اليوسفى الأبى . والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاوس . والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلى ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتآليف عدة .

* * *

أما هذا الكتاب — وهو المختصر النافع — فقد لخصه المؤلف من كتاب «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام» الذى يعتبر متنا من المتون الحية إلى الآن . وهو مرتب على أربعة أقسام[1] : العبادات والعقود والايقاعات والأحكام .

=الكلامية أن يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة والشيعة . ويقول علاء الدين على بن محمد الشهير بقوشجي من علماء الكلام عند الجمهور فى شرحه لهذا الكتاب : « إنه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأمصار .. » وله تلخيص المحصل للفخر الرازى وكذلك شرح قسم الإلهيات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفى سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا الموضوعات الفقهية إلى أربعة أقسام : (العبادات — العقود — الإيقاعات — الأحكام) . ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه فى الفقه إما أن يتعلق بالأمور الأخروية — أى معاملة العبد مع ربه — أو الدنيوية . فإن كان الأول فهو عبادات . أما الثانى : فإما أن يحتاج إلى صيغة أولا ، فغير المحتاج إلى صيغة =

فقسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة وينتهى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقسم العقود — يبدأ بكتاب التجارة وينتهى بكتاب النكاح

« الإيقاعات — « « الطلاق « « النذر

« الأحكام — يبدأ بالصيد والذباحة وينتهى بالديات

واشتمال كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه فى مؤلفات الإمامية منذ عصر المؤلف إلى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلا فى أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلى الحلى[1] فى مقدمة كتابه « نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر » :

« قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه ؛ عبادات الشرع خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن على الطوسى المتأخر[2] رضى الله عنه فى « الوسيلة » : عبادات الشرع عشر ، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلاّر : العبادات ست ، اسقط الجهاد من الخمس الأولى وأضاف إليها الطهارة والإعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح[3] : العبادات عشر ، اسقط

= هو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح . ويبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

(١) هو من كبار علماء الإمامية صاحب كتاب « الجامع » فى الفقه « والمدخل » فى الأصول « ونزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر » المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) عالم إمامى من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه « ابن حمزة » له تصانيف فى الفقه منها « الوسيلة إلى نيل الفضيلة » و « الواسطة » ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، وهما من المتون الفقهية المشهورة . وكتاب « الرائع فى الشرائع ومسائل الفقه » .

(٣) هو من مشاهير علماء « حلب » ومن كبار علماء الإمامية ، يعاصر شيخ الطائفة « الطوسى » : وله تصانيف منها « كتاب » « تقريب المعارف » و « الكافى فى الفقه » و « البدائع فى الفقه » و « شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم الهدى » وكتاب « البرهان على ثبوت الإيمان .

الجهاد أيضاً من الخمس الأولى وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراهين الإيمان وتأدية الأمانة والخروج عن الحقوق والوصايا » .

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شروح متداولة تدرس إلى الآن . وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح .

١ — للمحقق الحلى نفسه شرح للمختصر سماه « المعتبر فى شرح المختصر »

٢ — شرح عز الدين حسن بن أبى طالب اليوسفى الأبى . ذكره بحر العلوم وقال فى حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاهة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى فى زمن المحقق .

٣ — شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى . ويسمى « المهذب البارع فى شرح المختصر النافع » .

٤ — شرح العلامة الحلى[1] على المختصر .

٥ — شرح السيد محمد بن على بن الحسين الموسوى الجُبَعى[2] . وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .

(١) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على المحقق الحلى وجماعة من العلماء بعضهم من السنة ، وقرأ عليه كثير من أفاضل علماء الفريقين . وهو صاحب المؤلفات الكثيرة فى الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ، فى الفقه الاستدلالى المقارن ، ومنتهى المطلب الذى قال فى حقه : « لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين فى الفقه ، وتلخيص المرام فى معرفة الأحكام ، وتحرير الأحكام الشرعية ، ومختلف الشيعة فى أحكام الشريعة يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام فى علم الكلام ، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول ، وقواعد الأحكام فى معرفة الحلال والحرام ، ونهج المسترشدين فى أصول الدين وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام » خرج منه العبادات فى ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية فى فقه الإمامية فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

٦ — شرح السيد نور الدين العاملى[1] . وقد أطال فى البحث والاستدلال إلا أنه لم يتم .

٧ — الشرح الكبير وهو « رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه الميرسيد على بن السيد محمد على بن السيد أبو المعالى الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية فى الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى « الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواش على « الرياض » منهم الوالد[2] قدس سره فى كتابه « تعليقات على الرياض » ؛ وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهشهانى علق بحاشية سماها « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التى لو جمعت كلها لكونت مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالغرض . وما رأينا توضيحه — وهو قليل — فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع الإسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلى . « فى تذكرة الفقهاء »

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالى ، بل اخترناه لإعطاء صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة — وقد ذكرنا بعضها — فليرجع إليها الباحث إذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعالم والمتوفى ١٠٦٨ هـ .
(٢) هو العلامة المجتهد الآقا أحمد القمى المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .

مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل أو الأدلة العقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون فى كتابهم ، فالمسلم فى أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم فى أقصى المشرق . والمصاحف فى بلاد العرب هى نفسها فى كل بلد ، لا يختلف فى آية ، ولا خط ، ولا رسم حرف ، فإن كتبت كلمة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألفيت ذلك فى كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربى وعجمى أو سنى وشيعى .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل فى كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن كتابهم هو حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا بأس من أن نعطى فكرة عما يرويه الإمامية عن على أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ستكون فتن ، قلت فما المخرج منها يا رسول الله : قال كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم ، ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم . وهو الذى من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم[1] .

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول فى التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى .

السنة :

لا يختلف الشيعى عن السنى فى الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثانى للشريعة ولا خلاف بين مسلم وآخر فى أن قول الرسول وفعله وتقريره سُنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان فى عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، و بين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط . ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية . واختلفت الأنظار ، أى أن الاختلاف فى الطريق وليس فى السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة فى بعض الأحايين . فالنزاع صغروى لا فى الكبرى ، فإن ما جاء به النبى لا خلاف فى الأخذ به ، و إنما الكلام فى مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروى : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

و إذا كان ينقل عن أئمة المذاهب فى بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبيا ، و إذا كان الإمام على — وهو عند الشيعة الإمام المنصوص ، وعند أهل السنة إمام يقتدى به — ينقل عنه فى المسائل الخلافية روايتان مختلفتان ، إحداهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، و إذا كنا نطلب الاستيثاق فى أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبيعى أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج إلى دقة واستيثاق أكثر .

إن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة . والوصول إلى نص عبارته بحيث يعرف إن كان حديثه مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب إلمام الراوى بفنون التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير فى بيان الحكم . فلا خلاف فى أن السنة هى الأصل الثانى من أصول التشريع ، إنما الخلاف فى ثبوت مروى أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، و إنما يوجد بين مذاهب السنة بعضها و بعض ، فكم من مروى ثبت عند الشافعى ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابى ، والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فإن النتيجة فى أكثر الأحيان لا تختلف فهذه هى الصلاة لم يرد عنها فى القرآن تفصيلات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول فى صلاته . ومع هذا فإنا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع . وكذلك الحج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور فى كتب الفريقين .

وإذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحاً ، فإن الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون آل البيت ويجلونهم أعظم الإجلال حسب ما فى كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالإمامة ، ولذلك سموا « الإمامية » وهذا أنسب لهم لاعتقادهم فى إمامة أهل البيت .

الإجماع :

أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وإن إجماع العلماء على حكم يكشف فى الحقيقة عن حجة قائمة هى النص من المعصوم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم فى الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فإذن هناك حجة ، وحجية الإجماع ترجع إليها ، والإجماع يكشف عنها .

العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة الواجب ، وأن الأمر بالشىء يستلزم

النهى من ضده الخاص، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، ولحوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب فى دليل العقل والاستصحاب نورده هنا من مقدمة كتابه « المعتبر » :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى « أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » أراد فضرب .

(الثانى) فحوى الخطاب وهو مادل عليه بالتنبيه كقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفى الحقيقة كقوله « فى سائمة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجة ، وعلم الهدى ينكره ، وهو الحق. أما تعليق الحكم على الشرط كقوله « إذا بلغ الماء قدر كر ؛ لم ينجسه شىء » وكقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فهو حجة . تحقيقا لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقاق .

والقسم الثانى : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو إما وجوب « كرد الوديعة أو قبح كالظلم والكذب ، أو حسن كالإنصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبياً : كرد الوديعة مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بالبراءة الأصلية . . . ومنه أن يختلف الفقهاء ، فى حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل . . .

(الثانى) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر .

(الثالث) : استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء فى أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الإتمام فتكون مشغولة بعده .(١)

* * *

من البديهى أنه ليس فى إمكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، إعطاء فكرة كاملة عن مذهب إسلامى يعد فقهه ثروة عظمى إلى جانب ما لعلمائه من ثمرات إنتاجية فى شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وإن ثمراتهم العلمية فى هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم فى علم الفقه ، وإن هذا وذاك ليكوّن مكتبة إسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يمهد لنا سبيل العذر فى عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب فى شتى النواحى الدينية ، وكثير منها مطبوع ، وهى خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما فى هذا المذهب ، وإنه لجدير بالباحثين فى علوم الشريعة أن يعطوا مزيداً من العناية لهذه الكتب ، فإن الفكرة الإسلامية فى أى مذهب ، هى ملك للمسلمين جميعا ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

---

(١) وأما القياس فلا يؤخذ به عند الإمامية ، ويقول صاحب الكتاب فى ذلك :
« أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل أنكره جماعة منهم » .
على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل إنه مقيس قد أخذ عن دليل نص أو إشارة أو نحوها .

ثم إن هناك مبدأ علمياً هاما متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الإنصاف والأمانة العلمية ، تحتمان على الباحث أن يستقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، و إنه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها ، ولا سيما إذا كانت تستند إلى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، و إنه لمن الخير أن يطبق أهل العلم فى كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الإمامية و يعرف آراءهم من الواقع الماثل أمامه ، أىّ خبر وأىّ علم فى هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه ، حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، و بين الشيعة أنفسهم الذين يبرءون إلى الله منهم ، و يحكمون بكفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التى لا وجود لها إلا فى زوايا التاريخ ، أو فى تفكير المتحيزين .

* * *

إننا معشر المسلمين إذا تمسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا و بحوثنا ، فإنما نخلص للحقيقة ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الإسلامى ازدهاراً يجعله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، و إننا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفى سبيل إقامة وحدتنا ، فى الدين ، وأخوتنا فى الإيمان .

« ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » .

محمد تقى القمى

القاهرة فى أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ

قام بمراجعة النسخة الخطية « للمختصر النافع » وتحقيق نصها ، والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والإشراف على إخراج الكتاب ، لجنة علمية من حضرات السادة :

من أعضاء اللجنة الثقافية لدار التقريب

صاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى
السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية .

صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى
رئيس قسم العلوم الإسلامية فى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
أستاذ الفقه المساعد فى كلية الشريعة بالجامع الأزهر .

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد السيد البنا
الأستاذ بقسم البعوث الإسلامية بالجامع الأزهر .

عن وزارة الأوقاف

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالى
مدير إدارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ سيد سابق
مدير إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين ؛ « ذٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلٰهَ إِلا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

أما بعد : فإنى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بألفاظ محبرة وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك إلى شعبه ، مقتصراً على ما بان لى سبيله ، ووضح لى دليله .

فإن أحللت فطنتك فى مغانيه ، وأجلت رَوِيَّتَكَ فى معانيه ، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب ، وتعد فى حاملى المذهب .

وأنا أسأل الله لى ولك الإمداد بالإسعاد ، والإرشاد إلى المراد ، والتوفيق للسداد ، والعصمة من الخلل فى الإيراد ، إنه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد .

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الركن الأول : فى المياه ، والنظر فى المطلق والمضاف والأسآر[1] .

أما المطلق : فهو فى الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح .

وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة[2] ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .

وفى تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان[3] بالعراق .

وفى نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس .

منزوحات البئر :

وينزح — لموت البعير والثور وانصباب الخمر — ماؤها أجمع ، وكذا قال الثلاثة[4] فى المسكرات . وألحق الشيخ[5] الفُقّاعَ[6] والمنى والدماء الثلاثة[7] .

فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً . ولموت البغل والحمار ينزح كُر[8] ، وكذا قال الثلاثة فى الفرس والبقرة .

---

(١) جمع سؤر .
(٢) أى أصل يمده .
(٣) هما أبو جعفر الطوسى والشيخ المفيد .
(٤) هم الطوسى ، والمفيد ، والسيد المرتضى .
(٥) هو أبو جعفر الطوسى إمام الطائفة .
(٦) ماء الشعير المخمر .
(٧) الحيض والنفاس والاستحاضة .
(٨) الكر : ألف ومائتا رطل .

ولموت الإنسان سبعون دلوا .

وللعذرة عشرة ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون .

وفى الدم أقوال ، والمروى فى دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ، وفى القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا فى بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة .

وروى فى الشاة تسع أو عشر . وللسنور أربعون ، وفى رواية سبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيًّا ، وللفأرة إن تفسخت ، وإلا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبى سبع ، وفى رواية ثلاث .

ولو كان رضيعاً فدلو واحد ، وكذا ، فى العصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير ، و يستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها ، وإلا فسبع .

وأما المضاف : فهو مالا يتناوله الاسم بإطلاقه ، ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الأجسام والمصعَّد[1] والممزوج بما يسلبه الإطلاق .

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفى طهارة محل الخبث به قولان ، أصحهما: المنع ، وينجس بالملاقاة و إن كثر .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يُخْرِج عن إفادة التطهير و إن غيَّر أحد أوصافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر .

---

(١) كذا بالورد — المعتبر لمؤلف ..

وفى رفع الحدث به ثانياً قولان ، المروى : المنع .

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما : التنجس عدة ماء الاستنجاء .

ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة .

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس فى الآنية ، وبماء أسخن بالنار فى غسل الأموات .

وأما الأسآر : فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفى سؤر مالا يؤكل لحمه قولان ، وكذا فى سؤر المسوخ[1] ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والطهارة فى الكل أظهر .

وفى نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما : النجاسة .

ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما .

وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم .

الركن الثانى — فى الطهارة المائية ، وهى وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء يستدعى بيان أمور :

(الأول) فى موجباته . وهى خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين[2] والاستحاضة القليلة .

وفى مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض .

(الثانى) فى آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة .

---

(١) كالقردة مثلا . (٢) السمع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان فى الأبنية على الأشبه

ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لإزالته ، وأقل ما يجزىء مِثلا ما على الحشفة ، وغسل موضع الغائط بالماء ، وحَدّهُ الإنقاء ، فإن لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء .

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الأحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وسننها [1] : تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول ، وعند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاء وعند الفراغ . والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ . وتقديم اليمنى عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وَفَىْء النُّزّال . واستقبال الشمس والقمر ، والبول فى الأرض الصلبة ، وفى مواطن الهوام ، وفى الماء جاريا وراكدا ، واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام إلا بذكر الله أو لضرورة.

(الثالث) : فى الكيفية .

والفروض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها حتى الفراغ .

والثانى : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

---

(١) أى الخلوة .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما .

ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزئه .

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا[1] .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحا .

وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة ، [ولو استقبل فالأشبه الكراهية][2]

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزئه على حائل كالعمامة .

والخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبتا القدم ، ويجوز منكوسا ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة .

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما .

والسابع : الموالاة . وهى أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض فى الغسلات مرة ؛ والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار فى المسح ،

ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوبا كالخاتم ، ولو لم يمنع حركه استحبابا.

والجبائر تنزع إن أمكن ، وإلا مسح عليها ولو فى موضع الغسل .

ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختيارا .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث فى الصلاة توضأ و بنى .

---

(١) جاء فى كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو كتاب مفصل فى الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الإمامى : ويجب فى الغسل مسماه وهو الجريان على العضو ، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجزأ وإلا فلا وفى كتاب المعتبر للمؤلف فى شرح المختصر : « ولا يجرى ما يسمى مسحا »

(٢) هكذا فى المخطوطة التى بأيدينا . وفى شرائع الإسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلا ، ويكره مدبرا على الأشبه » .

والسنن عشرة : وضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاغتراف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء بِمُدّ ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمندل [1] منه .

(الرابع) فى الأحكام :

فمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقنهما وجهل المتأخر تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو شك فى شىء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا .

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

وفى جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان أصحهما المنع :

الغسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) غسل الجنابة ؛ والنظر فى موجبه وكيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

١ — إنزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن . وتكفى فى المريض الشهوة .

---

(١) تمندل بالمنديل : تمسح به .

ويغتسل المستيقظ إذا وجد منيًّا على جسده أو ثوبه الذى ينفرد به .

٢ — الجماع فى القبل . وحده غيبوبة الحشفة وإن أكسل . وكذا فى دبر المرأة على الأشبه .

وفى وجوب الغسل بوطء الغلام تردد[١] وجزم علم الهدى[٢] بالوجوب .

وأما كيفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة حكمها

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدَّهن[٣] . وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره . ويسقط الترتيب بالارتماس[٤]

وسننها سبعة : الاستبراء ؛ وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل[٥] الماء إليه والغسل ، بصاع .

وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم[٦] ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد إلا اجتيازا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبى[٧] صلى الله عليه وآله وسلم

ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه . ووضعُ شىء فيها على الأظهر .

---

(١) الكلام إنما هو فى وجوب غسل بمجرد الإدخال أو عدم وجوبه ، مع حرمة الفعل .

(٢) هو السيد المرتضى

(٣) جاء فى « تذكرة الفقهاء وهو بصدد أحكام الغسل : « فالدهن إن تحقق معه الجريان أجزأ وإلا فلا ، لأن علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة وضوء يجزئ منه ما جرى مثل الدهن الذى يبل الجسد ، فشرط الجريان » .

(٤) ارتمس فى الماء : مثل انغمس .

(٥) أما ما لا يصل إليه الماء فغسله واجب كما تقدم فى الواجبات :

(٦) العزائم : السور التى بها السجدات الواجبة وهى الم تنزيل (السجدة) ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) :

(٧) فإنه محرم اجتيازها .

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات ، ومس المصحف[١] وحمله، والنوم مالم يتوضأ والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب .

ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد[٢] .

ولو أحدث فى أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الإتمام والوضوء[٣] .

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفى غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ

(الثانى) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفى أحكامه .

وهو فى الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ، ولو كمل ثلاثة فى جملة عشرة فقولان ، المروى أنه حيض .

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ؛ مالم يعلم أنه لعُذْر أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذاتُ العادة إليها .

والمبتدئة والمضطربة إلى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها .

فإن لم يكنّ أو كن مختلفات رجعت هى والمضطربة إلى الروايات وهى ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين فى أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولو رأت فى أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .

---

(١) أى غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم أن مسها حرام .

(٢) يريد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الغسل فليس عليه إعادة الغسل إذا رأى بللا ، والمراد بالاجتهاد الاستبراء .

(٣) يريد أن إتمامه يجزئ غسلا ولا يجزئ وضوءاً .

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وفى المبتدئة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، فإن استمر وإلا قضت الصوم .

وأقل الطهر عشرة أيام ولا حَدَّ لأكثره .

وأما الأحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا عدا المسجدين ، ووضع شىء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم[1] ، ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه نعم .

وفى وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان أحوطهما الوجوب .

وهى أى الكفارة دينار فى أوله ، ونصف فى وسطه وربع فى آخره .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى فى مصلاها بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل .

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلِّ مع الإمكان قضت ، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء ومع الإهمال قضاء .

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء .

(والثالث) غسل الاستحاضة ؛ ودمها فى الأغلب أصفر بارد رقيق .

---

(١) سبق تعيينها فى الهامش رقم ٦ من الصفحة الثامنة .

(٢) أى الكفارة .

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غاية النفاس و بعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عبيطا ، و يجب اعتباره .

فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاة .

و إن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة .

و إن سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفلة ، و إذا فعلت ذلك صارت طاهرا .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الإمكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .

(الرابع) غسل النفاس ؛ ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما .

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .

ولا حدّ لأقله ، وفى أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض .

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت ، و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره ، وغسل كغسلها فى الكيفية ، وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه .

(الخامس) غسل الأموات ؛ والنظر فى أمور أربعة :

الأول الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها .

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم ، و بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ، و يطبق فوه

وتمد يداه إلى جنبيه ، ويغطى بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده إن مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثانى الغسل :

وفروضه : إزالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبا كغسل الجنابة .

ولو تعذر السِّدر والكافور كفت المرة بالقراح .

وفى وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ، يُيَمَّمُ .

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالخِرَض[1] .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الأوليين[2] إلا الحامل .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .

ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل ، وإرسال الماء فى الكنيف ؛ ولا بأس بالبالوعة .

الثالث فى الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

---

(١) الخرض : الأشنان . (٢) أى فى غسلى السدر والكافور .

ومع الضرورة تجزئ اللفافة ، و إمساس مساجده[١] بالكافور و إن قل .

والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطنا و تطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .

ويجعل بين إليتيه قطناً .

وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا .

و يسحق الكافور باليد ، و إن فضل عن المساجد ألقى على صدره .

وأن يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثاً .

ويجعل معه جريدتان ، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره ، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل

وقيل : فإن فقد فمن السدر ، و إلا فمن الخلاف[٢] ، و إلا فمن غيره من الشجر .

ويكره بَلُّ الحنوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفن فى السواد .

وتجمير الأكفان أو تطييب بغير الكافور والزريرة ، ويكتب عليه بالسواد وأن يجعل فى سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .

وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد .

الرابع الدفن :

والفرض فيه مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة .

فلو كان فى البحر وتعذر البر[٣] ثقّل أو جعل فى وعاء وأرسل إليه .

---

(١) أى أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف كسحاب : شجر الصفصاف :

(٣) أى تعذر الوصول إلى البر .

ولو كانت ذميَّة حاملة من مسلم، قيل: تدفن فى مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة[1] إكراما للولد.

وسننه: اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها[2] وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه ويحل أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحما إلا فى المرأة.

ويجعل الميت عند رجلى القبر إن كان رجلا، وقدامه إن كانت امرأة.

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل فى الثالثة سابقا برأسه؛ والمرأة عرضا.

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم.

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه.

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا، ويصب عليه الماء من رأسه دورا، فإن فضل ماء صبه على وسطه.

ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين، ويلقنه الوَلِيُّ بعد انصرافهم.

ويكره فرش القبر بالساج — إلا مع الحاجة — وتجصيصه وتجديده، ودفن ميتين فى قبر واحد؛ ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

(الرابعة) الشهيد إذا مات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو.

---

(١) ليقع وجه الولد إلى القبلة لما يقال من أن وجه الولد إلى ظهر أمه.

(٢) أى حملها من جوانبها الأربعة.

(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفى رواية ، يخاط بطنها .

(السادسة) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .

وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف فى خرقة ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة ، ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن .

(السابعة) لا يغسِّل الرجلَ إلا رجل وكذا المرأة .

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محرماً كان كالحل ، لكن لا يقرب الكافور .

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه

(السادس) غسل من مس ميتاً :

يجب الغسل بمس الميت الآدمى بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر .

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حيٍّ أو ميت ، وهو كغسل الحائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل .

وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويوم العيدين . ويوم عرفة .

وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث[١] . وليلة النصف من شعبان . والغدير[٢] ويوم المباهلة[٣] . وغسل الإحرام . وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف . وللتوبة . ولصلاة الحاجة . والاستخارة . ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام . والكعبة . والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وغسل المولود .

التيمم

الركن الثالث : فى الطهارة الترابية ، والنظر فى أمور أربعة :

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة إليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض .

ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر فى الحال ، وهو الأشبه .

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة .

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

وإذا لم يوجد للميت ماء يُمِّمَ كالحيِّ العاجز .

الثانى : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ .

ولا بأس بأرض النَّوْرَةِ والجص . ويكره بالسبخة والرمل .

وفى جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان .

---

(١) هو السابع والعشرون من رجب . (٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة .
(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة .

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقده بالوحل .

الثالث : فى كيفيته : —

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيُّقه .

وفى صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان ، أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفى عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللغسل اثنتان .

والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب : يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : فى أحكامه وهى ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعمد الجنابة لم يجزئ التيمم مالم يخف التلف .

فإن خشى فتيمم وصلى فى الإعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .

وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى وفى الإعادة قولان ، الأجود الإعادة .

(الثانى) يجب على من فقد الماء : الطلب فى الحزنة غلوة سهم ، وفى السهلة غلوة سهمين .

فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعا ، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة .

ولو كان فى أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الأحرام[1] .

---

(١) يعنى أن له أى الاستمرار فى الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن أتى من اركانها إلا بتكبيرة الإحرام

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل .

(الخامس) لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله .

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا .

(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحدهم تيمم المحدث وهل يخص به الميت أو الجنب ؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث فى الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر وأتم ، ونزّلها الشيخان على النسيان .

الركن الرابع : فى النجاسات . والنظر فى أعدادها وأحكامها :

وهى عشرة ، البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمنى والميتة مما يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفُقاع .

وفى نجاسة عَرَق الجنب من الحرام ، وعرق الإبل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر .

وأمّا أحكامُها فعَشَرة :

(الأول) كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه .

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان ، أشهرهما وجوب الإزالة .

ولو كان متفرقا لم تجب إزالته ، وقيل تجب مطلقاً ؛ وقيل بشرط التفاحش .

(الثانى) دم الحيض : تجب إزالته وإن قل .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس .

وعفى عن دم القروح والجروح التى لا ترقأ ، فإذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم .

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، إلا من بول الصبي، فإنه يكفى صب الماء عليه ، ويكفى إزالة عين النجاسة وإن بقى اللون .

(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد مرة . وقيل يطرحهما ويصلى عرياناً .

(السادس) إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحبابا .

(السابع) من علم النجاسة فى ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما : أن عليه الإعادة .
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .

ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هى فيه ، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافى الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المربية للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم والليلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلى فيه ، وفى الإعادة قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .

(العاشر) الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .

وقيل فى الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته .

ويلحق بذلك النظر فى الأوانى ، ويحرم منها استعمال الأوانى الذهب ، والفضة ، فى الأكل وغيره ، وفى المفضض قولان أشبههما الكراهية .

وأوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة .

ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً فى حال حياته مذكى .

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أوانى الخمر ما كان خشباً أو قرعاً .

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاهن بالتراب على الأظهر .

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط .

كتاب الصلاة

والنظر فى المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) فى الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه .

وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر ، وإحدى عشرة ركعة فى السفر .

ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر فى الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعة للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط فى السفر نوافل الظهرين ، وفى سقوط الوتيرة[1] قولان .

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده .

(الثانية) فى المواقيت . والنظر فى تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان فى الوقت .

والظهر مقدَّمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

---

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة، كما تقدم .

والمغرب مقدَّمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .

ونافلة العصر إلى أربعة أقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .

وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل :—

(الأولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ، وَبِمَيْلِ الشمس إلى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

(الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا تصلى قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهية .

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه[1] أو لمسافر . وقضاؤها أفضل .

(الرابعة) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .

(الخامسة) إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

---

(١) يربد : يخفي نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض .
ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل .

(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وماله سبب .

(الثامنة) الأفضل فى كل صلاة تقديمها فى أول أوقاتها ، إلا ما نستثنيه فى مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

(التاسعة) إذا صلى ظانًّا دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، إلا أن يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) فى القبلة :

وهى الكعبة مع الإمكان ، وإلا فجهتها وإن بعد .
وقيل هى قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد قبلة من صلى فى الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

ولو صلى فى وسطها[1] استقبل أى جدرانها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئًا منها ولو كان قليلا ، وقيل يستلقى ويصلى مومياً إلى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذى يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر ، والمغربَ إلى الأيمن ، والجدىَ خلف المنكب الأيمن ، والشمسَ عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف .

---

(١) أى فى جوف الكعبة

وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة إلى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق لوقت يصلى إلى أى جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد .

ولو كانا ظانّاً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .

ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب فى وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وإن خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ، ويرخص فى النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة .

(الرابعة) فى لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا مالا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ، ولا فى صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز استعماله لا فى الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من الميتة جزّا أو قلعا مع غسل موضع الاتصال نتفا .

ويجوز فى الخز[1] الخالص لا المغشوش[2] بوبر الأرانب والثعالب .

وفى فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .

وفى الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما ، المنع .

ولا يجوز الصلاة فى الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو فى الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان أظهرهما الجواز .

وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب مكفوف به .

---

(١) الخز دابة بحرية ذات أربع ، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها

(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الأرانب والثعالب المخلوط به :

ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

و يستحب فى النعل العربية ، و يكره فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفى الثوب الذى يكون تحته و بر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وفى ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفى عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفى ثوب يتهم[1] صاحبه ، وفى قباء فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

و يكره للمرأة أن تصلى فى خلخال له صوت ، أو متنقبة .

و يكره للرجال اللثام ، وقيل يكره فى قباء مشدود إلا فى الحرب .

مسائل ثلاث :

(الأولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكا أو مأذوناً فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة إلا فى درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفى القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والأمة والصبية تجتزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستتار فى الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين .

ولو لم يجد ساتراً صلى عرياناً قائماً موميا إذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلى جالساً موميا للركوع والسجود .

---

(١) يريد أنه لا يتحرى الطهارة .

(الخامسة) فى مكان المصلى :

يصلى فى كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذونا فيه .

ولا يصح فى المكان المغصوب مع العلم .

وفى جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلى قولان ، أحدهما المنع سواء وصلت بصلاته أو منفردة تحرما كانت أو أجنبية ، والآخر الجواز على كراهية .

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعدا أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما .

ولو كانا فى مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة .

و يستحب صلاة الفريضة فى المسجد إلا فى الكعبة [1] ، والنافلة فى المنزل .

و يكره الصلاة فى الحمام ، و بيوت الغائط ، ومبارك الإبل ، ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير ، و بطون الأودية ، وأبيض السبخة والثلج ، إذا لم تتمكن جبهته من السجود [2] ، و بين المقابر إلا مع حائل ، وفى بيوت المجوس والنيران والخمور ، وفى جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم .

وقيل يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه .

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن .

---

(١) يعنى فى جوفها ، وفى تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة . . . لأنه باستقبال أى جهة شاء يستدبر قبلة أخرى » أى يستدبر جزءاً آخر من الكعبة .

(٢) أى على أصل الأرض .

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة .

وفى السكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، إلا مع الضرورة .

ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر سجد على ثوبه .

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فإن لم يمكن فعلى كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن يكون مملوكا ومأذونا فيه ، خاليا من نجاسه .

(السابعة) فى الأذان والإقامة :

والنظر فى المؤذن وما يؤذَّن له وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما .

أما المؤذِّن فيعتبر فيه العقل والإسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبى يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .

ويستحب أن يكون عادلا صيِّتاً بصيراً بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتُسِرُّ به المرأة ، ويكره الالتفات به يميناً وشمالا .

ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلى ، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته. ولو تعمد لم يرجع .

وأما ما يؤذَّن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحبابا للرجال والنساء ، والمنفرد والجامع ، وقيل يجبان فى الجماعة .

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الغداة والمغرب .

وقاضى الفرائض الخمس يؤذن لأول وِرْدِهِ ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة .

ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل .

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين .

ولو صلى فى مسجدٍ جماعةٌ ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ، ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا .

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

وأما كيفيته : فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ويتقدم فى الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولها على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا . والأذان ثمانية عشر فصلا[1] ، والإقامة سبعة عشر فصلا[2] .

وكله مثنى عدا التكبير فى أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل فى آخر الإقامة فإنه مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً فى الأذان ، هادراً فى الإقامة .

والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة .

ويكره الكلام فى خلالها ، والترجيع إلا للإشعار ، وقول : الصلاة خير من النوم .

وأما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول ما يُحل به المؤذن ، والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » إلا بما يتعلق بالصلاة .

---

(١) هى : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة . حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله اهـ من المعتبر شرح المختصر للمؤلف

(٢) هى : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين وابن عمر أنهما كانا يقولان فى أذانيهما بعد حى على الفلاح : « حى على خير العمل » وصح عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانهم : « حى على خير العمل » — راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلى لابن حزم .

مسائل ثلاث :

(الأولى) : إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به فى الجماعة ولو كان المؤذن منفردا .

(الثانية) : من أحدث فى الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد « قامت الصلاة » .

وأما المقاصد فثلاثة :

الأول : فى أفعال الصلاة ، وهى واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : فى النية ، وهى ركن ، وإن كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام ، ولو كان مخيراً .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكما .

(الثانى) التكبير . وهو ركن فى الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتبا ، ولا ينعقد بمعناه ، ولا مع الإخلال ولو بحرف .

ومع التعذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الإشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة .

وللمصلى الخيرة فى تعيينها من السبع[1] .

---

(١) ستأتى فى مندوبات الصلاة : أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وسنتها النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مد ، و إسماع الإمام مَن خلفه ، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه .

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعداً .

وفى حد ذلك قولان ، أصحهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتما .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً مومياً . وكذا لو عجز صلى مستلقيا .

و يستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، و يثنى رجليه راكعاً ،وقيل يتورك متشهدا .

(الرابع) القراءة : وهى متعينة بـ « الحمد » والسورة فى كل ثنائية ،وفى الأوليين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الإعراب ، وترتيب آياتها فى « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة فى « الحمد » والسورة ، ولا تجزئ الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، و إلا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة .

و يحرك الأخرس لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه .

وفى وجوب سورة مع « الحمد » فى الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .

ولا يقرأ فى الفرائض عزيمة[1] ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، و يتخير المصلى فى كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الخمس واجبا ، فى الصبح وأوليى المغرب والعشاء ، وَيُسِرُّ فى الباقى وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

( ) السور الأربع التى بها سجدات واجبة وهى مذكورة فى الهامش رقم ٦ فى صفحة ٨

ومن السنن: الجهر بالبسملة فى موضع الإخفات من أول «الحمد» والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد «الحمد» فى النوافل، والاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفى الصبح على مطولاته، وفى العشاء على متوسطاته. وفى ظهرى الجمعة بها[1] و بـ«المنافقين»، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر.

ونوافل النهار، إخفات والليل جهر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

مسائل أربع.

(الأولى) يحرم قول «آمين» آخر «الحمد» وقيل يكره[2].

(الثانية) و «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و «الإيلاف»، وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل لا:، وهو الأشبه.

(الثالثة) يجزئ بدل «الحمد» من الأواخر[3] تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروى تسع، وقيل عشر، وقيل اثنا عشر، وهو الأحوط.

(الرابعة) لو قرأ فى النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم ويركع. ولو كان السجود فى آخرها قام وقرأ «الحمد» استحباباً، ليركع عن قراءة.

(الخامسة) الركوع: وهو واجب فى كل ركعة مرة، إلا فى الكسوف والزلزلة. وهو ركن فى الصلاة.

والواجب فيه خمسة. الانحناء قدرَ ماتصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز اقتصر على الممكن و إلا أومأ.

---

(١) أى بسورة الجمعة.

(٢) وجهة النظر فى هذا: أن لفظ «آمين» ليس من القرآن وأنه اسم فعل للدعاء وليس بدعاء.

(٣) أى ما بعد الأوليين من الركعات.

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها : سبحان ربى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً ، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى وقيل يجزئ الذكر[1] فيه وفى السجود . ورفع الرأس . والطمأنينة فى الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات لأصابع ، رادًّا ركبتيه إلى خلفه ، مسوّياً ظهره ، مادًّا عنقه ، داعياً أمام التسبيح ، مسبحاً ثلاثا كبرى ، فما زاد ، قائلا بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، داعيا بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه

(السادس) السجود : ويجب فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن فى الصلاة ، وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة والكفين ، والركبتين ، وإبهامى الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة . ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه .

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض .

ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، وإلا فعلى ذقنه ، ولو عجز أومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى .

وسننه : التكبير الأول قائماً ، وَالْهَوِىُّ بعد إكماله سابقا بيديه ، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح . والزيادة على التسبيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثا . ويدعو بين السجدتين . والقعود متوركا . والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية . والدعاء . ثم يقوم معتمداً على يديه سابقا برفع ركبتيه . ويكره الإقعاء بين السجدتين .

(السابع) التشهد : وهو واجب فى كل ثنائية مرة . وفى الثلاثية والرباعية مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره . والطمأنينة . والشهادتان . والصلاة على النبى وآله .

(١) أى غير التسبيح .

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يأتى بالصلاة على النبى وآله .

وسننه : أن يجلس متوركا . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى . والدعاء بعد الواجب . ويسمع الإمام من خلفه .

(الثامن) التسليم : وهو واجب فى أصح القولين .

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبأيهما بدأ ، كان الثانى مستحباً .

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه . والإمام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا .

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجه بسبع تكبيرات . واحدة منها الواجبة [1] ، بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه [2] .

(الثانى) : القنوت فى كل ثانية قبل الركوع ، إلا فى الجمعة ، فإنه فى الأولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعده . ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائما إلى موضع سجوده . وقانتا إلى باطن كفيه . وراكعا إلى ما بين رجليه . وساجدا إلى طرف أنفه . ومتشهداً إلى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه . وقانتا تلقاء وجهه . وراكعا على ركبتيه . وساجدا بحذاء أذنيه . ومتشهداً على فخذيه .

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام [3] .

---

(١) وهى تكبيرة الإحرام وتتعين بالنية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض » . . .

(٣) يكبر أربعا وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين .

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا . والالتفات دبراً ، والكلام بحرفين فصاعدا عمداً . وكذا القهقهة . والفعل الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأمور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الإبطال .

ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل ، وقيل : يقطعها الأكل والشرب ، إلا فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش[1]

وفى جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية .

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقعة الأصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبثين ، ولبس الخف ضيقاً .

ويجوز للمصلى تشميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء فى أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

المقصد الثانى : فى بقية الصلوات : وهى واجبة ومندوبة .

فالواجبات منها :

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : الأكل والشرب يبطلان ، لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء فى صلاة النفل ... وبه قال الشيخ (الطوسى) فى كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « إنى أريد الصوم وأكون فى الوتر وأعطش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان . . . » فيختص الترخص بالوتر مع إرادة الصوم وخوف العطش وكونه فى دعاء الوتر .

الجمعة

وهى ركعتان يسقط معها الظهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو فى الثانية .

ويدرك الجمعة بإدراكه راكعاً على الأشهر .

ثم النظر فى شروطها ، ومن تجب عليه ، ولواحقها ، وسننها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل .

الثانى : العدد ، وفى أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الإمام أحدهم .

الثالث : الخطبتان ، ويجب فى الأولى حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفى الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

ويجب تقديمهما على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة

وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوطه : الوجوب .

ولا يشترط فيهما الطهارة .

وفى جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز .

ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلاة متعمماً مرتدياً ببرد يمنى ، معتمداً فى حال الخطبة على شىء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهراً .

(الرابع) الجماعة ، فلا تصح فرادى .

(الخامس) ألاَّ يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال[١] .

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذَكر حُرّ سليم من المرض والعرج ، والعمى غيرُ هِمّ[٢] ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبى والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

(الأولى) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ، ويكره بعد الفجر .

(الثانية) يستحب الإصغاء إلى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها .

(الثالثة) الأذان الثانى بدعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعة[٣] ومنعه قوم .

(السادسة) إذا حضر إمام الأصل مصراً ، لم يؤم غيره إلا لعذر .

(السابعة) لو ركع مع الإمام فى الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم يركع مع الإمام فى الثانية .

فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما للأولى .

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفهما و يسجد للأولى .

---

(١) أى لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإن اتفقتا بطلتا وإن سبقت بعدادها ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة (شرائع الإسلام) .

(٢) الهم الشيخ الفانى .

(٣) إذا لم يكن الإمام موجوداً ، ولا من نصبه للصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر (شرائع الإسلام) .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال، وركعتان عنده . وحلق الرأس ،وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .

ويستحب الجهر جمعة وظهراً . وأن تصلى فى المسجد ولو كانت ظهراً ، وأن يقدم المصلى ظُهره إذا لم يكن الإمام مرضياً .

ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام جاز .

ومنها :

صلاة العيدين

وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى .

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . ولو فاتت لم يقض .

وهى ركعتان يكبر فى الأولى خمسا، وفى الثانية أربعاً ، بعد قراءة «الحمد» والسورة فى الركعتين ،وقبل تكبير الركوع على الأشهر ، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا.

وسننها : الإصحار بها[1] ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا ، وخروج الإمام حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يَطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى مما يُضحَّى به .

وأن يقرأ فى الأولى بـ « الأعلى » ، وفى الثانية بـ « والشمس » .

والتكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .

وفى الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « منى » ، وفى غيرها عقيب عشر .

---

(١) الإصحار بها : صلاتها فى الصحراء . والمذهب أن ذلك فى غير مكة . جاء فى « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون فى المسجد . ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه إليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وفى الفطر يقول ، الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة و بعدها إلا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

(الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك .

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما[1] .

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين

(الخامسة) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره قبل ذلك .

ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر فى سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة .

وفى رواية تجب لأخاويف السماء .

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعاً ، ولهذا أخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلى من تركهما . بل يستحب روى عبد الله بن السائب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . وقال المؤلف فى المعتبر : « والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ، وتقديمهما أو إحداهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الإجماع وفعل النبى والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء إلى الأخذ فى الانجلاء .

ولا قضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .

ويقضى لو علم وأهمل ، أو نسى ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات .

وكيفيتها : أن ينوى ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع .

فإذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانياً ، وسورة إن كان أتم فى الأولى وإلا قرأ من حيث قطع .

فإذا أكمل خمسا[1] سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمداً ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، والإطالة بقدر الكسوف ، وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع ، إلا فى الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) إذا اتفق فى وقت حاضرة ، تخير فى الإتيان بأيهما شاء ، على الأصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .

(الثانى) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشيا . وقيل بالمنع ، إلا مع العذر وهو أشبه .

---

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع فإذا انتصب من الركوع الخامس هوى ساجداً .

ومنها :

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلَّى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه[1] ممن بلغ ست سنين ، ويستوى الذكر والأنثى والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الأخ .

ولا يؤم إلا وفيه شرائط الإمامة ، وإلا استناب .

ويستحب تقديم الهاشمى ، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم .

وتؤم المرأة النساء ، وتقف فى وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى إذا صلى بالعراة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولى .

وهى خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبى وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفى الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .

وليست الطهارة من شرطها ، وهى من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ، ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله ، وتكفينه .

ولو كان عاريا جعل فى القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .

وسننها : وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

---

(١) « من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام » — (شرائع الإسلام) .

ولو اتفقا[1] جعل الرجل إلى الأمام ، والمرأة إلى القبلة ، يحاذى بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها .

ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً .

وأن يكون المصلى متطهراً ، حافياً ، رافعاً يا يه بالتكبير كله ، داعياً للميت فى الرابعة ، إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً ، و بدعاء المستضعفين مستضعفاً ، وأن يحشره مع من يتولاه ، إن جهل حاله .

وفى الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا ، و يقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة فى المواضع المعتادة .

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاء ؛ و إن رفعت الجنازة ؛ ولو على القبر .

(الثانى) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسبُ .

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه فى كل وقت ، ما لم يتضيق وقت حاضرة .

(الرابع) لو حضرت جنازة فى أثناء الصلاة تخير الإمام فى الإتمام على الأولى والاستئناف على الثانية ، وفى ابتداء الصلاة عليهما .

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهى مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج فى الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والإبكار بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ، و يصلى جماعة ،

---

(١) أى اجتمع رجل وامرأة .

وتحويل الإمام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعاً صوته ، وإلى اليمين مسبحاً ، وإلى اليسار مهللا ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والمبالغة فى الدعاء ، والمعاودة إن تأخرت الإجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفى أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة .

وفى العشر الأواخر ، فى كل ليلة ثلاثون ، وفى ليالى الأفراد فى كل ليلة مائة زيادة على ما عين .

وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع أربعون بصلاة على[1] وجعفر[2] وفاطمة عليهم السلام[3] .

وعشرون فى آخر جمعة بصلاة على ع ؛

وفى عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام .

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهى ركعتان ، فى الأولى مرة بـ« الحمد » ، وبـ« الإخلاص » ألف مرة .

---

(١) هى : أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى كل ركعة « الحمد » مرة و« قل هو الله أحد » خمسين مرة .

(٢) هى : أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الأولى « الحمد » مرة و « إذا زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يقولها عشراً فى كل من الركوع والانتصاب والسجدتين والرفع منهما فيكون مجموعها ٧٥ فى الركعة ويقرأ فى الركعات الباقية على الترتيب بعد « الحمد » : « العاديات » و « إذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » .

(٣) هى ركعتان يقرأ فى الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة وفى الثانية « الحمد » مرة وسورة التوحيد مائة مرة .

وفى الثانية بـ « الحمد » مرة و بـ « الإخلاص » مرة .

ومنها :

صلاة يوم الغدير :

وهى ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلاة ليلة البعث و يومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه و بعده مذكور فى كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

المقصد الثالث ؛ فى التوابع وهى خمسة :

(الأول) فى الخلل الواقع فى الصلاة ، وهو إما عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته ، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية ولو كان جاهلا ، عدا الجهر والإخفات ، فإن الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة فى الثوب المغصوب ، والموضع المغصوب ، والسجود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

وأما السهو : فإن كان عن ركن وكان محله باقياً أتى به ، و إن كان دخل فى آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع .

وقيل : إن كان فى الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

و يعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عمداً وسهواً .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدبر القبلة .

وإن كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

(فالأول) من نسى القراءة ، أو الجهر أو الإخفات ، أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة فى الرفع أو الذكر فى السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة فى الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة فى الجلوس للتشهد .

(الثانى) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو فى السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ،قعد فتداركه .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبى وآله عليهم السلام بعد أن سلّم ، قضاهما .

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

وأما الشك : فمن شك فى عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يَدْرِ كَمْ صلّى أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد .

ولو شك فى فعل ، فإن كان فى موضعه أتى به وأتم .

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته إن كان ركنا ، وقيل فى الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه .

ومنهم من خصه بالأخريين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتفاله مضى فى صلاته ، ركنا كان أو غيره .

فإن حصل الأوليين من الرباعية عددا وشك فى الزائد ؛ فإن غلب بنى على ظنه ، وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .

فني الأول بنى على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً على رواية .

وفى الثانى كذلك .

وفى الثالث بركعتين من قيام .

وفى الرابع بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم ، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها فى النافلة تخير فى البناء .

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً . ومن شك بين الأربع والخمس ، ومن سلم قبل إكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود فى موضع قيام ، وللقيام فى موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقيبهما تشهد خفيف وتسليم .

ولا يجب فيهما ذكر .

وفى رواية الحلبى : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآله .

وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله و بالله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته .

والحق رفع منصب الإمامة عن السهو فى العبادة .

(الثانى) فى القضاء :

من أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم ، أو سكر ، مع بلوغه وعقله و إسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة ، وفى قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء .

وتترتب الفوائت كالحواضر ، وفى الفائتة على الحاضرة ، وفى وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب .

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يعيد لو سها .

ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبس .

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة .

ويقضى ما فات سفراً قصراً ، ولو كان حاضراً ، وما فات حضرا تماماً ، ولو كان مسافراً ، ويقضى المرتد زمان ردته .

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .

ولو فاته ما لم يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء .

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء .

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فإن لم يتمكن ، فعن كل يوم بمد .

(الثالث) فى الجماعة : والنظر فى أطراف :

(الأول) الجماعة مستحبة فى الفرائض ، متأكدة فى الخمس .

ولا تجب إلا فى الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجمع فى نافلة عدا ما استثنى .

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع ، وبإدراكه راكعاً على تردد .

وأقل ما تنعقد ، بالإمام ومؤتم .

ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف .

ويجوز فى المرأة .

ولا يأتم بمن هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار .

ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأموم أعلى منه صح .

ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، إلا مع اتصال الصفوف .

وتكره القراءة خلف الإمام فى الإخفاتية على الأشهر ، وفى الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الإمام ، فلو رفع قبله ناسياً عاد ، ولو كان عامدا استمر .

ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الإئتمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأموما أعادا ، ولو قال : كنت إماماً لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتدى المفترض بمثله ، وبالمتنفل ، والمتنفل بمثله ، وبالمفترض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .

ولا يتقدم العارى أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه .

ولو أمّت المرأة النساء وقفن معها صفا .

ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماماً أومأموماً ، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر ، وأن يصلى نافلة بعد الإقامة .

(الطرف الثانى) : يعتبر فى الإمام العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمى القارئ ، ولا المثوف اللسان بالسليم ، ولا المرأة ذكراً ، ولا خنثى .

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمى .

وإذا تشاحّ الأئمة ، قدم من يختاره المأموم .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأحسن ، فالأصبح وجها .

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين .

ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغمى عليه قدموا من يتم بهم .

و يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستناب المسبوق ، وأن يَؤُمَّ الأجذم ، والأبرص والمجدود بعد توبته ، والأغلف . ومن يكرهه المأمومون ، والأعرابى المهاجرين .

(الطرف الثالث) فى الأحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد .

ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راكعاً ليلحق .

(الثالثة) إذا كان الإمام فى محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبيه فى الصف الأول[1] .

(الرابعة) إذا شرع فى نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشى الفوات .

ولو كان فى فريضة ، نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحبابا ،

ولو كان إمام الأصل ، قطعها واستأنف معه .

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) مايدركه المأموم يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقى .

(السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .

فإذا سلم الإمام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الإمام ، مع العذر ، أو نية الانفراد .

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال .

فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

---

(١) المراد المحراب الداخل فى المسجد ، لا فى الحائط ؛ ووجه بطلان صلاة من إلى جانبيه لعدم مشاهدتهم الامام أو مشاهدة من يشاهده — (كتاب المسالك) .

(التاسعة) إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ، ثم يتم ما بقى .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلا وخارجاً ، وكنسها ، والإسراج فيها وإعادة ما استهدم .

ويجوز نقض المستهدم خاصة ، واستعمال آلته فى غيره من المساجد .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة إليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحصى منها ، ويعاد لو أخرج .

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت ؛ وأن تجعل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقاً .

ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وإنفاذ الأحكام ، وتعريف الضوالّ ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، ودخولها وفى الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق فإن فعله ، ستره بالتراب .

(الرابع) فى صلاة الخوف :

وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى .

وإذا صليت جماعة والعدو فى خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلى مع الإمام الباقون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .

وفى كيفيتها : روايتان ، أشهرهما رواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام : قال يصلى الإمام بالأولى ركعة ويقوم فى الثانية حتى يتم من خلفه ، ثم تأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفى المغرب يصلى بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد ، أشبهه : الوجوب ، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض .

وهنا مسائل :

(الأولى) إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة ، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه ، وإلاَّ مُومِيًا .

ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الإحرام .

ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية .

ويقول فى كل واحدة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود .

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح إن خشى مع الإيماء ولو كان الخوف من لِصٍّ أو سبع .

(الثالثة) المتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماء ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف .

(الخامس) فى صلاة المسافر ؛ والنظر فى الشروط والقصر .

أما الشروط فخمسة :

(الأول) المسافة ، وهى أربعة وعشرون ميلا .

والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو قدر مد البصر من الأرض ، تعويلا على الوضع .

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .

ولا بد من كون المسافة مقصودة .

فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو تمادى فى السفر .

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ، ما لم ينو الإقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .

(والثانى) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة .

فلو عزم مسافة وله فى أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم فى أثنائها إقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر فى طريقه وأتم فى منزله .

وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يُعِدْ . ولو كان فى الصلاة أتم .

(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصى ، كالمتبع للجائر . واللاهى بصيده .

ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعى ، والمكارى ، والملاح ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألّا يقيم فى بلده عشرة ، ولو أقام فى بلده أو غير بلده ذلك قصر .

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلا ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه فيقصر فى صلاته وصومه . وكذا فى العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزيمة ، إلا فى أحد المواطن الأربعة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير . فإنه مخير فى قصر الصلاة .

والإتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والإتمام ، ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .

ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب .

وإذا نوى المسافر الإقامة فى غير بلده عشرة أيام أتم . ولو نوى دون ذلك قصر .

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .

ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يُصلِّ على التمام ولو صلاة .

ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ، جبرا[1] .

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفردا .

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

ولو سافر بعد الزوال ولم يُصلِّ النوافل ، قضاها سفرا وحضرا .

(١) أى جبراً للفريضة .

كتاب الزكاة

وهى قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حُرّ مالكٍ للنصاب ، متمكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة إجماعاً .

نعم لو اتجر من إليه النظر أخرجها استحبابا .

ولو ضمن الولىُّ واتجر لنفسه كان الربح له ، إن كان مليًّا ، وعليه الزكاة استحبابا .

ولو لم يكن مليًّا ولا وليًّا ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفى وجوب الزكاة فى غَلّات الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب فى مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب فى مال المجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة فى الأجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف .

فلا تجب فى مال الغائب ، إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكّاهُ لسنة استحبابا .

ولا فى الدين ، وفى رواية ، إلا أن يكون صاحبه هو الذى يؤخره .

وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حَوْلا .

ولو اتجر به استُحِبّ .

(الثانى) فيما تجب فيه وما يستحب .

تجب فى الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم . وفى الذهب والفضة .

وفى الغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولاتجب فيماعداها .

و يستحب فى كل ما تنبته الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر .

وفى مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب .

وفى الخيل الإناث ، ولا تستحب فى غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق .

ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى .

القول فى زكاة الأنعام ، والنظر فى الشرائط واللواحق .

والشرائط أربعة :

(الأول) فى النُّصُب .

وهى فى الإبل : اثنا عشر نصابا ، خمسة ، كل واحد خَمس ، وفى كل واحد شاة .

فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض .

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون .

و إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقة .

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة .

فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتاَ لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .

ثم ليس فى الزائد شىء حتى يبلغ مائة و إحدى وعشرين ، ففى كل خمسين حقه .

وفى كل أربعين بنت لبون دائماً .

وفى البقر نصابان .

ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعة . وأربعون وفيها مسنة .

وفى الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة و إحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياه .

فإذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما : أن فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة . وما نقص فعفو .

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب . ولا يتعلق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شَنَقا . ومن البقر وَقْصًا[1] . ومن الغنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول .

(الثالث) الحَوْلُ . وهو اثنا عشر هلالا ، و إن لم يكمل أيامه .

وليس حولَ الأمهات حولُ السخال . بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ،

ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده .

ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

و إن قصد الفرار — ولو كان بعد الحول — لم يسقط .

(الرابع) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثني من المعز . ويجزئ الذكر والأنثى .

و بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية . و بنت اللبون، هي التي دخلت في الثالثة . والحقة هي التي دخلت في الرابعة . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة .

---

(١) الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة وفي الحديث : لاشناق ، أي لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ،وفي مختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة .

والتبيع ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .

والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .

ولا تؤخـذ الرُّبَّى[١] ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة[٢] ولا فحل الضراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما .

ويجزئ ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .

ويجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد فى النعم .

(الثالثة) إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

(الرابعة) لايجمع بين متفرق فى الملك . ولايفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة .

القول فى زكاة الذهب والفضة :

ويشترط فى الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة . وفى قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون ديناراً ، ففيها عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ، ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .

والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل .

---

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثاً . وقيل : التى تحبس فى البيت لبنها اهـ مصباح وفى « شرائع الإسلام » ولا تؤخذ الربى وهى الوالدة إلى خمسة عشر يوما ، وقيل : إلى خمسين .

(٢) الأكولة : الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة .

ولا زكاة فى السبائك . ولافى الحلى ، وزكاته إعارته .

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم تجب لو كان غائبا .

ولايجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول فى زكاة الغلات :

لاتجب الزكاة فى شىء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعراق ألفين وسبعمائة رطل .

ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قلّ .

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً .

وقيل : إذا احمر ثمر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصرم .

ووقت الإخراج إذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .

ولا تجب فى الغلات إلا إذا نمت فى الملك . لا مايبتاع حبًّا أو يستوهب .

وما يسقى سيحاً أو بعلا أو عِذيا[1] ففيه العشر .

وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر .

ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب .

ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المؤونة .

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط فى مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة فى الحول كله وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير .

ويشترط فى الخيل حؤول الحول ، والسوم ، وكونها إناثاً .

---

(١) فى مختار الصحاح : قال الأصمعى : العذى : ماسقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .

فيُخرَج عن العتيق ديناران ، وعن البزدون دينار .

وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة فى اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : فى وقت الوجوب .

إذا أهل الثانى عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله .

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .

ولا يجوز تأخيره إلا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه .

وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أوشهرين .

والأشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله .

ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .

ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، إن تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق .

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج .

ولو عدم المستحق فى بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة فى إخراجها وعزلها .

الركن الرابع : فى المستحق والنظر فى الأصناف والأوصاف واللواحق .

أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين . وقد اختلف فى أيهما أسوأ حالا ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه .

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم ، وكذا من فى يده ما يَتَمَعَّيش به ويعجز عن استتماء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتُجعت .

فإن تعذر فلا ضمان على الدافع .

والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة

والمؤلفة ؛ وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام فى الصدقة و إن كانوا كفاراً .

وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد و يعتق .

والغارمون ؛ وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه فى المعصية .

ولو جهل الأمران قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصَّة المستحق بدين فى ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حياً وميتا .

وفى سبيل الله وهو كل ما كان قُربةً أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبُناء القناطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا فى بلده ، والضيف ولو كان سفرها معصية مُنِعَا .

وأما الأوصاف المعتبرة فى الفقراء والمساكين . فأربعة :

الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .

وفى صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا فى الفطرة ، و يعطى أطفال المؤمنين .

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد .

(والثانى) العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط .

واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر .

(الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين و إن علوا ، والأولاد و إن نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، و يعطى باقى الأقارب .

(الرابع) ألا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبيلته محرمه عليه دون زكاة الهاشمى ، ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمى .

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم .

والمندوبة لا تحرم على هاشمى ولا غيره .

والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته .

ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، لأنه أبصر بمواقعها .

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً .

وقسمتها على الأصناف أفضل .

وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

(الثالثة) لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والإيصاء بها .

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

(الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول ، وقيل : ما يجب فى الثانى ، والأول أظهر ، ولاحد للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنًى .

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة إختيارا ، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه .

(السابعة) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر .

(الثامنة) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

(التاسعة) ينبغى أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التحمل ، والتوصل إلى المواصلة بها ممن يستحيى من قبولها .

القسم الثانى فى زكاة الفطر .

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعا .

و يعتبر النية فى أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب إلى إخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . و إن قبلها ومع الحاجة يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثانى) : فى جنسها وقدرها .

والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، و يليه ما يغلب على قوت بلده .

وهى من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراق ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير فى عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية .

(الثالث) : فى وقتها .

ويجب بهلال شوال ، و يتضيق عند صلاة العيد ، و يجوز تقديمها فى شهر رمضان، ولو من أوله أداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر ، أو انتظار المستحق .

وهى قبل صلاة العيد فطرة ، و بعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط .

و إذا عزلها وأخّر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، و يضمن لو أخرها مع إمكان التسليم .

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، و يجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

(الرابع) : فى مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها .

وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع من لا تتسع لهم ، ويستحب أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق .

كتاب الخمس

وهو يجب فى غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمى إذا اشتراها من مسلم ، وفى الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب فى الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر فى المعدن على رواية البزنطى ، ولا فى الغوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا فى أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر فى الباقية مقدار .

ويقسم الخُمس ستة أقسام[1] على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ، وفى استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم . ولو متفاوتا .

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر فى اليتيم ، ولا يعتبر فى ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفى اعتبار الإيمان تردد ، واعتباره أحوط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الإمام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

---

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله « ما غنمتم » يعم الأنواع التى ذكرها المؤلف ، والثلاثة الأقسام التى يأخذها الإمام هى ما كان لله ولرسوله ولذى القربى .

والأرض الموات التى باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورءوس الجبال ، و بطون الأودية ، والآجام وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى[١] ، والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له .

وفى اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .

(الثانية) لايجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، إلا بإذنه ، وفى حال الغيبة لا بأس بالمناكح[٢] ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .

(الثالثة) يصرف الخمس إليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم ، وعليه الإتمام لو أعوز .

ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم .

وفى مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير .

---

(١) «صوافى الملوك» ما كان فى أيديهم من غير غصب .

(٢) « وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى ، فإنه يجوز شراؤها وإن كان فيه الخمس ولايجب إخراجه « شرح شرائع الإسلام » .

كتاب الصوم

وهو يستدعى بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفى فى شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر إلى التعيين ، وفى النذر المعين تردد .

ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها فى شهر رمضان إلى الزوال ، وكذا فى القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفى وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية واحدة .

ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب .

ولو اتفق من رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدّد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ، وقضاه .

(الثانى) فيما يمسك عنه [الصائم] وفيه مقصدان : —

(الأول) يجب الإمساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتماس فى الماء ، وقيل يكره ،

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

وفى الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

والذى يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً .

فلا يفسد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر .

وضابطه مالا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل فى الماء ، والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، وإخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكد فى النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فى الماء .

المقصد الثانى : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع ، قُبُلاً ، وَدُبُراً على الأظهر ، والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق .

وفى الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .

وفى الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

وفى تَعَمُّدِ البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب .

وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر .

(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، وقيل هى مرتبة .

وفى رواية يجب على الإفطار بالمحرَّم كفارة الجمع[1] .

(الثالثة) لا تجب الكفارة فى شىء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

(الرابعة) من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

---

(١) أى أداء الخصال الثلاثة للكفارة دون تخيير .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة فى الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء :

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا .

كذا لو أخلد إليه فى دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ، والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمّد القيء ، ولو ذرعا لم يقض ، وإيصال الماء إلى الحلق متعديا لا للصلاة .

وفى إيجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء .

وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء فى اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر .

ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قُتل .

(السابعة) من وطىء زوجته مُكْرِهاً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر دونها .

ولو طاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر فى الرجل العقل والإسلام ، وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبى غير المميز .

ويصح من الصبى المميز ، ومن المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الأغسال .

ويصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور ، وفى ثلاثة أيام لدم المتعة[١] وفى بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً .

ولا تصح فى واجب غير ذلك على الأظهر ، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة .

والصبى المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع فى ذلك الى نفسه .

(الرابع) فى أقسامه

وهى أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ومحظور .

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر وما فى معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر فى علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهى رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤى شائعاً ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يُقْبَلُ الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيفما كان ، وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا العدد[٢] ، ولا بالغيبوبة بعد الشفق[٣] ، ولا

---

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصا أبداً ورمضان تاما أبدا وقد صرح بذلك المصنف فى المعتبر فقال « ولا بالعدد فإن قوما من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص أبدا ، وشعبان لا يتم أبدا » .

(٣) يريد أن الهلال إذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان — لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صوموا لرؤيته وهو لم يرى الليلة السابقة. والأصل براءة الذمة فلا قضاء .

بالتطوق[١] ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية[٢].

وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخى صيام شهر ، فإن استمر الاشتباه أجزأه ، وكذا إن صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثانى ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال .

ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهى ستة : البلوغ ، وكمال العقل فلو بلغ الصبى ، أوأفاق المجنون ، أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، إلا ما أدرك فجره كاملا ، والصحة من المرض ، والإقامة أوحكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أوقبله ، وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثانى) شرائط القضاء :

وهى ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام ، فلا يقضى مافاته لصغر ، أوجنون ، أو إغماء ، أوكفر .

---

(١) يعنى ظهور الهلال بمظهر الطوق — فليس دليلا معتبراً بعده هلال الليلة الثانية .

(٢) يعنى أنه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عدمن أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس — كما لو أهل فى الماضى يوم الأحد فيكون أول رمضان الثانى يوم الخميس — وبه روايات لا تبلغ حدا لصحته — فلذلك يقرر المصنف أن هذا لا عبرة به اهـ معارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعة . عامداً أو ناسيا

وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الأولى) المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر . وتصدق عن الماضى ، عن كل يوم بِمُدّ .

ولو برئ وكان فى عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة .

ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول ، وكفّر عن كل يوم منه بِمُدّ .

(الثانية) : يقضى عن الميت أكبر ولده ماتركه من صيام لمرض وغيره ، مما تمكن من قضائه ولم يقضه ، ولو مات فى مرضه لم تقض عنه وجوبا ، واستحب . وروى القضاء عن المسافر ، ولو مات فى ذلك السفر .

والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ؛ ولو كان وليان قضيا بالحصص . ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ماتركته على تردد .

(الثالثة) : إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولى شهراً ، ويتصدق عن شهر .

(الرابعة) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المُضىّ . فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامسة) من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى قضاء الصلاة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى .

والندب من الصوم ، منه مالا يختص وقتا ، فإن الصوم جُنَّة من النار ، ومنه مايختص وقتاً .

والمؤكد منه أربعة عشرة ، صوم أول خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثانى ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، وَدُحُوِّ الأرض ، ويوم عرفة لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الإمساك فى سبعة مواطن :

المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أوقبله ، وقد تناول ، وكذا المريض إذا برئ ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبى والمجنون والمغمى عليه ، إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير إذن مضيفه ، ولا المرأة من غير إذن الزوج ، ولا الولد من غير إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن مولاه .

ومن صام ندباً وَدُعِيَ إلى طعام ، فالأفضل الإفطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « مِنًى » ، وقيل : القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عموم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى .

(الخامس) فى اللواحق ، وهى مسائل :

(الأولى) المريض يلزمه الإفطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزمه الإفطار ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة فى قصر الصلاة ، معتبرة فى قصر الصوم ، ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه .

(الرابعة) الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد .

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ، و يتصدقان مع المشقة .

وذو العطاش يفطر و يتصدق عن كل يوم بمد ، ثم إن برىء قضى .

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الإفطار ، و يتصدقان عن كل يوم بمد و يقضيان .

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، و يكره إفطاره بعد الزوال .

(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ، بنى

و إن أفطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئاً .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

وفى الثلاثة الأيام عن هَدْيِ التمتع ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بـ « منى » .

ولا يبنى لو كان الفاصل غيره .

كتاب الاعتكاف

والنظر فى شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

(١) النية :

(٢) والصوم : فلا يصح إلا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) والعدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا فى أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والإقامة فى موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بمكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فإذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار فى الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج فإذا زال، وجب القضاء .

(الثانية) — يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء وشم الطيب .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

(الثالثة) يُفسِد الاعتكافَ ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهاراً .

ولو كان فى نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان ، فإن وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصَّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخنائى والنساء .

و يجب بأصل الشرع مرة ، وجوبا مضيقا .

وقد يجب بالنذر وشبهه ، و بالاستيجار والإفساد

و يستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع إذن مولاه .

المقدمة الثانية : فى شرائط حجة الإسلام ، وهى ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

و يدخل فيه الصحة و إمكان الركوب وتخلية السَّرْب[1] .

فلا تجب على الصبى ، ولا على المجنون .

و يصح الإحرام من الصبى المميز ، و بالصبى غير المميز ، وكذا يصح بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

و يصح الحج من العبد مع إذن المولى . لكن لا يجزئه عن الفرض ، إلا أن يدرك أحد الموقفين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ، و يعيد لو استطاع .

ولو بُذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً .

ولو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض .

---

(١) السرب : الطريق والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص أو عدو أو غيرهما والمرجع فى ذلك إلى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الأحوال ا ه مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففى وجوب الاستنابة قولان .

المروى أنه يستنيب .

ولو زال العذر حجَّ ثانياً .

ولو مات مع العذر أجزأته النيابة .

وفى اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه لا يشترط .

ولا يشترط فى المرأة وجود محرم ، ويكفى ظن السلامة .

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو فى نفقة غيره أجزأه .

والحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة .

وإذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده مع السعة .

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا .

ولا تحج المرأة ندبا إلا بإذن زوجها ، ولا يشترط إذنه فى الواجب .

وكذا فى العدة الرجعية .

مسائل :

(الأولى) إذا نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا .

ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزئ إن حج بنية النذر عن حجة الإسلام .

ولا تجزىء حجة الإسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزئ إحداهما عن الأخرى ، وهو أشبه .

(الثانية) إذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم فى مواضع العبور .

فإن ركب طريقه قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ، وقيل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة .

ولو عجز قيل يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة .

وقيل إن كان مطلقاً توقع المكنة ، و إن كان معينا بسنة يسقط لعجزه .

(الثالثة) المخالف إذا لم يخل بركن ، لم يعد لو استبصر ، و إن أخل أعاد .

القول فى النيابة :

و يشترط فيه[1] : الإسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .

فلا تصح نيابة الكافر ، ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف إلا عن الأب ، ولا نيابة المجنون ، ولا الصبى غير المميز .

ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد ، ولا ينوب من وَجب عليه الحج .

وَلو لم يجب عليه جاز . وَإن لم يكن حج .

وَتصح نيابة المرأة عن المرأة وَالرجل .

وَلو مات النائب بعد الإحرام وَدخول الحرم أجزأه .

و يأتى النائب بالنوع المشترط ، وَقيل يجوز أن يعدل إلى التمتع ، وَلا يعدل عنه .

وَقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .

وَلا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن .

وَلا يؤجر نفسه لغير المستأجر فى السنة التى استؤجر لها .

وَلو صُدَّ قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .

وَلا يلزم إجابته ، وَلو ضمن الحج[2] على الأشبه .

وَلا يُطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

وَ يطاف عمن لم يجمع الوصفين .

وَلو حمل إنساناً فطاف به احْتُسِبَ لكل وَاحد منهما طواف .

---

(١) فى النائب .

(٢) فى المستقبل .

وَلو حج عن ميت تبرعا برئ الميت .

وَيضمن الأجير كفارة جنايته فى ماله .

ويستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن يتمم له ما أعوزه . وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزئة .

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة[1] .

مسائل :

(الأولى) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف إلى أجرة المثل .

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثُلثه ، وإلا اقتصر على المرة .

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .

(الرابعة) لو حصل بيد إنسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة لا يؤدون . جاز أن يقتَطع قدر أجرة الحج[2] .

(الخامسة) من مات وعليه حجة الإسلام وأخرى مَنْذورة أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : فى أنواع الحج ، وهى ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد .

فالمتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع ، ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضرى مكة . وحَدُّه : من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

---

(١) المرأة الصرورة : التى لم تحج .

(٢) قال فى شرائع الإسلام : « لأنه خارج عن ملك الورثة » أى إن هذا دين لله ، والديون تقضى قبل التوريث .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران ، إلا مع الضرورة .

وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف إنشاء الحج فى الزمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد . وأفضله مقام إبراهيم ، وتحت الميزاب .

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسى وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .

ولو دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد ، ويعتمر بمفردة بعده .

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج .

والإفراد : وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكة .

ولو عدل هؤلاء . إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان ، أشبههما : المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وأنْ يقع فى أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى .

وإذا لبَّى استُحِبَّ له إشعار ما يسوقه من البُدْنِ بِشَقِّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بُدْناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالا .

والتقليد أن يعلِّق فى رقبته نَعْلًا قد صلى فيه ، والغنم تُقَلَّد لا غير .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى إلى عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا .

وقيل : إنما يحل المفرد . وقيل : لا يحل أحدهما إلا بالنية ، ولكن الأولى تجديد التلبية .

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة .

لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه .

ولو لبّى بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على رواية .

ولا يجوز العدول للقارن .

والمكى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا .

والمجاور بمكة إذا أراد حجة الإسلام وخرج إلى ميقاته فأحرم منه ، ولو تعذّر خرج إلى أدنى الحل ، ولو تعذر (أى الخروج إلى أدنى الحِلّ) أحرم من مكة .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقران .

ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .

ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره .

ولا يجب على المُفْرِدِ والقارن هَدْى ، ويختص الوجوب بالمتمتع .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا إدخال أحدهما على الآخر .

المقدمة الرابعة : فى المواقيت وَهى ستة : لأهل العراق « العقيق » وَأفضله « المسلخ » وَأوسطه « غمرة » وَآخره « ذات عرق » .

وَلأهل المدينة « مسجد الشجرة » وَعند الضرورة « الجحفة » وَهى ميقات لأهل الشام اختيارا .

وَلليمن « يَلَمْلَمْ » .

وَلأهل الطائف « قَرْن المنازل » .

وَميقات المتمتع لحجه ، مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخ[1] .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

(الأولى) لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا لناذر . بشرط أن يقع فى أشهر الحج ، أو العمرة المفردة فى رجب لمن خشِيَ تقضِّيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا محرما ، ويرجع إليه لو لم يحرم منه .

فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامدا

وَيُحْرِم من موضعه إن كان ناسياً ، أو جاهلا ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروى: أنه لا قضاء .

وفيه وَجه بالقضاء مُخَرَّج .

المقصد الأول : فى أفعال الحج : وَهى الإحرام وَالوقوف بعرفات ؛ و بالمشعر ، والذبح بـ «منى» ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وَطواف النساء ، وركعتاه .

وَفى وجوب رمى الجمار والحلق أو التقصير تردد، أشبهه : الوجوب .

وَتستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وَأن يقف على باب دار ويدعو ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية الكرسى كذلك ، وأن يدعو بكلمات الفرج ، و بالأدعية المأثورة .

القول فى الإحرام : وَالنظر فى مقدماته وكيفيته وَأحكامه .

ومقدماته كلها مستحبة .

وهى تَوْفِير شعر رأسه من أول ذى القعدة ، إذا أراد التمتع ، ويتأكد إذا أَهَلَّ

---

(١) فخ : اسم بئر قريبة من مكة . وتأخير التجريد من الميقات إلى فخ رخصة لهم نظرا لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظافره ، والأخذ من شاربه وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة ، ولو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ، والغسل .

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً .

وقيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ، ويعيده لو وجده .

ويجزئ غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ فى الأولى « الحمد » و « الصمد » وفى الثانية « الحمد » و« الجحد »[1] ، ويصلى نافلة الإحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق .

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .

والواجب ثلاثة : النية وهى أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجة الإسلام أو غيرها .

ولو نوى نوعا ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثانى) التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتع إلا بها .

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر .

وصورتها : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وقيل يضيف إلى ذلك : إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد إحرامه ولم يُلَبِّ لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشارة بيده .

---

(١) قال فى شرائع الإسلام : « يقرأ فى الأولى الحمد وقل يأيها الكافرون ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد » والمراد بالجحد سورة الكافرون .

(الثالث) لُبْسُ ثَوْبَيِ الإحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لُبْسُ القباء مع عدمهما مقلوبا .

وفى جواز لُبْسِ الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحبابا .

والندب : رَفْعُ الصوت بالتلبية للرجل ، إذا عَلَتْ راحلته البيداء ، إن حج على طريق المدينة .

وإن كان راجلا فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكة رفع بها إذا أشرف على الأبطح ، وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم .

وقيل بالتخيير وهو أشبه .

والتلفظ بما يَعْزِمُ عليه ، والاشتراط أن يحله حيث حبسه

وإن لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم فى الثياب القطن وأفضله الْبِيضُ .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قَبْلَ التقصير ناسياً ، مضى فى حجه ولاشىء عليه ، وفى رواية عليه دم .

ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام .

(الثانية) إذا أحرم الوَلِيُّ بالصبى فعل به ما يلزم المحرم ، وجنَّبَهُ ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الْوَلِيّ

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان مميزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولى عنه .

(الثالثة) لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلَّل .

ولا يسقط هَدْىُ التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربُّص .

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً .

ومن اللواحق : التروك ، وهى محرمات ، ومكروهات .

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر إمساكا وأكلا ، ولو صاده مُحِلٌّ ، وإشارة ، ودلالة ، وإغلاقا ، وذبحا ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراما على المُحِلّ والمُحْرِم ، والنساء ، وطئا ، وتقبيلا ، ولمسا ، ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ، والطيب .

وقيل لا يحرم إلا أربع : المِسْكُ ، والعنبر ، والزعفران ، والوَرْسُ .

وأضاف فى « الخلاف » الكافور والعود ، ولُبْسُ المخيط للرجال .

وفى النساء قولان ، أصحهما : الجواز .

ولا بأس بالفُلالة للحائض تتَّقى بها على القولين .

ويلبس الرجل السِّرْوَالَ إذا لم يجد إزارا .

ولا بأس بالطَّيْلَسَان وإن كان له أزْرَارٌ فلا يزرُّه عليه .

ولُبْسُ ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السَّنْدىّ وإن اضطر جاز .

وقيل يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الحلف . وقتل هَوَامّ الجسد ، ويجوز نقله .

ولا بأس بإلقاء القُرَاد والحَلَم .

ويحرم استعمال دُهْنٍ فيه طِيبٌ .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .

ويحرم إزالة الشعر ، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفى معناه الارتماس .

ولو غَطَّى ناسياً ألقاه واجباً ، وجدَّد التلبيه استحبابا .

وتُسْفِرُ المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها .

ويحرم تظليل المحرم سائراً ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلا ، فإن اضطر جاز .

ولو زامل عليلا أو امرأة اختصَّا بالظلال دونه .

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن يَنْبُتَ فى ملكه .

ويجوز خلع الإذخر ، وشجر الفواكه والنخل .

وفى الاكتحال بالسواد ، والنظر فى المرآة ، ولُبْسِ الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ، والحجامة لا للضرورة ، ودَلْكِ الجسد . ولبس السلاح لا مع الضرورة ، قولان ، أشبههما : الكراهية .

والمكروهات : الإحرام فى غير البياض .

ويتأكد فى السواد وفى الثياب الوسخة ، وفى المعلمة ، والحناء للزينة ، والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال الرياحين .

ولا بأس بحَكِّ الجسد ، والسواك ما لم يدم .

مسألتان :

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما إلا المريض أو من يتكرر ، كالحطَّاب والحشَّاش .

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه .

وإن عاد فى غيره أحرم ثانياً

(الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل ، إلا ما استثنى .

ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلى له .

ولو تركته ظناً أنه لايجوز رجعت إلى الميقات. وأحرمت منه . ولو دخلت مكة. فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحرمتْ من موضعها .

القول فى الوقوف بعرفات : والنظر فى المقدمة والكيفية واللواحق .

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج إلى «منًى» بعد صلاة الظهرين يوم التَّروية ، إلا لمن يضعف عن الزحام .

والإمام يتقدم ليصلى الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر .

ولا يجوز[1] وادىَ محسِّر حتى تطلع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر ، كالخائف والمريض

ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند الخروج منها .

وأما الكيفية ، فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب .

ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزأه الوقوف ليلا ، ولو قبل الفجر .

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره ببدنة .

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شىء عليه لو كان جاهلًا أو ناسيا .

و « نَمِرَة » و «ثَوِيَّة» و « ذو المجاز » و«غرَنة» و «الأراك» حدود ، لايجزىء الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباءه بنَمِرَة ، وأن يقف فى السَّفْح مع ميسرة الجبل فى السهل ، وأن يجمع رَحْلَهُ ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائما .

ويكره الوقوف فى أعلى الجبل ، وقاعداً ، أو راكبا .

وأما اللواحق فمسائل .

(الأولى) الوقوف رُكْن . فإن تركه عامداً بطل حجه .

---

(١) أى لا يجتازه .

ولو كان ناسياً تداركه ليلا ، ولو إلى الفجر .

ولو فات اجتزأ بالمَشْعَرِ .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختيارى[١] وخشى طلوع الشمس لو رجع ، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .

وكذا لو نسى الوقوف بـ « عرفات » أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس .

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهاراً وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال

القول فى الوقوف بالمشعر — والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه .

والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة .

الاقتصاد فى السير ، والدعاء عند الكثيب الأحمر[٢] .

وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .

وفى الكيفية — واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحدُّه ما بين المأزمين إلى الحياض ، إلى وادى مُحسِّر .

ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ، ويكره لامعه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، إلى طلوع الشمس ، للمضطر إلى الزوال .

---

(١) قال فى شرائع الإسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر » .

(٢) بقوله . « اللهم ارحم موقفى وزدنى فى عملى ، وسلم لى دينى ، وتقبل مناسكى » شرائع الإسلام .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جَبَره بشاة ، ولم يبطل حجه ، إن كان وقف بـ « عرفات » .

ويجوز الإفاضة ليلا للمرأة والخائف .

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورةُ المشعر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قَزَح ، وذكر الله عليه .

ويستحب — لمن عدا الإمام — الإفاضة قبل طلوع الشمس وألّا يجاوز وادى مُحَسِّر حتى تطلع والهرولة فى الوادى ، داعياً بالمرسوم ، ولو نسى الهرولة رجع فتداركها .

والإمام يتأخر بجَمْع حتى تطلع الشمس .

واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .

ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا .

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بـ « مِنًى » إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج إن كان واجبا .

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جَمْع وهو سبعون حصاة .

ويجوز من أى جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الْخَيْف .

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكارا .

ويستحب أن تكون رخوة بُرْشا بقدر الأنملة ملتقطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول فى مناسك «منى» يوم النحر ، وهى رمى جمرة العقبة، ثم الذبح: ثم الحلق .

أما الرمى : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً ، وإصابة الجمرة بفعله .

فلو تممها حركة غيره لم يجز .

والمستحب ، الطهارة ، والدعاء .

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمى خَذْفاً[1] ، والدعاء مع كل حصاة و يستقبل جمرة العقبة ، و يستدبر القبلة .

وفى غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف .

(الأول) فى الْهَدْى ، وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضاً ومتنفلا ، ولو كان مَكِّيًّا ، ولا يجب على غير المتمتع .

ولو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم ، أو أن يُهْدِىَ عنه .

ولو أدرك أحدَ الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم مع التعذر

وتشترط النية فى الذبح ، و يجوز أن يتولاه بنفسه و بغيره .

و يجب ذبحه بـ « مِنًى » .

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد فى الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لأهل الخوان الواحد ، ولا بأس به فى الندب .

ولا يباع ثياب التجمل فى الهدى .

ولو ضل فذُبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن « منى » و يجب صرفه فى وجهه .

و يذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحَلْقِ ، ولو قدم الحلق أجزأه ، ولو كان عامداً ، وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة .

(الثانى) فى صفته : و يشترط أن يكون من النعم ثَنِيًّا[2] غير مهزول .

---

(١) الخذف بالخاء : الرمى بالحصى .

(٢) فى شرائع الإسلام : « فلا يجزىء من الإبل إلا الثنى وهو الذى له خمس ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فى الثانية ، ويجزىء من الضأن الجذع لستة أى أشهر .

ويجزئ من الضأن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تامًّا .

فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصيّ .

ويجزىء المشقوقة الأُذُن ، وألاّ تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم .

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته

فالثنيُّ من الإبل ما دخل فى السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل فى الثانية .

ويستحب أن تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى سواد ، وتبرك فى مثله ، أى لها ظل تمشى فيه .

وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا ، وأن يكون مما عُرِّف[1] به ، إناثا من الإبل أو البقر ، ذُكرانًا من الضأن أو المعز وأن ينحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه . وإلا جعل يده مع يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثا : يأكل ثلثه ، ويهدى ثلثه ، ويطعم القانع والمُعْتَرّ ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتكره التضحية بالثَّوْرِ والجاموس والموجوء .

(الثالث) فى البدل ، فلو فقد الهَدْىُ ووجد ثمنه ، استناب فى شرائه ، وذبحه طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم .

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام فى الحج متواليات ، وسبعة فى أهله .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل ذى الحجة .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهَدْىُ فى القابل بـ « مِنًى » .

ولو صام الثلاثة فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل .

ولا يشترط فى صوم السبعة التتابع .

---

(١) هو الذى احضر « عرفة » عشية « عرفة » اهـ تذكرة الفقهاء .

ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى أهله ومُضِيِّ شهر .

ولو مات ولم يصم صام الولى عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة .

ومن وجب عليه بَدَنَةٌ فى كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزأه سَبْعُ شِيَاه .

ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من أصل تركته .

(الرابع) فى هَدْى القارن : ويجب ذبحه أو نَحْرُهُ بـ « منى » إن قرنه بالحج ، وبـ « مكة » إن قرنه بالعمرة .

وأفضل مكة فِناء الكعبة بالحرورة .

ولو هلك لم يُقِمْ بَدَلَهُ ، ولو كان مضموناً لزمه البدل .

ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه .

ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله .

ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده .

ولو ضل فَذُبِحَ عن صاحبه أجزأه .

ولو ضَلَّ فأقام بدله ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول .

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .

ولا يُعْطَى الجزار من الهدى الواجب ، كالكفارات ، والنذور ، ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فإن أخذ ضمنه .

ومن نذر بدنة فإن عين موضع النحر وإلا نحرها بمكة .

(الخامس) الأضحية ، وهى مستحبة .

ووقتها بـ « مِنًى » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفى الأمصار يوم النحر ويومان بعده .

ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن « منى » ولا بأس بالسنام ، ومما يضحيه غيره .

ويجزىء هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها .

فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثانى والثالث وتصدق بثلثها .

ويكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار .

وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبدا على الأظهر . والحلق أفضل .

والتقصير متعين على المرأة ، ويجزئ ولو قدر الأنملة . والمُحِلّ بـ « منى » ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير .

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره إلى « منى » ليدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر، يجزيه إمرار الموسى .

والبدء برمى جمرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف أَثِمَ ولم يُعِدْ .

ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير .

فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء ، وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصيد .

فإذا طاف لحجه حَلَّ له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حَلَلْنَ له .

ويُكْرَهُ المخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء

ثم يمضى إلى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الغد .

وَيتأكد فى جانب المتمتع .

ولو أخر أَثِمَ ، ومُوَسَّعٌ للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية .

ويستحب له إذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول فى الطواف : والنظر فى مقدمته وكيفيته وأحكامه :

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان فى الرجل .

و يستحب مضع الإذخِر قبل دخول مكة ، و دخولها من أعلاها حافياً على سكينة قار ، مُغْتسلا من بئر « ميمون » أو « فخ » .

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبة ، والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداءة بالحَجَر ، والختم به والطواف على اليسار ، و إدخال الحِجْر فى الطواف ، وأن يطوف سبعاً ، و يكون بين المقام والبيت .

و يصلى ركعتين فى المقام ، فإن منعه زحام صلى حياله ، و يصلى النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شَقَّ صلاهما حيث ذكر .

ولو مات قضى عنه الْوَلِىّ .

والقران مبطل فى الفريضة على الأشهر ، ومكروه فى النافلة .

ولو زاد سهواً أكملها أسبوعين[1] ، وصلى ركعتى الواجب منهما قبل السعى وركعتى الزيادة بعده .

و يعيد من طاف فى ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .

ولو علم فى أثناء الطواف أزاله وأتَمَّ .

و يصلى ركعتيه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

وَلو نقص من طوافه وَقد تجاوَز النصف أتم ،

وَلو رجع إلى أهله استناب .

وَلو كان دون ذلك استأنف .

و كذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

وَلو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه . وَلو كان دون الأربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل فى السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعى .

---

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات وأسابيع اه مصباح .

وَلو ذكر أنه طاف وَلم يتم قطع السعى وَأتم الطواف ثم تمم السّعى .

وَمندوب به : الوقوف عند الحجر وَالدعاء ، وَاستلامه ، وَتقبيله .

فإن لم يقدر أشار بيده ، وَلو كانت مقطوعة فبموضع القطع .

وَلو لم يكن له يد أشار ، وَأن يقتصد فى مشيه ، وَيذكر الله سبحانه فى طوافه ، وَيلتزم المستجار ، وَهو بحذاء الباب من وَراء الكعبة ، وَيبسط يديه وَخده على حائطه ، وَيلصق بطنه به ، وَيذكر ذنوبه ، وَلو جاوَز المستجار رجع وَالتزم .

وكذا يستلم الأركان .

وآكدها ركن الحجر ، واليمانى . ويتطوع بثلثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً .

ويقرأ فى ركعتى الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » فى الأولى ، و بـ « الحمد » و « الجحد » فى الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة .

وأما أحكامه فثمانية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أتى به .

ولو تعذر العود استناب فيه ، وفى رواية ، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة .

(الثانى) من شك فى عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .

ولو كان فى أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .

ولو كان فى النقيصة أعاد فى الفريضة ، و بنى على الأقل فى النافلة .

ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يُعِدْ

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، و يعيد صلاته استحباباً .

ولو نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به .

ومع التعذر يستنيب فيه .

وفى الكفارة تردد ، أشبهه : أنها لاتجب إلا مع الذكر .

ولو نسى طواف النساء استناب ، ولو مات قضاه الولى .

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعى ، ولا يجوز تأخيره إلى غده .

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك ، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هِمّ [1]

وفى جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما : الجواز .

ويجوز للقارن والمُفْرِدِ تقديم الطواف اختياراً ، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

وَلا يُقَدَّمُ على السعى ، ولو قدَّمه عليه ساهياً لم يُعِدْ .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُرْطُلَة [2] . والكراهية أشبه ، مالم يكن الستر محرماً .

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلا كان أو امرأة ، أو صبياً ، أو حَصِيًّا ، إلا فى العمرة المتمتع بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .

وروى ذلك فى امرأة نذرت .

وقيل : لاينعقد ، لأنه لا يتعبد بصورة النذر .

القول فى السعى . والنظر فى مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة — فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصَّفَا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ، والتكبيرة والتهليل سبعاً ، والدعاء بالمأثور .

---

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشيخ الفانى .

(٢) « البرطلة » قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وعدم الجواز نظراً إلى تحريم تغطية الرأس راه من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب .

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والختم بِالْمَرْوَةِ ، والسعى سبعاً يُعَدُّ ذهابه شَوْطا ، وعَوْدُهُ آخر .

والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طرفيه ، والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين .

وَلو نسى الهرولة رجع القهقرى وَتدارك ، وَالدعاء ، وَأن يسعى ماشيا ، وَيجوز الجلوس فى خلاله للراحة .

وَأما الأحكام — فأربعة :

(الأول) السعى ركن ، يبطل الحج بتركه عمداً ، وَلا يبطل سهواً وَيعود لتداركه ، فإن تعذر الْعَوْدُ استناب فيه .

(الثانى) يبطل السعى بالزيادة عمداً ، وَلا يبطل بالزيادة سهواً .

ومن تيقن عدد الأشواط وَشكَّ فيما بدأ به ، فإن كان فى الفرد على الصفا أعاد وَلو كان على المروة لم يُعِدْ .

وَ بالعكس لو كان سَعْيُهُ زوجاً ، وَلو لم يحصل العدد أعاد .

وَلو تيقن النقصان أتى به .

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة ، أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك ، أتم وَلو كان شوطا .

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحَلَّ وَوَاقَعَ أهله ، أوقلم أظفاره ثم ذكر أنه نَسِيَ شوطا ، أتم ، وَفى الروايات : يلزمه دم بقرة .

القول فى أحكام « منى » :

بعد الْعَوْدِ يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر وَالثانى عشر .

وَلو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة .

وَلو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه .

وَحَدُّ المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل .

وَقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .

وَيجب رمى الجمار فى الأيام التى يقيم بها : كل جمرة بسبع حصيات مُرَتِّبا ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

و يحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ولو نسى رَمْىَ يومٍ ، قضاه من الغد مرتبا .

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال .

ولا يجوز الرَّمْىُ ليلا إلا لعذر ، كالخائف ، والرعاة ، والعبيد . و يُرْمَى عن المعذور كالمريض .

ولو نسى جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة .

و يستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .

و يقف داعياً عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ، و يرميها عن يمينها ولا يقف .

ولو نسى الزمن حتى دخل مكة ، رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج .

ولو حج فى القابل اسْتُحِبَّ القضاء ، ولو استناب جاز .

وتستحب الإقامة بـ « منى » أيام التشريق . و يجوز النَّفْرُ فى الأول وهو الثانى عشر من ذى الحجة لمن اتَّقَى الصيد والنساء . و إن شاء فى الثانى ، وهو الثالث عشر .

ولو لم يتّقِ تعيَّن عليه الإقامة إلى النَّفْر الأخير . وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر .

ومن نفر فى الأول ، لا ينفر إلا بعد الزوال وفى الأخير يجوز قبله .

و يستحب للإمام أن يخطب و يعلمهم ذلك .

والتكبير بـ « منى » مستحب[1] ، وقيل يجب .

---

(١) صورته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام اه شرائع الاسلام

ومن قضى مناسكه فله الخيرة فى العَوْدِ إلى مكة .

والأفضل العَوْدُ لِوَدَاعِ البَيْتِ . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .

ومع عَوْدِهِ تستحب الصلاة فى زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرَّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الإبل الجلَّالَة ومنع دور مكة من السُّكْنَى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمْ عليه حَدٌّ بجنايته ولا تعزير ، ويُضَيَّقُ عليه فى المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحْدَثَ فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته .

(الثانى) لو ترك الحجاج زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وإن كان ندباً لأنه جفاء .

(الثالث) للمدينة حَرَم . وحدُّه من عايِر إلى وُعَير لا يُعْضَدُ شجره .

ولا بأس بصيده ، إلا ما صيد بين الحَرَّتَيْنِ .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكدا ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام فى الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة . وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أَبى لُبَابة وليلة الخميس عند الاسطوانة

التى تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة فى المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثانى فى العمرة :

وهى واجبة فى العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج .

وقد تجب بالنذر وشبهه و بالاستئجار والإفساد والفوات و بدخول مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأفعالها ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق .

وتصح فى جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحرم بها فى أشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوى بها التمتع ، ويلزمه الدم .

و يصح الإتباع إذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .

وقيل : لا يكون فى السنة إلا عمرة واحدة . ولم يقدر «علم الهدى» بينهما حدّا .

والتمتع بها يجزىء عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام .

ولا تصح إلا أشهر الحج ، و يتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزَمهُ شاة .

وليس فيها طواف النساء .

و إذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج ، و كذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أزِفَ الوقوف عدل إلى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدَّدَ عمرة وجوباً و يتمتع بالأخيرة دون الأولى .

المقصد الثالث فى اللواحق : وهى ثلاثة :

الأول — فى الإحصار والصدِّ .

المصدود مَنْ منعه العدو . فإذا تلبَّس بالإحرام فَصُدَّ ، نحر هَدْيَهُ وأحلَّ من كل شيء .

ويتحقق الصَّدُّ مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين[1] بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفي وجوب الْهَدْيِ على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب .

ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .

وفي إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما: أنه يجزئ .

والبحث في المعتمر — إذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج .

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو « مِنًى » إن كان حاجا ، و « مكة » إن كان معتمراً .

فهناك يقصر ويحل إلا من النساء ، حتى يحج في القابل ، إن كان واجباً ، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبا .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل .

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه: لا .

ولو أُحْصِرَ فبعث ثم زال العارض التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه . وإن فاتاه ، تحلل بعمرة .

---

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

ويقضى الحج إن كان واجباً ، ولا ندباً[١] .

والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : فى الشهر الداخل .

وقيل لو أحصر القارن حج فى القابل قارنا وهو على الأفضل إلا أن يكون القِرَانُ متعيناً بوجه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لإشعاره ، وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرِ . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يُلَبِّى لكن يكفِّر لو أتى بما يكفِّر له المحرم استحبابا .

الثانى — فى الصَّيْد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشىّ .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة . وَرَمْيِ الغراب والحدأة . ولا كفارة فى قتل السباع .

وروى فى الأسد كبش إذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة فى قتل الزنبور خطأ ، وفى قتله عمداً صدقة بشىء من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدباسى . وإخراجها من مكة لا ذبحها .

وإنما يحرم على المحرم صيد البَرِّ .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ؛ وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفى قتلها بَدَنَةٌ ، فإن لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم ستين مسكيناً كل مسكين مُدَّيْن .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فإن لم يجد ، صام عن كل مُدَّيْنِ يوما . فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

---

(١) أى ولا يقضه إن كان ندبا

(الثانى) فى بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مُدَّيْنِ .

ولو كانت قيمة البقرة أقلَّ اقتصر على قيمتها .

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً .

فإن عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم فى حمار الوحش على الأشهر

(الثالث) الظَّبْيُ ، وفيه شاة .

فإن لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مُدَّيْنِ .

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .

فإن لم يجد ، صام عن كل مسكين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

والإبدال فى الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر .

وفى الثعلب والأرنب شاة . وقيل : البدل فيهما كالظبى .

(الرابع) فى بَيْضِ النَّعام إذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة .

وإن لم يحرك أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض . فما نتج كان هَدْياً للبيت .

فإن عجز فعن كل بيضه شاة . فإن عجز فإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامس) فى بيض القطاة والسبج إذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم .

وفى رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .

وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم فى إناث بعدد البيض ، فما نتج كان هديا .

ولو عجز كان فيه ، ما فى بيض النعام .

الثانى : ما لا بدل لفدبته ، . وهو خمسة :

الحمام ،وهو كل طائر يهدر و يَعُبُّ الماء ، وقيل : كل مُطَوَّق .

ويلزم المحرم فى قتل الواحدة شاة ، وفى فرخها حَمَل ، وفى بيضها درهم .

وعلى المُحِلِّ فيها درهم ، وفى فرخها نصف درهم ، وفى بيضها ربع درهم .

ولو كان محرماً فى الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .

ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم . غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه .

وفى القطاة حَمَلٌ قد فُطِمَ وَرَعَى الشجر . وكذا فى الدراج وشبههما وفى رواية دم .

وفى الضَّبِّ جَدْىٌ ، وكذا فى القنفذ واليربوع .

وفى العصفور مُدٌّ من طعام ، وكذا فى القنبرة والصَّعْوَةِ .

وفى الجراد كَفٌّ من طعام ، وكذا فى القملة يلقيها عن جسده ، وكذا قيل فى قتل [الشاة] .

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة .

ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة .

ثم أسباب الضمان : إما مباشرة ، وإما إمساك ، وإما تسبب :

أما المباشرة ، فمن قتل صيدا ضمنه ، ولو أكله ، أو شيئا منه لزمه فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح فى الحل ، ولو ذبحه المحل ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .

وفى يديه كمال القيمة وكذا فى رجليه ، وفى قرنيه نصف قيمة .

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سَوِيًّا فَرُبْعُ الفداء .

ولو جهل حاله ففداء كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثّر فيه أم لا .

وقيل فى كسْرِ يد الغزال نصف قيمته ، وفي يديه كمال القيمة ، وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفى كل واحدةٍ ربع ، وفى المستند ضعف .

ولو اشترك جماعة فى قتله لزم كل واحدةٍ منهم فداء .

ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيَمٍ .

وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظَبْيَةٍ ، لزمه دم وقيمة اللّبن .

وأما اليد[١] : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله ،

ولو تلف قبل الإرسال ضمنه .

ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه محرم فى الحِلِّ وذبحه بمثله[٢] لزم كلا منهما فداء .

ولو كان أحدهما محلا ، ضمنه المُحْرِمُ .

وما يصيده المحرم فى الحل ، لا يحرم على المحل ،

وأما التسبب : فإذا أغلق على حمام وفراخ و بيض ، ضمن بالإغلاق .

الحمامة بشاة ، والفرخ بِحَمَلٍ ، والبيضة بدرهم[٣] ، ولو أغلق قَبْل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك .

وقيل : إذا نفر حمام الحرم ولم يَعُدْ فعن كل طير شاة .

ولو عاد فعن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .

ولو أوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة أو شبهها ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، أو أغرى كلبه فَقُتِل ، ضَمِنَهُ .

---

(١) يعنى الإمساك .

(٢) أى محرم آخر .

(٣) جاء فى « شرائع الإسلام » من أغلق على حمام من حمام الحرم و له فراخ و بيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما ، وإن كان محلا ففى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع . وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق وبظاهر الرواية . والأول: أشبه .

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم المُحْرِمَ فى الحِل ، والمُحِل فى الحرم . يجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بَدَنَة .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا .

وَإذا تكرر خطأ دائما ، ضمن .

وَلو تكرر عمدا ، ففى ضمانه فى الثانية روَايتان ، أشهرهما : أنه لا يضمن .

(وَالثالثة) لو اشترى مُحِلٌّ بَيْضَ نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وَضمن المحل عن كل بيضة درهما .

(الرابعة) لا يملك المحرم صيدا معه ، وَيملك ما ليس معه .

(الخامسة) لو اضطر إلى أكل صيد وَميتة ، فيه روَايتان ، أشهرهما : يأكل الصيد وَيفديه .

وَقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميته

(السادسة) إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ، وَلو لم يكن مملوكا تصدق به .

وحمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه .

(السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره « بمنًى » ولو كان معتمرا فبمكة » .

(الثامنة) من أصاب صيدا فداؤه شاة .

وَإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام فى الحج .

وَيُلحق بهذا الباب صيد الحرم ، وَهو بريد[1] فى بريد .

من قتل فيه صيدا ضمنه وَلو كان مُحِلاً .

وَهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ الأشهر : لكراهية .

---

(١) البريد : اثنا عشر ميلا

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .

ويكره الصيد بين البريد وَالحرم .

وَيُستحب الصدْقة بشيء لو كَسَرَ قرنه أو فقأ عينه .

وَالصيد المربوط فى الحل يحرم إخراجه ، لو دخل الحرم .

وَيضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم .

وَلو كان الصيد على غصن فى الحل وأصله فى الحرم ضمنه القاتل .

وَمن أدخل الحرم صيدا وجب عليه إرساله ، ولو تلف فى يده ضمنه .

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال .

ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .

وَفى تحريم حمام الحرم فى الحل تَرَدُّدٌ ، أشبهه : الكراهية .

ومن نتف ريشةً من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد .

وما يذبح من الصيد فى الحرم ميتة .

ولا بأس بما يذبح المحل فى الحل .

وهل يملك المحل صيدا فى الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب إرسال ما يكون معه .

الثالث فى باقى المحظورات :

وَهى تسعة : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قَبْلَ أحد الموقفين ، قُبُلاً أو دُبُرًا ، عامدا عالما بالتحريم . أتم حجه ولزمه بَدَنَة وَالحج من قابل ، فرضا كان حجه أو نفلا .

وَهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم .

وَالأولى فرضه ، وَقيل : الأولى فاسدة وَالثانية فرضه . وَالأول هو الْمَرْئِىُّ :

وَلو أكرهها وَهى محرمة ، حمل عنها الكفارة ، وَلا حج عليها فى القابل .

وَلو طاوَعته لزمها ما يلزمه . وَلم يتحمَّلْ عنها كفارة .

وَعليهما الافتراق إذا وَصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك .

وَمعناه أَلَّا يَخْلُوَا إلا مع ثالث .

وَلو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وَجبره ببدنة .

وَلو استمنى بيده لزمته البدنة حسب ، وَفى روايةٍ : الحج من قابل .

وَلو جامع أمته المحرمة بإذنه مُحِلٌّ لزمه بدنة أو بقرة أو شاة .

وَلو كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

وَلو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة .

وَلو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه .

وَقيل : يكفى فى البناء مجاوزة النصف .

وَلو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعَلى كل وَاحد كفارة .

وَكذا لو كان العاقد مُحِلاً على رواية سماعة .

وَمن جامع فى إحرام العمرة قبل السَّعْى فعليه بدنة وَقضاء العمرة .

وَلو أمنى بنظره إلى غير أهله فبَدَنَةٌ إن كان موسرا ، وَ بقرة، إن كان متوسطا ، أو شاة ، إن كان معسرا .

وَلو نظر إلى أهله لم يلزمه شىء إلا أن ينظر إليها بشهوة فَيُمْنِى فعليه بدنة . ولو مسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يمن .

وَلو قَبَّلَها بشهوة كان عليه جَزُورٌ . وكذا لو أمنى عن ملاعبة .

وَلو كان عن تسمع على مجامع ، أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمه شىء .

وَالطِّيب : وَ يلزم باستعماله شاة ، صبغا وَ إطلاء وَ بخورا وَفى الطعام .

وَلا بأس بخلوق الكعبة وَ إن مازجه الزعفران

والقَلْمُ : وفى كل ظُفْرٍ مُدٌّ من طعام .

وَفى يديه وَرجليه شاة إذا كان فى مجلس وَاحد .

وَلو كل واحد منهما فى مجلس فَدَمان .

وَلو أفتاه بالْقَلْمِ فأدمى ظفره فَعَلَى المفتى شاة .

وَالمخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . وَلو لبس عدة فى مكان .

وحلق الشعر : فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدَّان ، أو عشرة ، لكل مسكين مُدٌّ ، وصيام ثلاثة أيام مختارا ، أو مضطرا .

وَفى نتفِ الإبطين شاة . وَفى أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .

وَلو مَسَّ لحيته أو رأسه وَسقط من رأسه شعر تصدق بكفٍّ من طعام .

وَلو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .

وَالتظليل : فيه سائراً شاة . وكذا فى تغطية الرأس وَلو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره .

وَالجدال : وَلا كفارة فيما دون الثلاث صادقا . وَفى الثلاث شاة .

وَفى المرة كذباً شاة . وَفى المرتين بقرة . وَفى الثلاث بدنة .

وقيل : فى دُهْنٍ للتطييب شاة . وكذا قيل فى قلع الضرس .

مسائل ثلاث :

(الأولى) فى قَلْعِ الشجر من الحرم الإثم ، عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها . وَقيل : فيها بقرة . وقيل : فى الصغيرة شاة ، وَفى الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة .

ولو كرَّر اللبس ، فإن اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرر الطيب .

و يتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .

وتسقط الكفارة عن الناسى والجاهل إلا فى الصَّيْد .

كتاب الجهاد

والنظر فى أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية . البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون هِمّا ولا مُقْعَداً ولا أعمى ولا مريضا يعجز عنه .

وإنما يجب مع وجود الإمام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه إليه .

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم و يغشاهم عدوٌّ فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالين لا معاونة الجائر .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب ، ولو استناب مع القدرة جاز أيضا .

والمرابطة : إرصاد لحفظ الثغر[1] ، وهى مستحبة . ولو كان الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن جهادا ، بل حفظاً و إعلاما .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هنالك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده

وكذا لو نذر أن يصرف شيئا إلى المرابطة و إن لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك فى غيرها من وجوه البر على الأشبه

---

(١) جاء فى « تذكرة الفقهاء : » قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ... وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين. ويستحب الحرس فى سبيل الله قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده ، وجاز له المرابطة أو وجبت .

النظر الثانى — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاة : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، مالم يستنهضه الإمام على التعيين .

وَالفرار منه فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين .

وَيجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وَتبع مدبرهم ، وَقتل أسيرهم .

وَمن لا فئة له يقتصر على تفريقهم .

فلا يذفف على جريحهم وَلا يتبع مدبرهم وَلا يقتل أسيرهم وَلا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التى ليست فى العسكر .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثانى) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة .

وهى تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ، فهناك يقرون على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهمِّ على الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أُمِرَ بالإسلام أو التزام الشرائط ، فإن امتنع صار حربياً ، والأولى ألا يقذ الجزية فإنه أنسب بالصغار .

وكان علىّ عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر ذرهما ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفا لازماً .

ويجوز وضع الجزية على الرءوس أو الأرض .

وفى جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز .

وإذا أسلم الذِّمِّىُّ قبل الحول سقطت الجزية .

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط .

وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذميا .

أما الشروط فخمسة. قبول الجزية ، وألَّا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم أو السرقة لأموالهم ، وألَّا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام .

ويلحق بذلك : البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن .

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الإسلام ، وتزال لو استحدثت

ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه فى أرض الصلح ، ويجوز رمتها .

ولا يُعْلِى الذمى بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله

ولو انْهَدَمَ لم يعل به .

ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسألتان

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين فى الذَّبِّ عن الإسلام من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر .

ولا يُبدءون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حلَّ جهادهم

ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره .

وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها .

و إن اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لـكن لا يتولاها إلا الإمام ، أو من يأذن له .

ويُذِم[1] الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .

ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه

لو استذم فقيل : لا نذِم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظراً فى الشبهة .

ولا يجوز الْفِرَارُ إذا كان العدوُّ على الضِّعف أو أقل ، إلا لمُتَحَرِّفٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز .

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، وَرَمْى المناجيق .

ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .

ويكره بإلقاء النار ، ويحرم بإلقاء السُّمِّ ، وقيل يكره .

ولو تَـتَرَّسُوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز .

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية .

وفى الـكفارة قولان .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاونّ ، إلا مع الاضطرار .

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم .

ويقاتل فى أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكف عمن يرى حرمتها .

ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام .

النظر الثالث فى التوابع — وهى أربعة :

(الأول) فى قسمة الفىء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل . ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ وَالراعى . وَبما يرضخ[2] لمن لا قسمة له كالنساء وَالـكفار وَالعبيد .

---

(١) أذمه : أجاره ، اه مختار الصحاح .

(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الخمس ، وَيقسم الباقى بين المقاتلة وَمن حضر القتال وَإن لم يقاتل حتى الطفل وَلو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم وللفارس سهمان .

وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أُسهم للفرسين دون ما زاد .

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن و إن استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها فى الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة .

وَالجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .

وَصالح النبى عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم ، وَلا نصيب لهم فى الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل فى الغنيمة .

ولو عرفت بعد القسمة فقولان ، أشبههما: رَدُّهَا على المالك .

و يرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق ، و إلا فعلى الغنيمة .

(الثانى) فى الأسارى : والإناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالإنبات .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا .

والإمام مُخَيَّرٌ بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

و إن أُخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا . وكان الإمام مُخَيَّراً بين المَنِّ والفِداء والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذِّمام له ويكره أن يُصبَر على القتل .

ولا يجوز دفن الحربى و يجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشاً كما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى بدر .

وحكم الطفل حكم أبويه . فإن أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه .

ولو أسلم حربىٌّ فى دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر .

ولو أسلم عَبْدٌ فى دار الحرب قَبْلَ مولاه ملك نفسه .

وفى اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط .

(الثالث) فى أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت مُحياة فهى للمسلمين كافة ، والغانمون فى الجملة ، لاتباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص .

والنظر فيها إلى الإمام ، يصرف حاصلها فى المصالح .

وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف إلا بإذنه .

وكل أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى لأربابها ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صحَّ ، وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع .

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لأنه جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عَنْوَةً ، والجزية على رقابهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهى لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة فى حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها ، وعليه طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها .

وإن كان لا مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنَّهْيُ عن المنكر .

وهما واجبان على الأعيان فى أشبه القولين .

والأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب ، والنَّهْيُ عن المنكر كله واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .

وأن يُجوِّز تأثير الإنكار ، وألا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع .

وألا يكون فيه مفسدة .

و ينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف .

ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر ، ولو كان بنوع من إعراضٍ .

ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان .

ولو لم يرتفع إلا باليد ، كالضرب جاز .

أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يَجُزْ إلا بإذن الإمام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحدَّ على زوجته وولده .

وكذا قيل : يُقيمُ الفقهاء الحدود فى زمان الغيبة إذا أمنوا ، ويجب على الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍّ جاز مالم يكن قتلا مُحَرَّماً فلا تَقِيَّةَ فيه .

ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد فى تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعى ما استطاع .

و إن اضطر عمل بالتَّقِيَّة مالم يكن قتلا .

كتاب التجارة

وفيه فصول : —

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفُقّاع ، والميتة ، والدم ، والأرْوَاث ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال إلا أبوال الإبل ، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفى كلب الماشية والحائط والزرع قولان ، والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يُذَابُ من شحوم الميتة وألبانها .

(الثانى) الآلات المحرمة كالعود والطّبل والزَّمْر وهياكل العبادة المبتدعة ، كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال الحرب ، وقيل مطلقاً ، وإجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، و بيع العنب لِيُعْمَلَ خمراً ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، ممن يعمله .

(الرابع) مالا ينتفع به كالمسوخ ، بَرِّيَّةً كانت ، كالدُّبِّ والقرد أو بَحَرِيَّةً ، كالجرى والسلاحف وكذا الضّفادع والطافى .

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد .

وفى بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصُّوَرِ المجسمة ، والغناء عدا المغنية لزف

العرايس ، إذا لم تُغَنَّ بالباطل ولم تدخل عليها الرجال . والنوح بالباطل . أما بالحق فجايز .

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس بكسبها مع عدمه .

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم ، وأجرة الزانية .

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرُّشا فى الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .

ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان .

ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح .

والمكروه : إما لإفضائه إلى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان ، والطعام ، الرقيق ، والصباغة ، والذباحة ؟ وبيع ما يُكِنُّ من السلاح لأهل الكفر ، كالخفين والدرع .

وإما لضيعته كالحياكة والحجامة إذا شرط الأجرة . وضِرَاب الفحل .

ولا بأس بالختانة وخفض الجوارى .

وإما لِتَطرُّق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم .

ومن المكروه ، الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرد .

ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب .

وقد يكره الاكتساب بأشياء أخر تأتى إن شاء الله تعالى .

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينثر فى الأعراس إلا ما يعلم معه الإباحة .

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .

الثالثة . يجوز أن يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وإن لم يكن مُستَحِقًّا له .

الرابعة . لو دفع إليه مالا ليصرفه فى المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة ، ولو عيَّن له لم يتجاوز .

الخامسة : جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها ، وإلا فهى حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف .

نعم لو تَيَقَّنَ التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت .

ولو أُكْرِه لامع ذلك أجاب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرما ، إلا فى قتل المسلم .

الفصل الثانى
فى البيع وآدابه

أما البيع — فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بِعِوَضٍ مقدر، وله شروط :

الأول : يشترط فى المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا أو وَلِيًّا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصى ، أو وكيلا .

ولو باع الفضولى فقولان : أشبههما: وقوفه على الإجازة .

ولو باع مالا يملكه مالك كالحُرِّ ، وفضلات الإنسان ، والخنافس والديدان لم ينعقد .

ولو جمع بين ما يملك ومالا يملك فى عقد واحد كعبده وعبد غيره صح فى عبده ، ووقف الآخر على الإجازة .

أما لو باع العبد والحر، أو الشاة والخنزير صح فيما يُملَك و بطل فى الآخر، ويُقوَّمان ثم يُقوَّمُ أحدهما و يسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثانى : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ لا كذلك بطل .

ولو تعسَّر الوزن أو العدد اعْتُبِرَ مكيال واحد بحسابه .

ولا يكفى مشاهدة الصُّبْرَةِ ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مُشَاع بالنسبة من معلوم و إن اختلفت أجزاؤه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلابد من اختبارها إذا لم يفسد به .

ولو بيع ولَمَّا يُخْتَبَرْ فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معيبا ، ويتعين الأرش بعد الإحداث فيه .

ولو أدى اختباره إلى إفساده كالجَوْزِ والبطيخ جاز شراؤه .

ويثبت الأرش لو خرج معيبا لا الرد ، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك فى فَأْرِه و إن لم يُفْتَقْ .

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم إليه القصب على الأصح ، وكذا اللبن فى الضَّرْع ولو ضم إليه ما يحتلب منه ، وكذا أصواف الغنم مع ما فى بطونها وكذا كل واحد منها منفرداً ، وكذا ما يلقح للفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل و يضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه. وكذا فى كل ابتياع فاسد .

و يرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه ، و إذا أطْلَقَ النقد انصرف إلى نقد البلد ، و إن عين نقداً لزم .

ولو اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، إن كان المبيع قائما ، وقول المشترى مع يمينه إن كان تالفا .

و يوضع لظروف السَّمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه .

فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ، و يصح لو ضم إليه شيئا .

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين ، والإقالة لمن استقال ، والشهادتان ، والتكبير عند الابتياع ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا و يعطى راجحا .

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشترى ، والحلف ، والبيع فى موضع يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من بعده بالإحسان ، وَالسَّوْم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولا ، ومبايعة الأدنين وذوى العاهات . . . ، والتعرُّض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، وَدخوله فى سوم أخيه وَأن يتوكل الحاضر للبادى ، وقيل يحرم ، و تَلَقِّى الركبان ، وحدُّه أربعة فراسخ فما دون ، و يثبت الخيار إن ثبت الغبن وَالزيادة فى السلعة مواطأة للبائع ، وهو النَّجَشُ وَالاحتكار — وَهو حبس الأقوات ، وَقيل يحرم .

و إنما يكون فى الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل : وفى الملح ، وَتتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره .

وقيل : أن تستبقيه فى الرخص أربعين يوما ، وفى الغلاء ثلاثة .

و يجبر المحتكر على البيع . وَهل يُسَعَّرُ عليه ؟ الأصح : لا .

الفصل الثالث

فى الخيار والنظر فى أقسامه وأحكامه

وَأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين فى كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه مالم يفترقا .

(الثانى) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشترى خاصة ، على الأصح .

ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشترى بعد العقد ، أو تصرف فيه المشترى ، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .

ولا بد أن تكون مدته مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزَاةِ وإدراك الثمرات .

ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع .

فلو انقضت وَلَمَّا يَرُدَّ لزم البيع .

ولو تلف فى المدة تلف من المشترى . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار فى الفسخ والإمضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفيد : يتلف فى الثلاثة من المشترى ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع فى الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشترى مايفسد من يومه ، ففى رواية يلزم البيع إلى الليل ، فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت فى بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فإن كان موافقاً لزم . و إلا كان للمشترى الرد

وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة .

وسيأتى خيار العيب إن شاء الله تعالى .

وأما الأحكام : فمسائل :

(الأولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطا كان أو لازماً بالأصل .

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد . وقيل : به و بانقضاء الخيار .

و إذا كان الخيار للمشترى ، جاز له التصرف ، و إن لم يوجب البيع على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشترى ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشترى .

(السادسة) لو اشترى ضيعة رأى بعضها وَوُصِفَ له سائرها كان له الخيار فيها أجمع ، إن لم يكن على الوصف .

الفصل الرابع

فى لواحق البيع وهى خمسة

(الأول) النقد والنسيئة .

من ابتاع مطلقا فالثَّمَنُ حالٌّ ، كما لو شرط تعجيله .

ولوشرط التأجيل مع تعيين المدة صح .

ولو لم يُعَيِّنْ بطل . وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاة .

وكذا لو قال : بكذا نقداً ، و بكذا نسيئة ، وفى رواية ، له أقل الثمنين نسيئة .

ولو كان إلى أجلين بطل .

و يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن غيره ، حالا ومؤجلا إذا لم يشترط ذلك .

ولو حلّ فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح

ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان ، أشبههما : الجواز .

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ، ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .

وكذا فى طرف البائع لو باع سلما .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فَلْيُخْبِرِ المشترى بالأجل .

ولو لم يخبره ، كان للمشترى الرد أو الإمساك بالثمن حالاً .

وفى رواية ، للمشترى من الأجل مثله .

مسألتان :

(الأولى) إذا باع مرابحة فلينسب الربح إلى السلعة .

ولو نسبه إلى المال[1] فقولان ، أصحهما : الكراهية[2] .

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة ؛ لم يجز بيع بعضها مرابحة ، إلا قَوَّمَها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها .

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة .

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه فى الأول ، ويكون للدلال الأجرة .

والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .

ومن الأصحاب من فرّق .

(الثانى) فيما يدخل فى المبيع .

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط .

وفى رواية ، إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها .

---

(١) بأن يقول رأس مالى مائة ، مثلا ، وبعتك بربح درهم فى كل عشرة (المالك) .

(٢) لأنه وإن لم يكن ربا فى الواقع إلا أن عبارته موهمة ذلك .

ولو ابتاع دارا ، دخل الأعلى والأسفل ، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد .

ولو باع نخلا مُؤَبَّرًا ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط .

وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الأظهر .

ولو لم تُؤَبَّر النخلة فالطَّلْعُ للمشترى .

(الثالث) فى القبض :

إطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن .

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار . وكذا فيما ينقل .

وقيل : فى القماش هو الإمساك باليد . وفى الحيوان هو نقله .

ويجب تسليم المبيع مفرغا، فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته .

ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن .

وتتأكد الكراهية فى الطعام ،وقيل يحرم .

وفى رواية لا تبيعه حتى تقبضه ، إلا أن توليه .

ولو قبض المكيل وادَّعَى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه .

وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .

وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع .

(الرابع) فى الشروط :

ويصح منها ما كان سائغاً داخلا تحت القدرة كقِصارة الثوب .

ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا .

ولا بأس باشتراط تبقيته .

ومع إطلاق الابتياع ، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه ، وكذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة .

ويصح اشتراط العتق والتَّدْبير ، والكتابة .

ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمة ، قيل يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط فى الأمة ألا تباع ولا توهب فالمَرْوِىُّ : الجواز .

ولو باع أرضا جُرْبانا معينة فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن .

وفى رواية ، له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن .

وفى الرواية ، إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها .

و يجوز أن يبيع مختلفين صفقة . وأن يجمع بين سلف و بيع .

(الخامس) فى العيوب .

وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الأصلية أو ناقصا .

و إطلاق العقد يقتضى السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تَخَيَّر المشترى بين الرد والأرْشِ ولا خيرة للبائع .

و يسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالا . و بالعلم به قبل العقد . و بالرضا بعده . و بحدوث عيب عنده . و بإحداثه فى المبيع حدثا ، كركوب الدابة والتصرفِ الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب .

أما الأرش . فيسقط بالثلاثة الأُوَلِ ، دون الأخيرين .

و يجوز بيع المعيب و إن لم يذكر عيبه ، وذكره مفصلا أفضل .

ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب فى البعض ، فليس له رد المعيب منفردا ، وله رد الجميع أو الأرش .

ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب أو الأرش .

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيب الحبل ، و يرد معها نصف عشر قيمتها .

وهنا مسائل

(الأولى) التصرية[1] تدليس ، يثبت بها خيار الرد . و يرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التَّعَذُّرِ . وقيل صاع من بر .

---

(١) مصرى الشاة تصرية : إذ لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها . اهـ مختار .

(الثانية) الثيوبة ليست عيبا .

نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد .

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنَّزْوَة[١]

(الثالثة) لا يُرَدُّ العبد بالإباق الحادث عند المشترى . ويرد بالسابق .

(الرابعة) لو اشترى أَمَةً لا تحيض فى ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض ، فله الرد ، لأن ذلك لا يكون إلا لعارض .

(الخامسة) لا يرد البزر[٢] والزيت بما يوجد فيه من الثُّفْل المعتاد .

نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، إذا لم يعلم .

(السادسة) لو تنازعا فى التَّبرِّى من العيب ولا بينة . فالقول قول منكره مع يمينه .

(السابعة) لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينة . فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما .

(الثامنة) يُقَوَّمُ المبيع صحيحا ومعيبا ، ويرجع المشترى على البائع بنسبة ذلك من الثمن .

ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى .

(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشترى الرد .

وفى الأرش قولان ، أشبههما الثبوت .

وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث فى الباقى كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض .

الفصل الخامس

فى الربا

وتحريمه معلوم من الشرع .

حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زَنية .

---

(١) يريد الوثبة، وفى « شرائع الإسلام » قد يذهب بالحطوة .

(٢) بالكسر وقيل بالفتح : دهن السكتان .

ويثبت فى كل مكيل أو موزون مع الجنسية .

وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .

وَيشترط فى بيع المثلين التساوى فى القدر .

فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة .

ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .

فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه .

وَإن مزجه بالحلال وجهل المالك والْقَدْرَ تصدق بخمسه .

وَلو جهل التحريم كفاه الانتهاء .

وَإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا .

وفى النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهية .

وَالحنطة وَالشعير ، جنس وَاحد فى الربا ، وَكذا ما يكون منهما كالسويق وَالدقيق وَالخبز .

وَثمرة النخل وَما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه .

وَاللحوم تابعة للحيوان فى الاختلاف .

وَما يستخرج من اللبن جنس وَاحد . وَكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .

وَما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوى كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .

وَفى النسيئة خلاف وَالأشبه : الكراهية .

وَفى ثبوت الربا فى المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .

وَلو بيع شىء كيلا أو وَزنا فى بلد وَفى بلد آخر جزافا ، فلكل بلد حكمه .

وقيل يغلب تحريم التفاضل .

وَفى بيع الرطب بالتمر روَايتان ، أشهرهما المنع .

وَهل تسرى العلة فى غيره كالزبيب بالعنب ، وَالْبُسْرِ بالرُّطَب ؟ الأشبه : لا .

وَلا يثبت الربا بين الوالد وَالولد ، وَلا بين الزوج وَالزوجة ، وَلا بين المملوك وَالمالك ، وَلا بين المسلم وَالحربى .

وهل يثبت بينه و بين الذِّمِّىِّ ؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت .

و يباع الثوب بالغزل ولو تَفَاضُلاً .

ويُكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا .

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومُدٍّ من تمر بِمُدَّيْنِ ، أوْ يبيع أحدهما سلعته لصاحبه و يشترى الأخرى بذلك الثمن .

ومن هذا الباب ، الكلام فى الصَّرْف .

وهو بيع الأثمان بالأثمان .

و يشترط فيه التقابض فى المجلس . و يبطل لوافترقا قبله على الأشهر .

ولو قبض البعض صح فيما قبض .

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل

ولو وكل أحدهما فى القبض فافترقا قبله بطل .

ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثانى .

ولو كان له عليه دنانير فأمره ن يحولها إلى الدراهم وساعره فَقَبِلَ صح و إن لم يقبض ، لأن النقدين من واحد .

ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما ، و يجوز فى المختلف .

و يستوى فى اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ .

و إذا كان فى أحدهما غِشٌّ لم يبع بجنسه إلا أن يعلم مقدار مافيه ، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش .

ولا يباع تراب الذهب بالذهب . ولا تراب الفضة بالفضة و يباع بغيره .

ولو جمعا جاز بيعه بهما .

و يباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أوالفضة و إن كان فيه يسير من ذلك .

ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف .
ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها .

مسائل :

(الأولى) إذا دفع زيادة عما للبائع صح ، وتكون الزيادة أمانة .
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلا غلطا أو تعمدا .
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته .

(الثانية) يجوز أن يبدل له درهما بدرهم . ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم .
ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .

(الثالثة) الأوانى المصوغة من الذهب والفضة إن أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما ، وإن تعذّر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل . وإن تساويا بيعت بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المُحَلاَّة .
إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل نقدا .
ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية .
وإن جُهِلَ بيعت بغير الجنس .
وقيل : إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئا .

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول .

(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، أو بجنس غيرهما ويتصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون .

الفصل السادس

فى بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها مالم يَبْدُ صلاحها .
وهو أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ على الأشهر .
نعم لو ضم إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يَبْدُ صلاحها .

وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويَبْدُوَ صلاحها وهو أن ينعقد الحب .

وإذا أدرك ثمرةُ بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .

وإن أدرك ثمرة بستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما إليه تردد ، والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى أكمامه منضما إلى أصوله ومنفردا .

وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً .

ويجوز بيع الخُضَرِ بعد انعقادها لقطة ولقطات .

وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع .

وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة مالم يشترطها المشترى ، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها .

ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثُّنْيَا بحسابه .

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وَهى المزابنة[1] .

وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان ، أظهرهما : المنع .

وكذا لا يجوز بيع السُّنْبُلِ بِحَبٍّ منه وهى المحاقلة .

وفى بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم .

ويجوز بيع العَرِيّة بِخَرْصِها ، وهى النخلة تكون فى دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً .

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه ، ولو امتنع فللبائع إزالته .

ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه .

---

(١) « المزابنة » : مفاعلة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس إلى النار سميت بذلك ، لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان اهـ من المسالك

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية .

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح .

وإذا مرَّ الإنسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضرَّ أو يقصد .

ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

وفى جواز ذلك فى غير النخل من الزرع والخضر تردد .

الفصل السابع

فى بيع الحيـــوان

إذا تلف الحيوان فى مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار .

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ، ما لم يشترطه المشترى .

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً .

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففى رواية السكونى ، يكون شريكا بنسبه قيمة ثُنْياه .

ولو اشترك جماعة فى شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له ، كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط .

ولو قال : اشترِ حيواناً بشركتى صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفى رواية : إذا شارك فى جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشترى رأساً [1] أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان .

---

(١) يريد عبداً أو أمة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل : لا يملك شيئاً .

(الثانية) من اشترى عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، إلا مع الشرط .

(الثالثة) يجب على البائع اسْتِبْرَاء الأمة قبل بيعها بحيضة ، إن كانت ممن تحيض . وبخمسة وأربعين يوماً ، إن لم تحض وكانت مِن سِنٍّ من تحيض .

وكذا يجب الاستبراء على المشترى إذا لم يستبرئها البائع .

ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .

ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء .

ولا توطأ الحامل قُبلا حتى تمضى لحملها أربعة أشهر .

ولو وطئها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً .

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا .

وَحَدُّهُ سبع سنين . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم .

(الخامسة) إذا وطىء المشترى الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق .

وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً .

وقيل : يلزمه مهر أمثالها وعاء قيمة الولد يوم سقط حياً .

ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .

وفى رجوعه بالعقر قولان ، أشبههما : الرجوع .

(السادسة) يجوز ابتياع ما يسببه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله .

ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها .

فإن مات ولا عقب له سَعَتِ الأمة فى قيمتها على رواية مسكين السمان .

وقيل : يحفظها كاللقطة .

ولو قيل : يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السَّعْىَ ، كان حَسَناً .

(السابعة) إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشترى نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى أباه وتحاقّ مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج ، وكلٌّ يقول : اشترى بمالى ، ففى رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رِقًّا .

ثم أى الفريقين أقام البينة ، كان له رقًّا ، وفى السند ضعف وفى الفتوى اضطراب .

ويناسب الأصل الحكم بإمضاء ما فعله المأذون مالم يقم بينة تنافيه .

(الثامنة) إذا اشترى عبداً فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن .

ثم إن وجده تخير ، وإلا كان الآخر بينهما نصفين ، وفى الرواية ضعف .

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه .

ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ فى الخلاف : الجواز .

(التاسعة) إذا وطىء أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحُدَّ بالباقى مع انتفاء الشبهة :

ثم إن حملت قُوِّمَتْ عليه حصص الشركاء .

وقيل : تُقَوَّمُ بمجرد الوطء وينعقد الولد حُرًّا .

وعلى الواطىء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) المملوكان المأذون لهما فى التجارة إذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق.

ولو اشتبه مُسِحَتِ الطريق وحكم للأقرب .

فإن اتفقا بطل العقدان . وفى رواية يُقْرَعُ بينهما .

الفصل الثامن

فى السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو فى حكمه .

والنظر فى شروطه وأحكامه ولواحقه .

الاولى — الشروط . وهى خمسة : —

(الأول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

ويجوز فى الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثانى) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض .

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد ولا يصح فى القصب أطناناً[1] ولا فى الحطب حُزَماً ولا فى الماء قِرَباً .

وكذا يشترط التقدير فى الثمن وقيل : يكفى المشاهدة

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ، ولو كان مَعْدوماً وقت العقد .

(الثانى) فى أحكامه . وهى خمسة مسائل :

الأولى — لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهية فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . وكذا بيع الدين .

فإن باعه بما هو حاضر صح . وكذا إن باعه بمضمون حالٍّ .

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين .

وقيل يكره ، وهو الأشبه .

أما لو باع دَيْناً فى ذمة زيد، بدين المشترى فى ذمة عمرو فلا يجوز لأنه بيع دين بدين .

الثانية — إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح .

ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة؛ ولا كذا لو دفع أكثر .

---

(١) فى الصباح الطن — فيما يقال : — حزمة من حطب أو قصب ، والجمع أطنان .

الثالثة — إذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مُخَيَّراً بين الفسخ والصبر.

الرابعة — إذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره، احتُسِبَ بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم.

فلا يبطل باشتراط بيع، أو هبة، أو عمل محلل أو صنعة.

ولو أسلف فى غنم وشرط أصواف نعجات بعينها قيل: يصح.

والأشبه: المنع، للجهالة.

ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلة من قَراح[1] بعينه لم يضمن.

النظر الثالث: فى لواحقه وهى قسمان:

(الأول) فى دين المملوك، وليس له ذلك إلا مع الإذن - ولو بادر لزم ذمته يتبع به إذا أعتق ولا يلزم المولى.

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه.

ولو أعتقه فروايتان: إحداهما يسعى فى الدين والأخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الأشهر.

ولو مات المولى كان الدَّيْنُ فى تركته.

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

ولو كان مأذونا فى التجارة فاستدان لم يلزم المولى.

وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم. وقيل: يتبع به إذا أعتق وهو الأشبه.

القسم الثانى — فى القرض.

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تَطَوُّعاً ويجب الاقتصار على العوض.

ولو شرط النفع ولو زيادة فى الصفة حرم.

نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين أو الصفة لم يحرم.

---

(١) القراح: المزروعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر. اهـ مختار.

ويقترض الذهب والفضة وزنا . والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا ووزنا . والخبز وزناً وعدداً .

ويملك الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .

ولا يتأجل الدين الحالُّ مهراً كان أو غيره .

فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به .

ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم[1] وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .

ولو أسلم الذمى قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف .

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها ، فما حصل لهما ، وما توى[2] منهما .

ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد :

خاتمة

أجرة الكيال ووزّانِ المتاع على البائع .

وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشترى . وكذا أجرة مشترى الأمتعة .

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .

وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به . ولا يجمع بينهما لواحد .

ولا يضمن الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط .

ولو اختلفا فى التفريط ولا بينه ، فالقول قول الدلال مع يمينه . وكذ لو اختلفا فى القيمة .

---

(١) يعنى سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالخمر والخنزير

(٢) « توى » أى هلك

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول — فى الرهن : وهو وثيقة لِدَيْن المرتهن . ولا بد فيه من الإيجاب والقبول

وهل يشترط الإقباض ؟ الأظهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكا يمكن قبضه .

ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعا .

ولو رهن مالا يملك وقف على إجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر فى الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدَّى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض فى الرهن سابقا كان أو متجدداً .

الثانى — فى الحق : ويشترط ثبوته فى الذمة مالاً كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح .

الثالث — فى الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف

ولِلوَلِىِّ أن يرهن لمصلحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف فى المرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطء ، لأنه تعريض للإبطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن .

وفى وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد ، أشبهه: الجواز .

(الرابع) فى المرتهن : و يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

و يجوز اشتراط الوكالة فى الرهن . ولو عزل له لم ينعزل .

وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة .

-- و يجوز للمرتهن ابتياع الرهن .

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دَيْنِهِ من الرهن ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً . وفى الميت رواية أخرى .

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل .

والرهن أمانة فى يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شىء من ماله ما لم يتلف بِتَعَدٍّ أو تفريط .

وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة .

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتَقَاصَّا .

وفى رواية : الظهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذى يركب و يشرب النفقة .

وللمرتهن استيفاء دَيْنِهِ من الرهن إن خاف جحود الوارث .

ولو اعترف بالرهن وادَّعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث .

وله إحلافه إن ادَّعى عليه العلم .

ولو باع الرهن وقف على الإجازة .

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح .

ولو أَذِنَ الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل .

و يلحق به مسائل النزاع . وهى أربع : —

(الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه .

وقيل : أعلى القِيَمِ من حين القبض إلى حين التلف .

ولو اختلفا ،فالقول قول الراهن . وقيل القول قول المرتهن ، وهو أشبه .

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .

وفى رواية القول قول المرتهن مالم يَدَّع زيادة عن قيمة الرهن .

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .

(الرابعة) لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

كتاب الحجر *

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله .

وأسبابه ستة ، الصغر والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والسفه .

ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين : —

(الأول) البلوغ . وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة . أو خروج المنىّ الذى منه الولد من الموضع المعتاد . و يشترك فى هذين الذكور والإناث

أو السِّنِّ وهو بلوغ خمس عشرة .

وفى رواية ، من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة .

وفى رواية أخرى ، بلوغ عشرة ، وفى الأنثى بلوغ تسع .

(الثانى) الرُّشْد . وهو أن يكون مُصْلِحاً لماله .

وفى اعتبار العدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى السن .

ويُعْلَمُ رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت بشهادة رجلين فى الرجال . و بشهادة الرجال أو النساء فى النساء .

(*) فى الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب المفلس قبل كتاب الحجر . ولخلو « المختصر النافع » من كتاب المفلس رأينا أن ننقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه « شرائع الإسلام » وذلك قوله ..

المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقى فلوسه . والمفلس هو الذى جعل مفلساً أى منع من التصرف فى أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه إلا بضروط أربعة : (الأول) أن يكون دينه ثابتة عند الحاكم . (الثانى): أن يكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون (الثالث) : أن تكون حالة . (الرابع) : أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت أمارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر . وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه .

ومن أراد التوسع فليراجع « شرائع الإسلام » أو غيره من المطولات .

والسفيه هو الذى يصرف أموال فى غير الأغراض الصحيحة .

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه . وكذا لو وهب أو أقر بمال .

و يصح طلاقه وظِهَارُهُ و إقراره بما لا يوجب مالا .

والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى .

والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا فى التبرعات المنجزة على الخلاف .

والأب والجد للأب يَلِيَانِ على الصغير والمجنون . فإن فقدا فالوصى . فإن فقد فالحاكم .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة .

(الأول) ضمان المال .

ويشترط فى الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاءة أوعلم المضمون له بإعساره. ولو بان إعساره كان المضمون له مخيرا.

والضمان المؤجل جائز . وفى المعجل قولان ، اصحهما : الجواز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، إن ضمن بسؤاله . ولا يؤدى أكثر مما دفع.

ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشىء ولو كان بإذنه .

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صح وإن لم يعلم كَمِّيَّتَهُ على الأظهر .

ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت فى دفتر وحساب ، ولا ما يقربه المضمون عنه .

القسم الثانى : الحوالة :

وهى مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله .

ويشترط رضاء الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال .

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملىء . نعم لو قبل لزمت

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه .

و يشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال بإعساره .

ولو بان فقره رجع و يبرأ المحيل و إن لم يبرئه المحتال .

وفى رواية ، إن لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

وهى التعهد بالنفس .

و يعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .

وفى اشتراط الأجل قولان .

و إن اشترط أجلا فلا بد من كونه معلوماً .

و إذا دفع الكافل الغريم فقد برئ .

و إن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما عليه .

ولو قال : إن لم أُحْضِرْهُ إلى كذا ، كان علىّ كذا ، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال

ولو قال : علىّ كذا إلى كذا إن لم أُحْضِرْهُ كان ضامناً للمال إن لم يحضره فى الأجل .

ومن خَلّىَ غريماً من يد غريمه قَهْراً لزمه إعادته أو أداء ما عليه .

ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الدية :

وتبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصلح [1]

وهو مشروع لقطع المنازعة :

ويجوز مع الإقرار والإنكار إلا ما حرم حلالا ، أو حلّل حراماً[2] .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه . ومع جهالتهما ديناً تنازعا أو عيناً . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقايل .

ولو اصطلح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صحّ .

ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما : هما لى ، وقال الآخر : هما بينى وبينك ، فَلِلْمُدَّعِي الكل ، درهم ونصف ، وللآخر مابقى.

وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهماً فامتزجت لا عَنْ تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، وللآخر مابقى .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها ، فإن خَيَّرَ أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإلا بِيعا وقسم الثمن بينهما أخماساً .

وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

(١) وفى شرائع الإسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته .

وجاء فى تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعاً على غيره بل هو أصل فى نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره فى الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الغير ، والأصل فى العقود الاصالة ... « تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » ... والأصل فى العقود الصحة وللأمر بالوفاء بها « عن المسالك » .

كتاب المضاربة

وهى أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه .

ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضًّا أو مشتغلا .

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويَقتصر على ما تعين له من التصرف .

ولو أطلق ، تصرف فى الاستثمار كيف شاء . ويشترط كون الربح مشتركا .

ويثبت للعامل ما شُرط له من الربح ما لم يستغرقه .

وقيل للعامل أجرة المثل .

وينفق العامل فى السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه .

ولا يشترى العامل إلا بعين المال .

ولو اشترى فى الذمة وقع الشراء له والربح له .

ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط .

وكذا لو أمره بابتياع شىء فعدل إلى غيره .

وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة .

ويشترط فى مال المضاربة أن يكون عينا: دنانير أو دراهم. ولا تصلح بالعروض.

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأجرة .

ولا يكفى مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

ولو اختلفا فى قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه .

ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم يَنضّ .

ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط .

وقوله مقبول فى التلف . ولا يقبل فى الرد إلا ببينة على الأشبه .

كتاب الشركة

وهى اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشىء على سبيل الشياع .

و يصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر

ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .

ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .

ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .

و إذا تساوى المالان فى القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما فى الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين .

و يقتصر فى التصرف على ماتناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقاً صح .

ولو شرط الاجتماع لزم

وهى جائزة من الطرفين . وكذا الإذن فى التصرف .

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضرراً .

ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم يكن بتعدٍّ أو تفريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .

وتكره مشاركة الذِّمِّيِّ ، و إبضاعه ، و إيداعه .

ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت .

ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية بالجواز متروكة .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان فى يده مضاربة فمات ، فإن عيّنها لواحد بعينه أو عرفت منفردة وإلا تحاصّ فيها الغرماء .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها .

وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت .

وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون الماء مشاعاً ، تساويا فيه أو تفاضلا .

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه و بغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه . وأن يزرع ما شاء إلا أن يُعيِّن له .

وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع . وكذا لو زاد السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار فى القبول ، فإن قَبِل ، كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .

وتثبت أجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطه أو الشعير . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً ، أو يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به .

وأما المساقاة : فهى معاملة على الأصول بحصة من ثمرها . ويلزم المتعاقدين كالإجارة .

و يصح قبل ظهور الثمرة و بعدها إذا بقِيَ للعامل عمل فيه المستزاد .

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط تعيين العامل .

وتصح كل على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

و يشترط فيها المدة المعلومة التى يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .

و يلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل .

ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح . وتملك بالظهور .

و إذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة .

ويُكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة .

و يجب الوفاء به لو شرط مالم تتلف الثمرة .

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهى استنابة فى الاحتفاظ . وتفتقر إلى القبول قولا كان أو فعلا . ويشترط فيهما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عيَّن المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع الخوف[1]

وهى جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منهما .

ولو كانت دابة وجب علفها وسَقْيُها ، ويرجع به على المالك .

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودَع إلا مع التفريط أو العدوان .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولا يبرأ بردها إلى الحرز . وكذا لو تلفت فى يده بتعَدٍّ أو تفريط فرد مثلها إلى الحرز .

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مُوَرِّياً . وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة .

ولو كانت غصباً منعه وتوصل فى وصولها إلى المستحق .

ولو جهله ، عرّفها كاللُّقَطَة حَوْلًا ، فإن وجده وإلا تصدق بها عن المالك إن شاء . ويضمن إن لم يرض .

ولو كانت مختلطة بمال المودَع ردها عليه إن لم يتميز .

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا إلى الأحرز أو مثله على قول . ولايجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزا إلا مع الخوف » اهـ ـ شرائم .

و إذا ادَّعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودَع مع يمينه .

ولو اختلفا فى مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين .

ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .

وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .

ولو اختلفا فى الرد فالقول قول المستودع .

ولو مات المودِع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه . ولو دفعها إلى البعض ، ضمن حِصَصَ الباقين .

وأما العارية : فهى الإذن فى الانتفاع بالعين تبرعاً وليست لازمة لأحد المتعاقدين.

و يشترط فى المعير كمال العقل وجواز التصرف .

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة .

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .

بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، إلا أن تكون العين ذهباً أو فضة فالضمان يلزم و إن لم يشترط .

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم .

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته . و يقتصر المستعير على مايؤذن له .

ولو اختلفا فى التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .

ولو اختلفا فى الرد ، فالقول قول المعير .

ولو اختلفا فى القيمة فقولان، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .

ولو استعار ورهن من غير إذن المالك ، انتزع المالك العين و يرجع المرتهن بماله على الراهن .

كِتابُ الإجَارة

وهى تمليك منفعة معلومة بِعِوَضٍ معلوم .

و يلزم من الطرفين وتنفسخ بالتَّقَايُل .

ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهل تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم . وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه .

وكل ما تصح إعارته تصح إجارته .

و إجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، إلا مع تَعدٍّ أو تفريط ، وشرائطها خمسة :

(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائِزَي التَّصَرُّف .

(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل تكفى المشاهدة ولو كان مما يكال أو يوزن .

و تُمْلَك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الإطلاق أو اشتراط التعجيل .

و يصح تأجيلها نُجُوماً ، أو إلى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعاً إلى موضع فى وقت معين بأجرة معينة ، فإن لم يفعل ، نقص من أجرته شيئاً معينا صح ، ما لم يحِطْ بالأجرة .

(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين . أو بالمدة المعينة كسكنى الدار . وتملك المنفعة بالعقد .

و إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين فى يد المستأجر استقرت الأجرة ولو لم ينتفع .

و إذا عين جهة الانتفاع لم يتعدَّها المستأجر و يضمن مع التعدى .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الإجارة بطلت الإجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان الدَّرَكُ على الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر فى الفسخ وله إلزام المالك بإصلاحه .

ولا يسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو آجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تنعقد

ولا تصح إجارة الآبق .

ولا يضمن صاحب الحمام الثياب إلا أن يودع فيفرط .

ولو تنازعا فى الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى ردِّ العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان فى قدر الشىء المستأجر .

ولو اختلفا فى قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه الإجارة .

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه فى الزائد أجرة المثل .

و إن اختلفا فى قيمة الدابة أو أَرْش نقصها فالقول قول الغارم . وفى رواية ، القول قول المالك .

و يستحب أن يُقَاطِع[1] من يستعمله على الأجرة و يجب إيفاؤه عند فراغه .

ولا يعمل أجيرَ الخاص لغير المستأجر .

---

(١) « يقاطع » أى يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة و بعض البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .

كِتابُ الوكالة

وهى تستدعى فصولا :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة فى التصرف . ولا حكم لوكالة المتبرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة .

و يجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مدة . وليست لازمة لأحدهما .

ولا ينعزل مالم يعلم العزل و إن أشهد بالعزل على الأصح .

وتصرفه قبل العلم ماضٍ على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين إن كانت موجودة ، ومثلها إن كانت مفقودة ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها.

(الثانى) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين ، كالبيع ، والنكاح .

وتصح الوكالة فى الطلاق للغائب والحاضر على الأصح .

و يقتصر الوكيل على ماعينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح إلا ما يقتضيه الإقرار .

(الثالث) الموكِّل :

و يشترط كونه مكلفا جائز التصرف .

ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه . ولا الوكيل إلا أن يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبُلْهِ .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم .

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم ، والذمى . وللذمى على الذمى .

وفى وَكالته له على المسلم تردد .

والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل على مسلم .

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط .

(الخامس) فى الأحكام وهى مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالًا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ووقف على الإجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل حالًا .

ولو باع . بمثله أو أكثر صح إلا أن يتعلق بالأجل غرض .

ولو أمره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح .

ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسانٍ فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد .

(الثانية) إذا اختلفا فى الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى العزل أو فى الإعلام أو فى التفريط فالقول قول الوكيل . وكذا لو اختلفا فى التلف .

ولو اختلفا فى الرد فقولان .

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .

والثانى ، القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو أشبه .

(الثالثة) إذا زوَّجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه . وعلى الوكيل مهرها . وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها .

وعلى الزوج أن يطلقها سرا أن كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة .

ولفظه الصريح « وقفت » وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأبيد . و يعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه لوليه ، كالأب والجد للأب أو الوصى

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر إما فى الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) فى الوقف :

و يشترط فيه التنجيز والدوام ، والإقباض و إخراجه عن نفسه .

فلو كان إلى أمد كان حبسا .

ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح . و يرجع بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقا .

وقيل : ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه . والأول مروى .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

(الثانى) فى الموقوف :

و يشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا .

و يصح إقباضها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

(الثالث) فى الواقف :

و يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفى وقف من بلغ عشرا تردد ، المروى : جواز صدقته والأولى : المنع .

و يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه و إن أطلق فالنظر لأرباب الوقف .

(الرابع) فى الموقوف عليه :

و يشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون ممن يملك . وألا يكون الوقف عليه محرما .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود و بعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف إلى الفقراء ووجه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البِيَع والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحربى ولو كان رحما و يقف على الذمى ولو كان أجنبيا .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين .

ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته .

والمسلمون من صلى إلى القبلة[1] ، والمؤمنون الاثناعشرية وهم الإمامية . وقيل : مجتنبو الكبائر خاصة . والشيعة: الإمامية والجارودية والزيدية: من قال بإمامة زيد . والفطحية :من قال بالأفطح . والإسماعيلية : من قال بإسماعيل بن جعفر عليه السلام . والناووسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية : من قال بإمامة محمد بن الحنفية .

---

(١) جاء فى شرائع الإسلام للمؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ، ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الإثنى عشرية وقيل إلى مجتنبى الكبائر والأول أشبه . ولو وقف على الشيعة فهم الإمامية والجارودية وولد غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيهما كل من أطلقت عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثنى عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامة زيد بن على عليه السلام . اهـ

ولو وصفهم بنسبة إلى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالحنفية .

ولو نسبهم إلى أب ، كان لمن انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والإناث .

وقومُه أهل لغته ، وعشيرته الْأَدْنَوْنَ فى نسبه . ويرجع بالجيران إلى العرف وقيل بمن يلى داره إلى أربعين ذراعا . وقيل إلى أربعين دارا . وهو مطَّرَح .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر .

وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح .

ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح إدخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو أجانب .

وهل له ذلك مع أصاغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروى .

أما النقل عنهم فغير جائز .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) إذا وقف فى سبيل الله . انصرف إلى القرب ، كالحج ، والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) إذا وقف على مواليه دخل الْأَعْلَوْنَ وَالْأَدْنَوْنَ .

(الثالثة) إذا وقف على أولاده ، اشترك أولاده البنون والبنات ، الذكور والإناث بالسوية

(الرابعة) إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره .

وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .

ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه ، ولا بيعه إلا أن يقع خلف يؤدى إلى فساده على تردد .

(السادسة) إطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فإن فضل لزم .

(السابعة) إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .

ومن اللواحق : مسائل السكنى والْعُمْرَى .

وهى تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض .

وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك . وتلزم لو عين المدة ، و إن مات المالك .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك .

وتبطل بموت الساكن . ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته .

و إن أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك فى إخراجه مطلقا .

ولو مات المالك — والحال هذه — كان المسكن ميراثاً لورثته و بطلت السكنى و يُسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم .

وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالك .

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وُقِّتَتْ بأمد أو عُمُرٍ .

و يجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله . والغلام والجارية فى خدمة بيوت العبادة .

و يلزم ذلك ما دامت العين باقية .

وأما الصدقة : فهى التطوع بتمليك العين بغير عوض .

ولا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك .

وتلزم بعد القبض و إن لم يعوض عنها .

ومفروضها محرم على « بنى هاشم » إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة .

والصدقة سرًّا أفضل منها جهراً إلا أن يُتَّهَمَ .

وأما الهبة : فهى تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة .

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض .

و يشترط إذن الواهب فى القبض .

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الْوَلِيِّ .

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم .

ولا يرجع فى الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفى غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففى الرجوع تردد أشبهه: الكراهية .

و يرجع فى هبة الأجنبى ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها .

وفى الرجوع مع التصرف قولان ، أشبههما : الجواز .

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق إلا فى نصل أو خُفٍّ أو حافر .

ويدخل تحت النَّصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الإبل . وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح فى غيرها .

ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول . وفى لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم .

ويصح أن يكون السَّبَق[1] عينا أو دينا .

ولو بذل السَّبَقَ غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل من بيت المال .

ولا يشترط المحلِّل[2] عندنا .

ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحلل إن سبق .

وتفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخطر وتعيين مايسابق عليه . وتساوى مابه السباق فى احتمال السبْق .

وفى اشتراط التَّساوى فى الموقف تردد .

ويتحقق السبْق بتقدم الهادى[3]

وتفتقر المراماة إلى شروط تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبَق .

---

(١) السبق : بسكون الباء المصدر ، بالتحريك العوض

(٢) المحلل : هو الذى يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم . وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد من الإمامية وكذا عند الشافعى

(٣) الهادى العنق — اهـ مختار الصحاح :

وفى اشتراط المبادرة والمحاطَّة تردُّد .

ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

و يجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد .

ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكذا ، لم تصح لأنه مناف للغرض من النِّضال .

كتاب الوصايا

وهى تستدعى فصولا :

(الأول) الوصية تمليك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة .

و يفتقر إلى الإيجاب والقبول .

وتكفى الإشارة الدالة على القصد ، ولا تكفى الكتابة ، مالم تنضم القرينة الدالة على الإرادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

(الثانى) فى الموصِى : و يعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفى وصية من بلغ عشرا فى البِرِّ تردُّدٌ ، والمروى : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصى الرجوع فى الوصية متى شاء .

(الثالث) فى الموصَى له : و يشترط وجوده .

فلا تصح لمعدوم ، ولا لمن ظُن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً .

وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبى . وللحمْل بشرط وقوعه حيًّا .

وللذمى ولو كان أجنبياً وفيه أقوال .

ولا تصح للحربى ، ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مُدَبَّرًا أو أم ولد .

نعم لو أوصى لِمُكاتَبٍ قد تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر نصيبه من الحرية.

وتصح لعبد الموصِى ومدبَّرِه ومكاتبه وأم ولده .

و يعتبر ما يوصِى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث .

فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .

و إن زاد أعطى العبد الزائد ، و إن نقص عن قيمته سعى فى الباقى .

وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفى المستند ضعف .

ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فإن كان قيمته بقدر الدَّين مرتين صح العتق ، و إلّا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .

ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ قولان .

فإن أُعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .

وفى رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية .

و إطلاق الوصية تقتضى التسْوية ما لم ينُصَّ على التفضيل .

وفى الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والأشبه : التسوية .

و إذا أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه .

وقيل : لمن يتقرب إليه بآخِرِ أب فى الإسلام .

ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .

والقول فى العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر فى الوقف .

و إذا مات الموصَى له قبل الموصِى انتقل ما كان إلى ورثته ، ما لم يرجع الموصِى على الأشهر .

ولو لم يخلف وارثاً رجعت إلى ورثة الموصى ، و إذا قال : أعطوا فلاناً دفع إليه يصنع به ما شاء .

و يستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثاً كان أو غيره .

(الرابع) فى الأوصياء : و يعتبر التكليف والإسلام .

وفى اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لا تعتبر[1] .

---

(١) فى شرائع الاسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له . وقيل لا ، لأن المسلم محل الأمانة كما فى الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم و يستنيب مكانه اهـ

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .

ولا يوصى إلى المملوك إلا بإذن مولاه .

ويصح إلى الصبي مُنْضَمًّا إلى كاملٍ لا منفردا .

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتركان وليس له نقض ما أنفذه الكامل بعد بلوغه .

ولا تصح الوصية من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله .

وتصح الوصية إلى المرأة .

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما الانفراد .

ولو تشاحّا لم يمض إلا ما لا بد منه ، كمؤونة اليتيم .

وللحاكم جبرهما على الاجتماع .

فإن تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو عجز أحدهما ضم إليه .

أما لو شرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منهما ، وإن انفرد ، ويجوز أن يقتسما .

وللموصى تغيير الأوصياء ، وللموصَى إليه رد الوصية ، ويصح إذا بلغ الرد .

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، وإذا ظهر من الوصيّ خيانة استبدل به .

والوصي أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط .

ويجوز أن يستوفي دينه مما في يده ، وأن يُقَوِّم مال اليتيم على نفسه ، وأن يقترضه إذا كان مليئاً .

وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي ، عموماً كان أو خصوصاً .

ويأخذ الوصي أجرة المثل ، وقيل قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

وإذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما : أنه لا يصح ومن لا وصيّ له فالحاكم وصيّ تركته .

(الخامس) فى الموصى به ، وفيه أطراف .

(الأول) فى متعلق الوصية : و يعتبر فيه الملك .

فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو . و يوصى بالثلث فما نقص .

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث و بطل الزائد .

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح . و إن أجاز بعضٌ صحَّ فى حصته .

و إن أجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان ، المروى : اللزوم .

و يُمْلَكُ الموصى به بعد الموت .

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصاغر .

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقى من الثلث .

ولو حصر الجميع فى الثلث بدىء بالواجب .

ولو أوصى بأشياء تطوعاً ، فإن رتَّبه بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، و بطل ما زاد .

و إن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص . و إذا أوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك .

(الثانى) فى المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفى رواية السبع ، وفى أخرى سبع الثلث .

ولو أوصى بسهم كان ثمناً . ولو كان بشىء كان سدساً . ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجهاً صرف فى البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف وهو فى جَفْنٍ وعليه حِلْيَةٌ ، دخل الجميع فى الوصية على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة .

وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال ، دخل المال فى الوصية . وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام استناداً إلى فحوى رواية .

ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطَّرَحة .

(الطرف الثالث) فى أحكام الوصية . وفيه مسائل :

(الأولى) إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادةٍ لها عمل بالأخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع .

فإن قصر الثلث ، بُدِىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث .

(الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين . و بشهادة أربع نساء . و بشهادة الواحدة فى الربع .

وفى ثبوتها بشاهد و يمين تردُّدٌ .

أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أنَّ حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنُوَّةِ صح وحكم له . و يكره له تملكهما .

(الرابعة) لا تقبل شهادة الوصى فيما هو وَصِىٌّ فيه ، وتقبل للموصى فى غير ذلك .

(الخامسة) إذا أوْصَى بعتق عبده . أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه .

ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقى من ثلثه .

ولو أعتق مماليكه عند الوفاة أو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة .

ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، و بطل ما زاد .

(السادسة) إذا أوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، الصغير والكبير .

ولو قال : مؤمنة لزم . فإن لم يجد : أعتق من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلافه أجزأت .

(السابعة) إذا أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فإن لم يجد توقع .

و إن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض .

إن كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثلث . و إن كانت مُنَجَّزَةً وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان ، أشبههما : أنها من الثلث .

أما الإقرار للأجنبي فإن كان مُتَّهماً على الورثة فهو من الثلث . و إلا فهو من الأصل .

وللوارث من الثلث على التقديرين .

ومنهم من سَوَّى بين القسمين .

(التاسعة) أرش الجراح ودية النفس ، يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر أموال الميت .

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

الأول : فى الدائم وهو يستدعى فصولا :

(الأول) فى صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فالإيجاب والقبول .

و يشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زَوَّجتك ، وأنكحتك ، ومتَّعتك[1] .

والقبول وهو الرضاء بالإيجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضى ؟ الأحوط نعم ، لأنه صريح فى الإنشاء .

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِيها ، فقال: زوجتك ، قيل : يصح كما فى قصة سهل الساعدى .

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتَزَوَّجُكِ ، قيل : يجوز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلام فى المتعة : أتزوجك ، فإذا قالت : نعم ، فهى امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلانٍ فقال نعم فقال الزوج قَبِلْتُ . صح ، لأنه يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الإيجاب .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم وكذا الإشارة للأخرس

(١) وفى « تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلفظ « المتعة » عند أكثر علمائنا : وقال بعضهم : ينعقد والأول أقوى .

وأما الحكم فمسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصَّبِيِّ ولا المجنون ولا السكران .

وفى رواية : إذا زوجت السَّكْرَى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين[1] ولا وَلِيٍّ ، إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو ادَّعَى زَوْجِيَّة امرأة وادَّعت أختها زوجيته ، فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادَّعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فَزَوَّجَ واحدة ولم يُسَمِّهَا ثم اختلفا فى

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : يستحب الإعلان والإظهار فى النكاح الدائم والإشهاد ، وليس الإشهاد شرطا فى صحة العقد عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن ابن مهدى ويزيد ابن هارون وأهل الظاهر :داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن على وابن الزبير ، وسالم وحمزة ابنا عمر وبه قال عبد الله بن إدريس والصنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك إلا أن مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان ، للاصل ولامتناع اشتراط ماليس بشرط فى القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فإن الله تعالى لم يذكر الشهادة فى النكاح وذكر الشهادة فى البيع والدين مع أن الحكم فى الشهادة فى النكاح أكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الإشهاد فيه شرطاً لما أهمله الله تعالى فى القرآن لأنه مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن أنس قال اشترى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جارية بسبعة أرواس وقال الناس ما ندرى أتزوجها ؟ فعلموا أنه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب ، وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج بصفية أولم بتمر وأقط فقال الناس ترى أنه تزوج بها أم جعلها أم ولده ثم قالوا إن حجبها فهى امرأته ولو كان أشهد ما اختلفوا لا يقال إنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الإشهاد، أو عدم النقل لايدل على العدم فجاز أنه أشهد ولم ينقل لأنا نقول يجب أن يبين أنه من خصائصه لعموم دليل التأسى وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله

ومن طريق الخاصة ماروواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال إنما جعلت البينة فى النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة أنه سأل الصادق ع عن رجل تزوج منه بغير شهود؟ قال لا بأس بالتزويج السنة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وإنما جعل الشهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

المعقود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم إليه التى قصدها فى العقد إن كان الزوج رآهُنَّ .

وإن لم يكن رآهُن فالعقد باطل .

وأما الآداب فقسمان :

(الأول) آداب العقد .

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما .

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن وأحظهن وأوسعهنَّ رزقا وأعظمهن بركة .

ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا .

ويكره والقمر فى العقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثانى) ، فى آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طُهْرٍ ، ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها إلى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلا ، ويسمى عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا .

ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفى المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفى أول ليلةٍ من كل شهر إلا شهر رمضان ، وفى ليلة النصف ، وفى السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفى السفينة ، وعارياً ، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والجماع ، وعنده من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

(الأولى) يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها .

وفى رواية إلى شعرها ومحاسنها .

وكذا إلى أمة يريد شراءها . وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإماء ما لم يكن لتلذذ .

وينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً . وإلى محارمه ما خلا العورة .

(الثانية) الوطء فى الدُّبُرِ ، فيه روايتان ، أشهرهما الجواز على الكراهية .

(الثالثة) العزل عن الحرة بغير إذنها ، قيل يحرم وتجب به دية : النطفة عشرة دنانير ، وقيل مكروه وهو أشبه ، ورخص فى الإماء .

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين .

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .

(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا .

(السابعة) إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حَرُمَ عليه وطؤها مؤبداً ولم تخرج عن حبالته . ولم يُفْضِهَا لم يحرم على الأصح .

الفصل الثانى

فى أولياء العقد

لا ولاية فى النكاح لغير الأب ، والجد للأب وإن علا ، والوصى ، والمولى ، والحاكم .

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره[1]

---

(١) لما كان مناط الولاية للاب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكراً أو ثيباً لوجود المقتضى فيهما اه مسالك .

ولا يشترط فى ولاية الجد بقاء الأب ، وقيل يشترط وفى المستند ضعف .

ولا خيار للصبية مع البلوغ وفى الصبى قولان ، أظهرهما: أنه كذلك .

ولو زوجاها فالعقد للسابق ، فإن اقترنا ثبت عقد الجد .

ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره .

ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها .

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .

ولو كان أبوها حيًّا قيل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً .

وقيل : العقد مشترك بينها و بين الأب فلا ينفرد أحدهما به .

وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمرٌ .

ومن الأصحاب من أذن لها فى المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، والأول أولى.

ولو عضلها الْوَلِيُّ سقط اعتبار رضاه إجماعا .

ولو زوج الصغيرةَ غَيْرُ الأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .

وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة بكراً وثيباً ، عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصى إلا مَنْ بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا الحاكم .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) الوكيل فى النكاح ، لا يزوجها من نفسه .

ولو أذنت فى ذلك فالأشبه الجواز . وقيل : لا ، وهى رواية عَمَّار .

(الثانية) النكاح يقف على الإجازة فى الحر والعبد .

ويكفى فى الإجارة سكوت البكر ، ويعتبر فى الثيب النطق .

(الثالثة) لا ينكح الأمة إلا بإذن المولى ، رجلا كان المولى أو امرأة .

وفى رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها مقعة ، وهى منافية للأصل.

(الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ .

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على إجازتهما .

فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد .

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقى فإذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة[1] وأعطى نصيبه .

(الخامسة) إذا زوجها الأخوان برجلين ، فإن تَبَرَّعَا اختارت أيهما شاءت .

و إن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة

و إن اتفقا بطلا ؛ وقيل : يصح عقد الأكبر .

(السادسة) لا ولاية للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .

وقيل : يلزمها المهر . و يمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

و يستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكراً أو ثيباً ، وأن تُوَكِّلَ أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تُعَوِّل على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواج

الفصل الثالث

فى أسباب التحريم وهى ستة :

(الأول) النسب : و يحرم به سبع .. الأم و إن علت ؛ والبنت و إن سفلت ، والأخت و بناتها و إن سفلن ، والعمة و إن ارتفعت ؛ وكذا الخالة ، و بنات الأخ و إن هبطن .

---

(١) أى فى الميراث

(الثانى) الرضاع : و يحرم منه من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح .

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر .

(الثانى) الكمية . وهى ما أنبت اللحم وشد العظم ؛ أو رضاع يوم وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفى العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر .

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر

و يعتبر فى الرضعات قيود ثلاثة ، كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدى ، وألّا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة .

(الثالث) أن يكون فى الحولين ، وهو يراعى فى المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، و إن اتحدت المرضعة .

و يستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة .

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ، و يمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير .

و يكره تمكينها من حَمْلِ الولد إلى منزلها .

و يكره استرضاع المجوسية ، ومَنْ لبنها عن زنى .

وفى رواية : إذا أحلها مولاها طاب لبنها .

وهنا مسائل :

(الأولى) إذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أمًّا ، وصاحبُ اللبن أبًا ، وأختها خالة و بنتها أختًا

و يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لأنهم فى حكم ولده .

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا فى أولاد هذه [المرضعة وأولاد فحلها] قال فى الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضِعة و إلا حرمت المرضِعة حَسْبُ .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضاً .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهنّ إن كان دخل بالمرضعة ، و إلا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) فى المصاهرة : والنظر فى الوطء والنظر واللمس .

(أما الأول) فمن وطىء امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة و إن علت و بناتها و إن سفلن ، سواء كُنّ قبل الوطء أو بعده .

وحرمت الموطوءة على أبى الواطىء و إن علا وأولاده و إن نزلوا .

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عَيْناً على الأصح ، و بنتها جمعاً لا عينا .

فلو فارق الأم حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل .

نعم يجوز أن يقوّم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عينا ، وكذا بنت أخت الزوجة و بنت أخيها ، فإن أذنت إحداهما صح .

ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا .

وقيل : تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو فسخ عقدها .

وفى تحريم المصاهرة يوطء الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .

وأما الزِّنَى فلا تحرم الزانية[1] ولا الزوجة و إن أصرت على الأشهر .

وهل تنشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقاً ، ولا تنشر إن كان لاحقاً ، والوجه : أنه لا ينشر

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما .

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده .

ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب . والوجه الكراهية فى ذلك كله .

ولا يتعدى التحريم إلى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى

ولو وطىء الثانية أثم ولم تحرم الأولى .

واضطربت الرواية ، ففى بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك لا للعود .

وفى أخرى : إن كان جاهلا لم تحرم ، و إن كان عالماً حَرُمَتَا عليه .

(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم [illegible] يعدم الطَّوْل ويخشى العنت .

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وامتين ، أو أربع إماء .

(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها .

ولو بادر كان العقد باطلا .

---

(١) أى على الزانى بشرط ألا يكون لها بعل — وفى شرائع الإسلام : ولو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً فى قول مشهور . وسيشير المؤلف إلى ذلك فيما يلى :

وقيل : كان للحرة الخيرة بين إجازته وفسخه .

وفى رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفى الرواية ضعف

ولو أدخل الحرة على الأمة جاز .

وللحرة الخيار إن لم تعلم ، إن كانت الأمة زوجة .

ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرة دون الأمة .

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به .

نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا فى الرجعية خاصة .

(السادسة) من تزوج امرأة فى عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .

ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة .

وتُتِمُّ العدة للأول وتستأنف أخرى للثانى، وقيل : تجزى عدة واحدة .

ولو كان عالما حرمت بالعقد .

ولو تزوج مُحرِماً عالما حرمت وإن لم يدخل ؛ ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل[1] .

(السابعة) من لاط بغلام فأوقبة حرمت عليه أم الغلام و بنته وأخته .

(السبب الرابع) فى استبقاء العدد :

إذا استكمل الحر أربعاً بالغبطة[2] حرم عليه مازاد .

ويحرم عليه من الإماء مازاد على اثنتين .

و إذا استكمل العبد حرتين أو أربعاً من الإماء غبطة حرم عليه مازاد .

ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع و يملك اليمين ما شاء .

و إذا طلّق واحدة من الأربع حرم عليه مازاد غبطة حتى يخرج من العدة أو تكون المطلقة بائنة .

---

(١) « إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم » شرائع الإسلام » .

(٢) أى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها .

ولو تزوجهما فى عقد بطل وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين فى عقد ، فإن سبق بإحداهما صح دون اللاحقة ، و إن قرن بينهما بطل فيهما . وقيل يتخير أيتهما شاء .

وفى رواية جميل لو تزوج خمسا فى عقد واحد يتخير أربعا و يخلى باقيهن .

و إذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد .

و إذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر .

والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان . و يثبت به التحريم المؤبد . وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان

(السبب السادس) الكفر . ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً .

وفى الكتابية قولان : أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة . ويجوز متعة ، و بالملك فى اليهودية والنصرانية .

وفى المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة .

و إذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ فى الحال ، إن كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة إن كان بعده .

وقيل : إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذمّيُّ وعنده أربع فما دون لم يتخيَّرْ .

ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا .

. وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن إباق العبيد بمنزلة الارتداد .

فإن رجع والزوجة فى العدة فهو أحق بها

و إن خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفى الرواية ضعف .

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى فى الإسلام شرط فى صحة العقد .

وهل يشترط التساوى فى الإيمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب و يتأكد فى المؤمنة .

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الإنفاق .

ويجوز نكاح الحرة العبدَ ، والهاشمية غير الهاشمى ، والعربية العجمى و بالعكس .

و إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته و إن كان أخفض نسبا ، و إن منعه الولى كان عاصياً .

ويكره أن يزوج الفاسق و يتأكد فى شارب الخمر ، و إن تزوج المؤمنة المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد .

(الثانى) إذا انتسب إلى قبيلة و بان من غيرها ففى رواية الحلبى : تفسخ النكاح .

(الثالث) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الْوَلِيِّ بالمهر .

وفى رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، و يرجع به على الْوَلِيِّ ، و إن شاء تركها .

(الرابعة) لا يجوز التعريض بالخِطْبَةِ لذات العدة الرجعية ويجوز فى غيرها ؛ ويحرم التصريح فى الحالين .

(الخامسة) إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .

(السادسة) نكاح الشِّغَار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين ، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربية و بنتها ؛ وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته لها ؛ ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت صرة لأمه مع غير أبيه .

ويكره الزانية قبل أن تتوب .

القسم الثانى : فى النكاح المنقطع

والنظر فى أركانه وأحكامه :

وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة . وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة[1] .

وقال « علم الهدى » : ينعقد فى الإماء بلفظ الإباحة والتحليل .

(الثانى) الزوجة : و يشترط كونها مسلمة أو كتابية .

ولا يصح بالمشركة والناصبة .

و يستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً .

ويكره بالزانية وليس شرطاً .

وأن يستمتع ببكر ليس لها أب ، فإن فعل فلا يَفْتُضُّهَا . وليس محرما ؛ ولا حصر فى عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة إلا بإذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن .

---

(١) وهى زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك .

(الثالث) المهر وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضى ولو بكفٍّ من بُرٍّ[١] .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر وإذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخلَّتْ بشىء من المدة قاصها .

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل . ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقى .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .

ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً .

(الرابع) الأجل . وهو شرط فى العقد .

ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه .

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .

(الثالثة) يجوز اشتراط إثباتها ليلا أو نهاراً وألَّا يطأها فى الفرج ، ولو رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون إذنها .

ويلحق الولد وإن عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللِّعان .

(الرابعة) لا يقع بالمُتْعَةِ طلاق إجماعا . ولا لعان على الأظهر . ويقع الظهار على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين[٢] .

وقال المرتضى : يثبت ، ما لم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

(السادسة) إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر .

---

(١) فى صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » وأبى بكر حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث »

(٢) من شرائع الإسلام اه وأما النسبة للولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف .

وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما .

ولو مات عنها ففى العدة روايتان أشبههما : أربعة أشهر وعشرة أيام .

(السابعة — لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل .

ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

القسم الثالث : فى نكاح الإماء

والنظر إما فى العقد وإما فى الملك .

أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى .

ولو بادر أحدهما ففى وقوفه على الإجازة قولان ، ووقوفه على الإجازة أشبه .

وإن أذن المولى ثبت فى ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر .

ولو لم يأذنا فالولد لهما .

ولو أذن أحدهما كان للآخر .

وولد المملوكين رق لمولاهما .

ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه أحدهما .

وإذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقيته ، على تردد .

ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها ، فإن وطئها قبل الإجازة عالما فهو زانٍ والولد رِقٌّ للمولى وعليه الحد والمهر .

ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد : وعليه قيمته يوم سقط حيا .

وكذا لو ادَّعت الحرية فتزوجها على ذلك .

وفى رواية : يلزمه بالوطء عُشْرُ القيمة إن كانت بكرا ، ونصف العشر لو كانت ثيبا .

ولو أولدها فكهم بالقيمة .

ولا عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن السَّعْيِ قيل : يفْدِيهِم الإمام وفى المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ، ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته .

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذونا ويتبع به إذا تحرر .

ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا لو زنى بها الحر .

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده .

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

وكذا لو كان بعضها حرا ، أولو هايأها مولاها على الزمان ففى جواز العقد عليها متعة فى زمانها تردد ، أشبهه : المنع .

ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا

ولو مات المولى كان للورثة الخيار فى الإجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .

ثم الطوارئ ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق .

أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت فى فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا على الأظهر .

ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة .

وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت .

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها .

ويشترط تقديم لفظ « التزويج » فى العقد .

وقيل : يشترط تقديم العتق .

وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا . ولو مات جاز بيعها .

وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها .

ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف .

ولا يلزم الولد السعى على الأشبه .

وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها .

ولو اشترى الأمة تسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشترى فى الإجازة والفسخ تخيرا على الفور

وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف .

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما .

ويملك المولى المهر بالعقد . فإن دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لو باع .

أما لو باع قبل الدخول سقط . فإن أجاز المشترى كان المهر له ، لأن الإجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه إجباره .

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثانى فى الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة ولا حصر فى النكاح به .

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطئا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت فى العقد .

وليس للمولى انتزاعها ؛ ولو باعها تخير المشترى دونه

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها ، ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة .

ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا الابن .

(النوع الثانى) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك فى حِلٍّ من وطئها ولم يتعدها الشيخ .

واتسع آخرون بلفظ الإباحة ومنع الجميع لفظ العارية .

وهل هو إباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .

وفى تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبى أشبه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفى تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .

و يستبيح ما يتناوله اللفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس .

لكن لو أَحَلَّ الوطء حلَّ له ما دونه . ولو أحلَّ الخدمة لم يتعرض للوطء .

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .

وولد المحللة حر .

فإن شرط الحرية فى العقد فلا سبيل على الأب . و إن لم يشترط ففى إلزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطأ الأمة وفى البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .

و يكره فى الحرائر . وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

و يلحق بالنكاح ، النظر فى أمور خمسة :

(الأول) فى العيوب والبحث فى أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون والخصاء والعنن والجَبّ .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقَرَنُ والإفضاء والعمى والإقعاد .

وفى الرتق تردد أشبهه : ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء .

ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حُدَّتْ فيه ، ولا بالعَرَجِ على الأشبه .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول .

وفى المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن .

وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة و إن تجدد .

(الثانية) الخيار فيه على الفَوْر وكذا فى تدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم ، و يفتقر فى العنن لضرب الأجل .

(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى و يرجع به الزوج على المُدَلِّس .

و إذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا فى العَنَنِ ولو كان بعده فلها المسمى .

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة و يعذر .

(السادسة) لو ادَّعت عَنَنَهُ فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، إذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها .

ولو ادَّعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

(السابعة) إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجَّلَهَا سنة من حين الترافع .

فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمـــة

لو تزوج على أنها حرة فبانَتْ أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه و يرجع به على المُدَلِّس .

وقيل : لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مُدَلِّسًا .

وكذا تفسخ هى لو بان زوجها مملوكا .

ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر . ويثبت لو دخل .

ولو تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردّها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخِلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد إلى زوجها وعليه مهرها الاصلى .

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد .

وفى رواية ينقص مهرها .

(النظر الثانى) فى المهر . وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا ، عينا كان أو دَيْناً أو منفعه كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبى .

أما لو جعلت المهر استئجاره مدة فقولان ، أشبههما : الجواز .

ولا تقدير للمهر فى القلة ولا فى الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضى .

ولابد من تعيينه بالوصف أو الإشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه .

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار أو بيت .

ولو قال على السُّنَّة كان خمسمائة درهم .

ولو سمّى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمى له .

ولو عقد الذِّمِّيّان على خمر أو خنزير صح .

ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة بعيناً أو مضموناً .

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح .

ولها مع الدخول مهر المثل وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثانى) التفويض . لا يشترط فى الصحة ذكر المهر .

فلو أغفلة أو شرط ألاَّ مَهْرَ لها فالعقد صحيح .

ولو طلَّق فلها المتعة قبل الدخول ، و بعده لها مهر المثل .

و يعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف والجمال . وفى المتعة حاله .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما فى تقدير المهر صح .

و يحكم الزوج بما شاء و إن قل .

و إن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السُّنَّة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة .

(الطرف الثالث) فى الأحكام وهى عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد . و ينتصف بالطلاق . و يستقر بالدخول وهو الوطء قُبُلاً أو دُبُرًا .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثانى) قيل إذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره .

(الثالث) إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلا كان ، كاللبن أو منفصلا كالولد .

ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلّمها رجع بنصف أجرته .

ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهرها مُدَبَّرة ثم طلّق صارت بينهما نصفين .

وقيل يبطل التدبير بجعلها مَهْرا ، وهو أشبه .

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبداً آبقاً وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر .

كما لو شرطت ألّا يتزوج أو لا يَتَسَرّى .

وكذ لو شرطت تسليم المهر فى أجلٍ ؛ فإن تأخر عنه فلا عقد .

أما لو شرطت ألّا يفتضها صح ، ولو أذنت بعده جاز .

ومنهم من حض جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط ألّا يُخْرِجَها من بلدها لزم .

ولو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فإن أخرجها إلى بلد الشِّرْكِ فلا شرط له ولزمته المائة .

و إن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط .

(الثامن) لو اختلفا فى أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادَّعَتْ المواقعة .

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك .

(النظر الثالث) فى القَسْمِ والنشوز والشقاق .

أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنين ليلتان ، وللثلاث ثلاث .

والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء .

ولو كُنَّ أربعا فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفى رواية الكرخى . إنما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، والكتابية كالأمة . ولاقسمة للموطوءة بالملك .

ويختص البكرُ عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات فى الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المرأة أمارة العصيان وعظها ، فإن لم ينجع هجَرها فى المضجع .

وصورته أن يوليها ظهره فى الفراش .

فإن لم تنجع ضربها مقتصراً على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مُبرِّحا .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض ما يَجب أو كله استمالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .

فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حَكَماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج فى الطلاق والمرأة فى البذل .

ولو اختلف الحَكَمانِ لم يمض لهما حكم .

(النظر الرابع) فى أحكام الأولاد .

ولد الزوجة الدائمة يُلْحَقُ به مع الدخول ومُضىِّ ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهى تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر وهو حسن ، وقيل سنة وهو متروك .

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان .

ولو اتَّهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نَفْيُهُ .

و يلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان .وكذا لو اختلفا فى مدة الولادة .

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز إلحاقه به و إن تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولو طلق زوجته فاعْتَدَّتْ وتزوجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعدا فهو للأخير

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم فى الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى و يلزمه الإقرار به .

لكن لو نفاه انتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفى أُلْحِقَ به ، وفى حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه

ولو وطئها المولى وأجنبى حكم به للمولى ، فإن حصل فيه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشترى ، إلا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة أمه

ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثانى ، وكانت الأولاد للواطىء مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان فى أذنه اليمنى ، والإقامة فى اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ، ولولم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة[1] ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى محمداً بأبى القاسم ، وأن يسمى حَكَماً ، أو حكيما ، أو خالداً ، أو حارثاً ، أو مالكا ، أو ضرارا .

ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة ، ويكره القنازع[2] .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو أخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يُعَقَّ عنه فيه أيضاً ولا تجزىء الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة .

---

(١) وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه اهـ شرائع الإسلام.

(٢) القنزعة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس . وفى شرائع الإسلام : ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهى القنازع .

و يستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع .

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يَعِقَّ الوالد استحب للولد إذا بلغ ولو مات الصبي فى السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط لاستحباب

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامها ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة وأفضل ما رضع لبن أمه .

ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها ويجبر الأمة مولاها .

وللحرة الاجرة على الأب إن اختارت إرضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها .

ولو كان الأب ميتاً ، فمن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لا أقل ، والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجرة ما زاد عن حولين .

والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة .

و إذا فصل فالحرة أحق بالبنت إلى سبع سنين ، وقيل إلى تسع سنين . والأب أحق بالابن .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوَصِيِّ . وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافراً كانت الأم الحرة أحق به ولو تزوجت .

فإن أعتق الأب فالحضانة له

(النظر الخامس) : فى النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان .

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لناشزة .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب .

أما المندوب : فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع ، وفى الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين[1] .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

وأما القرابة : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد فى الوارث .

ويشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتبا ، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

---

(١) وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : أنه لا نفقة لها ، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها اهـ شرائع الإسلام .

و يرجع فى قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال المولى .

و يجوز مخارجة[١] المملوك على شيء . فما فضل يكون له ، فإن كفاه و إلا أتمه المولى .

وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فإن امتنع مالكها أُجْبِرَ على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح .

---

(١) المخارجة : هى ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتسبه — اهـ . المالكي .

كتاب الطلاق

والنظر فى أركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) فى المطلق : و يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبى . وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز فيها ضعف .

ولو طلق عنه الوَلِىُّ لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد .

ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ، مع ارتفاع القصد .

(الركن الثانى) فى المطلقة : و يشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس ، إذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضراً معها ولو كان غائبا صح .

وفى قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر إلى آخر .

ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تَرَبُّص ولو اتفق فى الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

و يشترط رابع وهو أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه .

و يسقط اعتباره فى الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المسترابة[1] . فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله وفى اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) فى الصيغة : ويقتصر على صريح تحصيلا لموضع الاتفاق .

ولا يقع بخلية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى .

---

(١) المسترابة : هى التى لا تحيض ، ، وفى سنها من تحيض

ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال : نعم .

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .

ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة و بطل التفسير .

وقيل . يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم .(١)

(الركن الرابع) فى الإشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه .(٢)

ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة . و بعض الأصحاب يكتفى بالإسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغواً ولا تقبل فيه شهادة النساء .

النظر الثانى فى أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة :

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة وفى طهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة.(٣) وكله لا يقع .

وطلاق السنة ثلاث : بائن ، ورجعى ، وللعدة .

فالبائن مالا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائسه على الأظهر . ومن لم يدخل بها . والصغيرة . والمختلعه والمبارأة ما لم ترجعا فى البذل . والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان

والرجعى مايصح معه الرجعة ولو لم يرجع .

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق .

فهذه تحرم فى التاسعة تحريما مؤبدا .

وما عداها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره .

وهنا مسائل خمسة :

(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة .

---

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٢) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) أى طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الإسلام .

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسُّنّة كما تصح للعدة على الأشبه .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية فى الطُّهْر الذى طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادَّعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ، ولو أولدها لحق به .

(الخامسة) إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، أو على خامسة تَرَبَّصِ تسعة أشهر احتياطا .

النظر الثالث . فى اللواحق وفيه مقاصد : —

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته فى العدة لرجعية ، وترثه هى ولو كان الطلاق بائنا إلى سنة ، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثانى : فى المحلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء فى القبل بالعقد الصحيح الدايم .

وهل يهدم مادون الثلاث ؟ فيه روايتان أشهرهما: أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى : القبول إذا كانت ثقة .

المقصد الثالث : فى الرجعة :

تصح نطقا ، كقوله : راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب فى الرجعة الإشهاد بل يستحب .

ورجعة الأخرس بالإشارة ، وفى رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة فى الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع : فى العدد ، والنظر فى فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفَّى عنها زوجها .

ونعنى بالدخول الوطء قُبُلًا أو دُبُراً ، ولا تجب بالخلوة .

(الثانى) فى المستقيمة الحيض . وهى تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حُرَّةً . وإن كانت تحت عبد .

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه . ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ، وتبين برؤية الدم الثالث .

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليست الأخيرة من العدة بل دلالة الخروج .

(الثالث) فى المسترابة : وهى التى لا تحيض ، وفى سنها من تحيض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما .

أما لو رأت فى الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر .

وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .

ولا عدة على الصغيرة . ولا اليائسة على الأشهر .

وفى حَدِّ اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة .

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تحيض إلا فى خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر .

(الرابع) فى الحامل : وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ، ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملا .

ولو طلقها فادَّعت الحمل تَرَبَّصَ بها أقصى الحمل .

ولو وضعت تَوْأماً بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق .

(الخامس) فى عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حايلا ، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل . و بأبعد الأجلين إن كانت حاملا .

و يلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(السادس) فى المفقود : لاخيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له وَلِيٌّ ينفق عليها .

ثم إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين .

فإن وجده و إلا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح .

فإن جاء فى العدة فهو أملكُ بها .

و إن خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

و إن خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له عليها .

(السابع) فى عِدد الإماء والاستبراء :

عدة الأمة فى الطلاق مع الدخول قُرْآن ، وهما طهران على الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما ، تحت عبد كانت أو تحت حر .

ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت فى العدة ، أكملت عدة الحرة .

ولو طلقها بائنا أتمت عدة الأمة .

وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع .

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو مات روج الأمة ثم اعتقت أتمّتْ عدة الحرة ، تغليبا لجانب الحرية .

ولو وطىء المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .

ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير استبراء .

تتمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتى بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد .

وقيل أدناه أن تؤذى أهله .

ولا تخرج هى فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر .

ولا يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت كل واحد منهما حيث شاءت .

وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا إذا عرفت الوقت .

وفى الوفاة من حين يبلغها الخبر .

كتاب الخلع والمباراة

والكلام فى العقد والشرائط واللواحق .

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرده ؟ قال « علم الهدى » نعم . وقال « الشيخ » : لا حتى تتبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجرداً .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية فى الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه .

ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة .

أما الشرائط : فيعتبر فى الخالع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفى المختلعة مع الدخول ، الطُّهْرُ الذى لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ، وكان مثلها تحيض . وأن يكون الكراهية منها خاصة صريحا .

ولا يجب لو قالت : لَأُدْخِلَنَّ عليك من تكره بل يستحب .

و يصح خلع الحامل مع الدَّم لو قيل إنها تحيض .

و يعتبر فى العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع إن رجعت .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت فى البذل رجع إن شاء .

ويشترط رجوعها فى العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أزاد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر إلى عقد جديد فى العدة أو بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلعين ولو مات أحدهما فى العدة لانقطاع العصمة بينهما .

والمباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .

وهى تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه .

و يشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر .

والشرائط المعتبرة فى الخالع والمختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هى فى البذل .

و إذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

و يجوز أن تفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد عنه .

كتاب الظهار

وينعقد بقوله : أنت عَلَيَّ كظهر أمى ، وإن اختلفت حرف الصلة .

وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسباً ، ورضاعا .

ولو قال كشعر أمى أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف .

ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عَدْلٍ .

وفى صحته مع الشرط روايتان ، أشهرهما : الصحة .

ولا يقع فى يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر .

ويعتبر فى المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار ، والقصد .

وفى المظاهرة طُهْرٌ لم يُجَامِعْهَا فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحيض .

وفى اشتراط الدخول تردد ، المرويُّ : الاشتراط .

وفى وقوعه بالتمتع بها قولان ، أشبههما : الوقوع ، وكذا الموطوءة بالملك ، والمَرْوِيُّ : أنها كالحرة .

وههنا مسائل :

(الأولى) الكفارة تجب بالعَوْدِ وهو إرادة الوطء .

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .

(الثانية) لو طلقها وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفِّر .

ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة .

(الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .

وفى رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير .

فلو وطىء عامداً لزمه كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفِّر . ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط .

وقال بعض الأصحاب : أو يواقع وهو بعيد ، ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط .

(السادسة) إذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفِّر .

وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه .

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة .

وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق .

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا تنعقد إلا فى الإضرار .

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لإصلاح اللبن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

و يعتبر فى المُولِى البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفى المرأة الزوجيَّة ، والدخول .

وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان ، المَرْوِىُّ : أنه لا يقع .

و إذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خَيَّره الحاكم بين الفيئة والطلاق .

فإن امتنع حبسه وضيَّق عليه فى المطعم والمشرب حتى يكفِّر و يفىء ، أو يطلق .

و إذا طلق وقع رجعياً ، وعليها العدة من يوم طلقها .

ولو ادَّعى الفيئة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط فى ضَرْبِ المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم والرواية مطلقة .

ولنتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) فى حصرها : وتنقسم إلى مرتبة ومخيرة ، وما يجتمع الأمران ، وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار : وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ.

وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيرة : كفارة شهر رمضان ؛ وهى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

ومثله كفارة من أفطر يوما منذوراً على التّعيين ، وكفارة خلف العهد على التردد .

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان . أشبههما : أنه لصغيرة .

وما فيه الأمران : كفارة يمين ؛ وهى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عمداً عُدْوانا ، وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً .

مسائل ثلاث : —

(الأولى) قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار .

ومن وطىء فى الحيض عامداً لزمه دينار فى أوله ونِصْف فى وسطه وربع فى آخره .

ومن تزوج امرأة فى عدتها فارقها وكفّر بخمسة أصواع من دقيق .

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً . والاستحباب فى الكل أشبه .

(الثانية) فى جَزِّ المرأة شعر رأسها فى المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل كفارة مرتبة ، وفى نَتْفِه فى المصاب كفارة يمين . وكذا فى خَدْشِ وجهها . وكذا فى شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته .

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه بإطعام المسكين مُدَّيْنِ من طعام . فإن عجز عنه ، تصدّق بما استطاع . فإن عجز استغفر الله .

المقصد الثانى : فى خصال الكفارة .

وهى العتق والإطعام والكسوة والصيام .

أما العتق فيتعين على الواحد فى المرتبة .

و يتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع إمكان الابتياع .

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التى تعتق بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال فى « النهاية » : لا ، وفى غيرها بالجواز وهو أشبه .

و يجزىء الآبق ما لم يعلم موته ، وأمُّ الولد .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق فى المرتبة .

ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن فى الكفارة ، إذا كان قدر الكفاية ، ولا الخادم .

و يلزم الحر فى كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ، والمملوك صوم شهر .

فإذا صام الحر شهراً ومن الثانى شيئا ولو يوماً أتم .

ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والإغماء ، والمرض ، والجنون .

وأما الإطعام : فيتعين فى المرتبة مع العجز عن الصيام .

و يجب إطعام العدد لكل واحد مُدٌّ من طعام ، وقيل مُدَّان مع القدرة

ولا يجزى إعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ، و يجوز مع التعذر .

و يطعم ما يغلب على قوته ، و يستحب أن يضم إليه أدْماً أعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدناه الملح .

ولا يجزى إطعام الصغار منفردين و يجوز منضمين .

ولو انفردوا احْتسِبَ الاثنان بواحد .

مسائل :

(الأولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة . وفى رواية يجزى الثوب الواحد وهو أشبه .

وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العَوْدُ وإن كان أفضل .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً .

فإن لم يقدر تصدّق عن كل يوم بِمُدٍّ من طعام ، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط فى المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، ونية القربة ، والتعيين .

كتاب اللعان

والنظر فى أمور أربعة : —

الأول : — السبب ، وهو أمران .

(الأول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لو قذفها فى عدة بائنة ، ويثبت لوقذفها فى رجعية .

(الثانى) إنكار من وُلد على فراشه لستة أشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ، مالم يتجاوز أقصى الحمل .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل .

الثانى : — فى الشرائط و يعتبر فى الملاعن البلوغ وكمال العقل .

وفى لعان الكافر قولان أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك .

وفى الملاعِنَةِ البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصَّمم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حَرُمَتْ عليه .

وأن يكون عقدها دائما .

وفى اعتبار الدخول قولان ، المروىُّ : أنه لايقع قبله .

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النَّفْيِ للولد .

و يثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

و يصح لعان الحامل ، لكن لا يُقَامُ عليها الْحَدُّ حتى تضع

الثالث : — الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله ، إنه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة أربعا إنَّه لَمِنَ الكاذبين فيما رماها به .

ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربى مع القدرة والمستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .

ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .

الرابع : — فى الأحكام . وهى أربعة : —

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . و بلعانه سقوطة وثبوت الرجم على المرأة إن اعترفت أو نكلت ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبدا .

ولو نكل عن اللعان ، أو اعترف بالكذب حُدَّ للقذف .

(الثانى) لو اعترف بالولد فى أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد .

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب به ، ويرثه الأم ، ومن يتغرب بها .

وفى سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط .

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد إلا أن تُقِرَّ أربعا على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخى عليها الستر لَاعَنَهَا و بانت منه ، وعليه المهر كملاً . وهى رواية على بن جعفر عن أخيه .

وفى « النهاية » و إن لم تقم بينه لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط . وفى إيجاب الجلد : إشكال .

(الرابع) إذا قذفها فما تَتْ قبل اللِّعان فله الميراث وعليه الحدُّ للوارث .

وفى رواية « إبى بصير » إن قام رجل من أهلها فَلَاعَنَهُ فلا ميراث له .

وقيل : لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

كتاب الحدود والتعزيرات (*)

وفيه فصول :

الفصل الأول

فى حد الزنا

والنظر فى الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه فى فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة .

ويتحقق بغيبوبة الحشفة قُبُلاً أو دُبُراً .

ويشترط فى ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو تزوج مُحَرَّمة كالأم أو المحصنة ، سقط الحدُّ مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع العلم . ولا يكون العقد بمجرده شبهة فى السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفى رواية : يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهى متروكة .

ولو وطئ المجنون عاقلة ، ففى وجوب الحد تردد ، أوجبه الشيخان[1]

ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادِّعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى .

ولا يثبت الإحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزانى بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

(*) موضع هذا الكتاب من المختصر النافع فى أواخر أبوابه بين الشهادات والقصاص ، ولكنا رأينا تقديمه فى هذا الجزء لتعلق بعض ما ذكر فيه به .

(١) الطوسى والمفيد .

و يستوى فيه المسلمة والذمية .

و إحصان المرأة كإحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل إجماعاً .

ولا تخرج المطلقة رجعيةً عن الإحصان ، وتخرج البائن وكذا المطلق .

ولو تزوج معتدة عالماً حُدَّ مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادَّعيا الجهالة أو أحدهما قُبِلَ على الأصح إذا كان ممكناً فى حقه .

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتق ، والمكاتب إذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فإن ادَّعى الشبهة فقولان ، أشبهها : القبول مع الاحتمال .

وفى التقبيل والمضاجعة والمعانقة : التعزير .

و يثبت الزنا بالإقرار أو البينة .

ولا بد من بلوغ المُقِرّ ، وكماله ، واختياره ، وحريته ، وتكرار الإقرار أربعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بحَدٍّ ولم يبينه ضُرِبَ حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزىء[1] فى الإقامة ، رجماً كان أو غيره .

ولا يكفى فى البينه أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت ، وَحُدُّوا لِلْفِرْيةِ .

ولا بد فى الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل فى المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد .

---

(١) يعنى مخيرا .

ولو أقام الشهادة بَعْضُ حُدُّوا لو لم يُرْتَقَبْ إتمام البينة .

وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد .

ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة . و يسقط لو كانت قبلها ، رَجْماً كان أو غيره .

النظر الثانى فى الحد :

يجب القتل على الزانى بالمحرّمة ، كالأم والبنت ، وألحق « الشيخ » كذلك امرأة الأب .

وكذا يقتل الذمى إذا زنى بالمسلمة ، والزانى قهراً . ولا يعتبر الإحصان .

و يتساوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر .

وفى جلده قبل القتل تردد .

و يجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة .

و يجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم إجماعاً .

وفى الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو زنى بالمحصنة صغير .

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .

و يُجزُّ رأس البكر مع الحد ، و يُغرَّبُ عن بلده سنة .

والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذى أملك ولم يدخل .

ولا تغريب على المرأة ولا جَز .

والمملوك يجلد خمسين ، ذكراً كان أو أنثى ، محصنا أو غير محصن ولا جَزَّ على أحدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حَدٌّ واحد .

ولو حُدَّ مع كل واحد مرة قتل فى الثالثة ، وقيل : فى الرابعة وهو أحوط .

والمملوك إذا أُقيم عليه حَدُّ الزنى سبعا قتل فى الثامنة ، وقيل : فى التاسعة . وهو أولى .

وللحاكم فى الذِّمِّىِّ الخيار فى إقامة الحد عليه وتسليمه إلى أهل نِحْلَتِهِ ليقيموا الحد على معتقدهم .

ولا يقام على الحامل حَدٌّ ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

ويُرْجَمُ المريض والمستحاضة ، ولا يُحَدُّ أحدهما حتى يبرأ

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضِّغْثِ المشتمل على العدد .

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام فى الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا فى أرض العَدُوّ ، ولا على من التجأ إلى الحرم .

ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة . ولو أحدث فى الحرم ما يوجب حَدًّا ، حُدَّ فيه .

وإذا اجتمع الحد والرجم جُلِدَ أوّلاً .

ويدفن المرجوم إلى حَقْوَيْهِ ، والمرأة إلى صدرها .

فإن فَرَّ أُعِيدَ . ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يُعَدْ .

وقيل : إن لم تصبه الحجارة أُعيد .

ويبدأ الشهود بالرجم . ولو كان مُقِرًّا بدأ الإمام .

ويجلد الزانى قائما مجردا .

وقيل : إن وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل متوسطا .

ويُفرَّق على جسده ، ويُتَّقى فرجه ووجهه .

وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها .

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويدفن المرجوم عاجلا . ويستحب إعلام الناس ليتوفروا .

ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

ولا يرجمه من لله قبله حد ، وقيل يكره

النظر الثالث : فى اللواحق .

وفيه مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنى قُبُلاً فشهدت أربع نساء بالبكارة فلا حدَّ ، وفى حد الشهود قولان .

(الثانية) إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يُقيمُ الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة .

(الرابعة) من افتضَّ بكراً بأصبعه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعلية عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الإقرار حدَّان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى فى زمانٍ شريف أو مكان شريف[1] ، عوقب زيادة على الحد .

---

(١) كشهر رمضان أو العيدين أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد .

الفصل الثانى

فى اللواط والسّحق والقيادة

فاللواط يثبت بالإقرار أربعا ، ولو أقر دون ذلك عُزِّر .

ويشترط فى المقر التكليف والاختيار والحرية ، فاعِلاً كان أو مفعولا .

ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حُدُّوا .

ويقتل الموقب ولو لاط بصغير أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا بالغين قُتلاَ ، وكذا لو لاط بعبده .

ولو ادَّعى العبد إكراهه دُرِئَ عنه الحد .

ولو لاط الذِّمى بمسلم قتل وإن لم يوقب .

ولو لاط بمثله فللإمام الإقامة أو دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم .

وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغا عاقلا ، ويستوى فيه كل موقب .

ولا يُحَدُّ المجنون ولو كان فاعلا على الأصح .

والإمام مجزى فى الموقب بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه .

ويجوز أن يضم الإحراق إلى غيره من الآخرين .

ومن لم يوقب فحَدُّه مائة على الأصح ، ويستوى فيه الحر والعبد .

ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعة على الأشبه .

ويُعَزَّرُ المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين .

ولو تكرر مع تكرار التعزير حُدَّا فى الثالثة .

وكذا يعزر من قَبّل غلاما بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلدة ، حُرّةً كانت أو أمة ، محصنه كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة .

وقال فى « النهاية » : ترْجَمُ مع الإحصان وتقتل ، المساحقة فى الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا .

و يسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة .

و يعزر المجتمان تحت إزار واحد مجردتين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد فى الثالثة . ولو عادتا قال فى « النهاية » : قتلتا .

مسألتان :

(الأولى) لا كفالة فى الحد ولا تأخير إلا لعذر ، ولا شفاعة فى إسقاطه .

(الثانية) لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له ، وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا . أو الرجال والصبيان للواط .

و يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين .

والحدُّ فيه خمس وسبعون جلدة . وقيل : يحلق رأسه و يشهر .

و يستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وينفى بأول مرة .

وقال المفيد : فى الثانية . والأول مَرْوِىٌّ .

ولا نفى على المرأة ولاجز .

الفصل الثالث

فى حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) فى الموجب : وهو الرمى بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحا فى دُبُرِهِ بأى لغة اتفق ، إذا كانت مفيدة للقذف فى عُرْفِ القائل . ولا يُحَدُّ مع جهالته فائدتها .

وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لَسْتَ ولدى .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . أو زَنَتْ بك أمك فالقذف لأمه .

ولو قال : يا بن الزانيَيْنِ فالقذف لهما .

ويثبت الحَدُّ إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .

ولو قال للمسلم : يابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفى «النهاية» يُحَدُّ .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها[1] . ولو قال : ياأبا الزانية ، أو ياأخا الزانية فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حَدٌّ ، وفى ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته لم أجدك عذراء .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخسيس والوضيع ، وكذا لو قال يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .

ويشترط فى القاذف البلوغ والعقل .

فالصبى لايحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون .

(الثانى) فى المقذوف .

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والستر .

---

(١) يعنى أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

ثم قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكا أو كافراً أو متظاهراً بالزنى لم يُحَدَّ بل يُعَزَّرُ .
وكذا الأب لو قذف ولده .

ويحد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .

(الثالث) فى الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاءوا وطالبوا مجتمعين ، و إن افترقوا فلكل واحد حَدٌّ .

وحد القذف يُورَثُ كما يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .

ولو قال ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لهما .

وقال فى « النهاية » : له المطالبة والعفو .

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام .

ويقتل القاذف فى الرابعة إذا حُدَّ ثلاثا ، وقيل فى الثالثة .

والحد ثمانون جلدة ، حُرًّا كان القاذف أو عبداً .

ويجلد بثيابه ولا يجرد . ويضرب متوسطا .

ولا يعزر الكفار مع التنابز .

(الرابع) فى اللواحق ، وهى مسائل :

(الأولى) يقتل من سَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام . ويحل دمه لكل سامع إذا أَمِنَ .

(الثانية) يقتل مُدَّعِى النبوة . وكذا من قال لا أدرى محمد — عليه الصلاة والسلام — صادق أو لا ، إذا كان على ظاهر الإسلام .

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلما . ويعزر إن كان كافراً .

(الرابعة) يكره أن يزاد فى تأديب الصبى عن عشرة أسواط .

وكذا العبد ، ولو فعل استحب عتقه .

(الخامسة) يُعَزَّرُ من قذف عبده أو أمته . وكذا كل من فعل محرّما أو ترك واجبا : بما دون الحد .

الفصل الرابع

فى حد المسكر

والنظر فى أمور ثلاثة . —

(الأول) فى الموجب : وهو تناول المسكر والقاع اختياراً مع العلم بالتحريم .

و يشترط البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب والمستعمل فى الادوية والأغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة .

وكذا العصير إذا غَلا مالم يذهب ثلثاه . وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة .

و يسقط الحد عمن جهل المشروب أو التحريم .

و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار .

(الثانى) فى الحد : وهو ثمانون جلدة .

و يستوى فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر .

و يضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه و يُتَّقى وجهه وفرجه .

ولا يُحَدُّ حتى يُفِيقَ .

و إذا حُدَّ مرتين قُتِلَ فى الثالثة وهو المروى .

وقال « الشيخ » فى الخلاف : يقتل فى الرابعة .

ولو شرب مراراً ولم يُحَدَّ كفى حَدٌّ واحد .

(الثالث) فى الأحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حُدَّ .

(الثانية) من شربها مُسْتَحِلاً اسْتُتِيبَ ، فإن ثاب أقيم عليه الحد ، و إلَّا قُتِلَ وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحل غير الخمر[1] بل يحد مستحلا ومحرما .

(الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب . فإن تاب وإلَّا قتل . وفيما سواها يُعَزَّرُ .

(الرابعة) لو ثاب قبل قيام البينة سقط الحد . ولا يسقط لو ثاب بعد البينة ، وبعد الإقرار يتخير الإمام فى الإقامة . ومنهم من حَتَّم الحد .

الفصل الخامس

فى حد السرقة

وهو يعتمد فصولا : —

(الأول) فى السارق :

ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ؛ وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا .

فالقيود إذاً ستة . فلا يحد الطفل ، ولا المجنون لكن يُعَزَّران .

وفى النهاية يعفى عن الطفل أولا ، فإن عاد أُدِّبَ ، فإن عاد حُكَّت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قُطِعتْ أنا مله ، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ .

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع .

وفى سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، إحداهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب .

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .

والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء .

ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .

ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر .

(١) قال فى « شرائع الإسلام » : « وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرماً » .

والزوج والزوجة وكذا الضيف ، وفى رواية لا يقطع .

وعلى السارق إعادة المال ولو قطع .

(الثانى) فى المسروق :

ونصاب القطع ربع دينار ، ذهبا خالصا ، مضروبا بسكة المعاملة أو ما قيمته ذلك ، ولابد من كونه محرزا ، بقفل أو غلق أو دفن .

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز .

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون فى غشيانها ، كالحمامات ، والمساجد .

وقيل إذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا .

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين .

ولا يقطع فى الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد إحرازه .

وكذا لا يقطع فى سرقة مأكول ، فى عام مجاعة .

ويقطع من سرق مملوكا ، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده ، لا حدًّا .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ، بل لحسم الجرأة .

ولو نبش ولم يأخذ عُزِّرَ ولو تكرر وفات الساطان جاز قتله رَدْعاً .

(الثالث) يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين . ولو أقرَّ مرة عُزِّر ولم يقطع .

ويشترط فى المُقِرِّ : التكليف ، والحرية ، والاختيار . ولو أقر بالضرب لم يقطع .

نعم لو رد السرقة بعينها قطع ؛ وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه .

ولو أقر مرتين تحتم القطع ولو أنكر .

(الرابع) فى الحد .

وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى ، وتترك الراحة والإبهام .

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب .

ولو سرق ثلاثة حبس دائماً .

ولو سرق فى السجن قُتِلَ .

ولو تكررت السرقة من غير حَدٍّ كفى حَدٌّ واحد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .

وكذا لو كانت اليسار شلاء .

ولو لم يكن يسار قطع اليمنى . وفى الرواية : لا يقطع .

وقال الشيخ « فى النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى . ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفى الكل تردد .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .

ويتخير الإمام معها بعد الإقرار فى الإقامة على رواية فيها ضعف .

والأشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .

الخامس فى اللواحق ، وفيه مسائل :

(الأولى) إذا سرق اثنان نصابا ، قال فى « النهاية » : يقطعان .

وفى الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا .

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه بأخرى قال « فى النهاية » قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية .

والأَوْلَى التمسك بعصمة الدم إلا فى موضع اليقين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه .

فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام ، ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه قطع .

الفصل السادس

فى المحارب

وهو كل مُجَرَّدٍ سلاحا فى بر أو بحر ، ليلا أو نهارا ، لإخافة السَّابِلَة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه .

و يثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين .

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل . وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض.

وحدُّه : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفا ، أو النفى .

وللأصحاب اختلاف قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل إن قتل ، ولو عفا ولِيُّ الدم قُتِلَ حدًّا .

ولو قَتَلَ وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب.

و إن أخذ المال ولم يَقتل قطع مخالفا و نُفِىَ .

ولو جَرح ولم يأخذ المال اقْتُصَّ منه و نُفى .

ولو شهر السلاح . . . نُفِىَ لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو ناب بعد ذلك لم تسقط .

و يصلب المحارب حيًّا على الأصل بالتخيير ، ومقتولًا ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، و ينزل و يغسل على القول بصلبه حيًّا و يكفن و يصلى عليه و يدفن .

ويُنْفَى المحارب عن بلده و يكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يثوب.

واللص محارب ، وللإنسان دفعه إذا غلّب السلامة ، ولا ضمان على الدافع .

و يذهب دم المدفوع هدرا . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما فدُفِع ، فأدّى إلى تلفه ، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه ، أو ذهاب

بعض أعضائه ، ولو ظَنَّ العطب سلم المال .

ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال ، ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا[١] ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، و يُعَزَّرُونَ بما يردع .

الفصل السابع

فى إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه

إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حَرُمَ لحمها ولحم نسلها .

ولو اشتبهت فى قطيع قُسِمَ نصفين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق و يغرم قيمتها إن لم يكن له .

ولو كان المهم[٢] ما يركب ظهرها لا لحمها كالبغل والحمار والدابة أغرم ثمنها إن لم تكن له ، وأخرجت إلى غير بلده و بيعت .

وفى الصدقة بثمنها قولان ، والأشبه : أنه يعاد عليه . و يُعَزَّرُ الواطىء على التقديرين و يثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا ، قُتِلَ فى الرابعة .

ووطء الميتة كوطء الحية فى الحد واعتبار الإحصان ، و يغلظ هنا .

ولو كانت زوجة فلا حد و يعزر .

ولا يثبت إلا بأربعة شهود وفى رواية ، يكفى اثنان لأنها شهادة على واحد .

ومن لاط بميت كمن لاط بحَيٍّ و يُعَزَّر زيادةً على الحد .

ومن استمنى بيده عُزِّر بما يراه الإمام .

و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو قيل : يكفى المرة كان حسنا .

---

(١) لكن إن جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية . (شرائع الإسلام)

(٢) يعنى لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا أكل لحمها ، أغرم ثمنها الخ .

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم .

ومن أقرّ على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم برقيته .

واذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا ، ولا الأولاد وان سفلوا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرّمات كالخالة والعمة وبنت الأخت وبنت الأخ ، وينعتق هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه .

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب . فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ينعتق . ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

واذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك

أما ازالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، والمباشرة ، والسراية ، والعوارض . وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .

وأما العتق : فعبارته الصريحة التحرير . وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتَق أن يكون مملوكـا حال العتق مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويكره لو كان مخالفا . ولو نذر عتق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح ، ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .

واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل: يحرم . واذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد .

مسائل سبع :

(الاولى) : لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ، وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق .

(الثانية) : لو نذر عتق أول ما تلده ، فولدت توأمين عتقا .

(الثالثة) : لو اعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم ، لم يعتق إلا من سبق عتقه .

(الرابعـة) : لو نذر أمته إن وطأها صح فان أخرجهـا عن ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف .

(الخامسة) : لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعداً .

(السادسة) : مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط . وقيل : إن لم يعلم به فهو له ، وان علم ولم يستثنه ، فهو للعبد .

(السابعة) : اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة .

وأما السراية : فمن أعتق شقصاً من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوّم عليـه نصيبه ان كان موسراً ، وسعى العبد في فك باقيـه ان كان المعتِق معسرا

وقيل : ان قصد الاضرار فكه إن كان موسراً وبطل العتق إن كان معسراً ، وان قصد القربة لم يلزمه فكه ، وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته . وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني . وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه .

وأما العوارض: فالعمى، والجذام ، وتنكيل المولى بعبده . وألحق الأصحاب الاقعاد ، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه .

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أما التدبير . فلفظه الصريح : أنت حرّ بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ، ولا المجنون . ولا السكران . ولا المحرج الذي لا قصد له . وفي اشتراط القربة تردد . ولو حملت المدبرة من مولاها ، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث . ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ، ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً . ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم. ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ،وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها .

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد .

وفي صحته من الكافر تردد . أشبهه : الجواز .

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء . فلو رجع قولا صح قطعاً ، أما لو باعه أو وهبه . فقولان . أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبه.

الآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته (١) وكذا الهبة . والمدبر رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متأخراً . وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير باباق المدبر . ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً ، ولوجعل خدمة عبده لغيره ثم قال: هوحر بعدوفاة المخدوم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه .

وأما المكاتبة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب . وتتأكد بسؤال المملوك ، وتستحب مع إلتماسه ولو كان عاجزاً .

وهى قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وإن اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد رقاً مع العجز ، وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجماً الى نجم ، وكذا لوعلم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل مايشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره المنع .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل

---

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه .

الأجل فالولي في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوباً .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) : اذا مات المشروط (١) بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه وان مات المطلق وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحراراً في الاصل وإلا تحرر منهم بقدر ماتحرّر منه وألزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا أدوه تحرروا ، ولولم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم ، وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .

والمطلق اذا اوصى او أوصي له ؛ صح نصيب الحرية (٢) وبطل في الزائد . وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة مافيه من الحرّية . ومن ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية . ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرّر .

(الثانية) : ليس للمكاتب التصرّف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض إلا باذن المولى وليس للمولى التصرّف في ماله بغير الاستيفاء . ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولووطئها مكرهاً لزمه مهرها . ولا تتزوج إلا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا أحراراً .

(الثالثة) : يجب على المولى إعانته من الزكاة ولو لم يكن ، استحب تبرّعاً .

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة . لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها . وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي :

---

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .

(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .

وفي رواية تقوّم على ولدها إن كان موسراً ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانيـة أسلمت وولدت من مولاها غلامـاً ومات فأعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل . وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدّة . والرواية شاذة .

كتـاب الاقرار

والنظر في الأركان واللواحق

والأركان أربعة :

(الأول) : الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولا يختص لفظاً وتقوم مقامه الاشارة . لو قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم او أجل فهو إقرار . وكذا لو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم ، قال الشيخ : لا يكون إقراراً . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقرّ لم يلزمه إلا أن يقول به . ولو قال : بعنيه او هبنيه فهو إقرار . ولو قال : لي عليك كذا ، فقـال : اتزن او انتقد لم يكن شيئاً . وكذا لو قال : اتزنها او انتقدها . أما لو قال : أجلتني بها او قضيتكها فقد أقرّ وانقلب المقرّ مدعياً .

(الثاني) : المقر : ولا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف . فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . ولا حـد ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً .

(الثالث) : في المقرّ له : ويشترط فيه أهلية التملك : ويقبل لو أقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وإن بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى .

(الرابع) : في المقرّ به . ولو قال : له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان

قل . ولو قال : شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال : ألف ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال : مئة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا كنايته عن الشيء ، فلو قال : كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال : كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال : كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقرّ بشيء مؤجلا فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا ، وعلى الغريم اليمين .

واللواحق ثلاثة :

(الأول) : في الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط الجنسي ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه . فلو قال: له عليّ عشرة إلا ستة لزمه أربعة . ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان الاقرار بالأربعة . ولو قال :درهم ودرهم إلا درهمان لزمه درهمان . ولو قال : له عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

(الثاني) : في تعقيب الاقرار بما ينافيه . فلو قال: هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمة للثاني . ولو قال : له عليّ مال من ثمن خمر لزمه المال . ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره في البيع دون الخيار . وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

(الثالث) : الاقرار بالنسب : ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية . ولو بلغ فأنكر لم يقبل . ولا بد في التكبير من التصديق وكذا في غيره من الأنساب . واذا تصادقا توارثا بينهما . ولا يتعدى المتصادقين . ولو كان للمقرّ ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا . فاذا أقرّ الوارث بآخر وكان

أولى منه دفع اليه ما في يده وإن كان مشاركاً دفع اليه بنسبة نصيبه من الأصل. ولو أقر باثنتين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما . ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ماكان نصيبه . ولو أقرّ بمساوٍ له فشاركه ثم أقرّ بمن هوأولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده ولو أقرّ للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه . ولو أقرّ بآخر لم يقبل إلا أن يكذب نفسه فيغرم له ان أنكر الأول . وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة . ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث . ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة .

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول): ما به ينعقد ، ولاينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصة. وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباريّ دون ما لاينصرف اطلاقه اليه كالموجود . ولاينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يميناً ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال: هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الأئمة لم يكن يميناً ، والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوماً وهي متروكة .

(الثاني) : الحالف : ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد . فلو

حلف عن غير نية كانت لغواً ، ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين . وتصح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لايصح . ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرّم . وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه .

(الثالث) : في متعلق اليمين. ولايمين الا مع العلم . ولايجب بالغموس كفارة. وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرّم او مكروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب اوفعل محرّم او مكروه . ولوحلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج او يتسرى لم تنعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن . ولا يلزم أحدهما . وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر ، وكذا لو حلف ليضربنّ عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذباً وان أحسن التورية وزى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ، ويوري بما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم ، لم يأثم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل وان كان صادقاً .

مسألتان :

(الأولى) : روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف .

وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .

(الثانية) : روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالأيمان ألا يمسها أبداً ، فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال: إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته .

كتاب النذور والعهود

والنظر في امور أربعة

(الأول) : الناذر ، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .

ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب اوترك محرم . ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك (١) .

(الثاني) : الصيغة : وهي ان تكون شكراً كقوله : إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا . او استدفاعا ، كقوله : ان برىء المريض فلله عليّ كذا ، اوزجراً كقوله : إن فعلت كذا من المحرّمات او إن لم أفعل كذا من الطاعات فلله عليّ كذا . او تبرّعاً كقوله: لله عليّ كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع قولان ، اشبههما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال علي كذا لم يلزم ، ولو اعتقد انه إن كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان، اشبههما : أنه لا ينعقد ، وإن كان الاتيان به أفضل . وصيغة العهد ان يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعليّ كذا . وينعقد نطقا . وفي انعقاده اعتقاداً قولان

---

(١) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له .

اشبههما : أنه لا ينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .

(الثالث) : في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة لله وكان النذر شكراً لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : لله علي نذر واقتصر به . وينعقد لو قال: علي قربة ، ويبر بفعل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً . ولو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، هذا إذا لم ينو شيئاً غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

(الرابع) : اللواحق : وهي مسائل .

(الأولى) : لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه . وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر. ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد . ولو عجز عن صومه أصلا قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بمد .

(الثانية) : ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً . وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمته الكفارة . وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والأخير : لا يتضيق ، وهو أشبه .

(الثالثة) : من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم والصلاة في وقت معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد .

(الرابعة) : لو نذر : ان برأ مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

(الخامسة) : من نذر إن رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات ، حج به

او عنه من اصل التركة .

(السادسة) : من جعل دابته او جاريته هدياً لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين .

(السابعة): روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : (إن تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام) وفيه اشكال إلا أن يكون نذراً .

(الثامنة) : روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره ؟ قال : (نعم) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر .

(التاسعة) : قيل من نذر ألا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج الى ثمنه ، وهو استناداً الى رواية مرسلة .

(العاشرة) : العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود (١) مخالفته ديناً او دُنياً خالف إن شاء ، ولا إثم ولا كفارة .

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق . ولو اصاب السهم معترضاً حل إن كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حاداً فيخترق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح . ولا يؤكل ماقتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

---

(١) الأكثر فائدة ونفعا .

الطير إلا أن يذكى . وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض او عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشترط في الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بارساله الصيد مسمياً عند الارسال . فلو ترك التسمية عامداً لم يؤكل صيده ، ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب . ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتاً لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي .

والصيد ما كان ممتنعاً ، ولو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلا (١) غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل : من أحكام الصيد :

(الأولى) : اذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل .

(الثانية) : لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة (٢) .

---

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية أيضاً طفل . اه مختار الصحاح .

(٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته مستقر الحياة ام لا ، مع ان عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التردي وبعد الاصابة والسهم .

ويدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : (ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في ماء فمات ، لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل لأنه يجري مجرى المذبوح) .

(الثالثة) : لو قطعه السيف اثنين فلم يتحركا حلا ، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية . ولو لم تكن مستقرة حلا . وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة . ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة .

(الرابعة) : اذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) : لو ارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيداً ، او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) : لو رمى صيداً فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل .

(السابعة) : اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده الا أن يعرف مالكه فيرده اليه . ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له مالكا . ويكره أن يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهية . وكذا يكره أخذ الفراخ من اعشاشها . والصيد بكلب علمه مجوسي . وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

والذبائح ، تستدعي بيان فصول :

(الأول) : الذابح : ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى . وفي الكتابي روايتان ، أشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) : الآلة : ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ، ولو مروة او ليطة او زجاجة . وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

(الثالث) : الكيفية : وهي قطع الأعضاء الأربعة : المريء ، والودجان ،

والحلقوم ، وفي الرواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكفي في النحر الطعن في الثغرة : ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان نسياناً حل ، ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها . فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل . ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي ، وأدناه أن يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكفي الحركة ، وقيل : يكفي أحدهما ، وهو أشبه .

وفي ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروي : أنها تحرم ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخفافه الى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويكره الذباحة ليلا ، ونخع الذبيحة (١) وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يكره ، وهو اشبه .

ويلحق به أحكام :

(الأول) : ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) : ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

(الثالث) : ذكاة السمك : اخراجه من الماء حياً . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب او نضب عنه الماء فأخذ حياً حل . وقيل :

---

(١) نخعت الشاة نخعاً من باب نخع : جاوزت بالسكين منتهى الذبح الى النخاع اه . مصباح .

يكفي ادراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة. وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه . وكذا لو أحرقه قبل اخذه . ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته . وقيل: يشترط مع إشعاره ألا تلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حياً لم يحل إلا بالتذكية .

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

(الأول) : في حيوان البحر : ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت . ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامي . ولا يؤكل السلحفاة ، ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجري روايتان ، أشهرها التحريم .

وفي الزمار والمارماهي والرهو ، روايتان . والوجه : الكراهية .

ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو قذفت الحية تضطرب ، فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها .

ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة . ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة .

وبيض السمك المحرّم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس .

(الثاني) : في البهائم : ويؤكل من الانسية : النعم ، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد . ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة

الانسان محضا . ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفي كميته اختلاف ، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة .

ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير .

ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد . والثعلب . ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحية ، والخنافس ، والصراصر ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) : في الطير : ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازي والرخمة . وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهية . ويتأكد في الأبقع .

ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية . ويحرم الخفاش والطاووس . وفي الخطاف تردد . والكراهية أشبه .

ويكره الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد ، والصرد ، والصوام ، والشقراق .

ولو كان أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام . والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبق والبرغوث ، وبيض ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

مسألتان :

(الأولى) : اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره . ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله .

(الثانية) : لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ، ولا يؤكل ما في جوفه . ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه .

(القسم الرابع) : في الجامد وهو خمسة :

(الأول) : الميتات : والانتفاع بها محرّم . ويحل منها ما لا تحله الحياة إذا

كان الحيوان طاهراً في حـال الحياة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى ، والأنفحة . وفي اللبن روايتان ، والأشبه التحريم .

(الثاني) : مايحرم من الذبيحة وهو خمسة : القضيب ، والأنثيان، والطحال ، والفرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحريم للاستخباث .

وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية .

وتكره الكلى ، والقلب والعروق .

واذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١) .

(الثالث) : الأعيان النجسة : كالعذرات وما أبين من حي ، والعجين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .

(الرابع) : الطين : وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) : السموم القـاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالمحرم ما بلغ ذلك الحد .

(القسم الخامس) : في المائعات . والمحرم خمسة :

(الأول) : الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) : الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ، أشبه : النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي ، لم يحرق المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الأصحاب من منع من المـائع وأوجب غسل التوابل وهو

---

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم ، وكذا لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان مثقوباً . وكان اللحم تحته حرم

حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة .

(الثالث) : كل مانع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميتة ، والكافر الحربي .

وفي الذمي روايتان ، أشهرهما : النجاسة .

وفي رواية : اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة .

ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقي مايكتنف النجاسة وحل ما عداه .

ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لا تحت الأظلة .

ولا يحل ما يقطع من أليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها . وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

(الرابع) : ابوال ما لا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟ قيل : نعم ، إلا بول الابل ، والتحليل أشبه .

(الخامس) : ألبان الحيوان المحرّم كاللبوة ، والذئبة ، والهرة ، ويكره ما كان لحمه مكروهاً كالأتن حليبه وجامده .

(القسم السادس) : في اللواحق ، وهي سبع :

(الاولى) : شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي او ميت على الأظهر . فان اضطرّ استعمل ما دسم فيه وغسل يده .

ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها .

(الثانية) : اذا وجد لحم فاشتبه ألقي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة . ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا .

وفي رواية الحلبي : يباع ممن يستحل الميتة . على الأصح .

(الثالثة) : لا يأكل الانسان من مال غيره إلا باذنه . وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية . وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل . وفي ثمرة الزرع والشجر تردد . ولايقصدولايحمل .

(الرابعة) : من شرب خمراً او شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة .

(الخامسة) : اذا باع ذمي خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) : الخمر تحل إذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألقي فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) : لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر . ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

كتاب الغصب

والنظر في امور :

(الأول) : الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح (١) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل . ويتخير المالك . والحر لا يُضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه . ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس

---

(١) أي : يتحقق ويتصور . اه من الشرح الكبير .

صانعاً لم يضمن اجرته . ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فأبق ضمن. ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) : في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب (١) ضمن الأرش . ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء . وقيمته يوم الغصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الأرش . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه ، ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه ، أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الأبنية أخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الارش ان نقص .

(الثالث) : في اللواحق . وهي ستة .

(الأولى) : فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن ، او منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة .

(الثانية) : لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزاد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) : اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع

(١) عاب المتاع : صار ذا عيب .

وبجميع ما غرمه ممـا لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردد .

(الرابعة) : اذا غصب حباً فزرعه ، او بيضة فأفرخت ، او خمراً فخللها ، فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) : اذا غصب أرضاً فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفرة والأرش ان نقصت . ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجابته .

(السادسة) : لو تلف المغصوب واختلفـا في القيمة فالقول قول الغاصب . وقيل : قول المغصوب منه .

كتاب الشفعة

وهي: استحقاق في حصة الشريك لانتقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعي اموراً :

(الأول) : ما تثبت فيه : وتثبت في الأرضين والمساكن إجماعاً . وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع الاجماع . وتثبت في النخل والشجر والأبنية تبعاً للارض ، وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : انها لا تثبت . ومن فقهائنـا من أثبتها في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمـامات والنهر والطريق الضيق على الأشبـه . ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار . ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليـه . وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) : في الشفيع ، وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن (١) .

---

(١) في شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً .

فلا تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز إلا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع أحدهما او هما مع الشقص . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعي غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري . وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الأخذ.

(الثالث) : في كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ، ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته . وقيل : تسقط الشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال .

وللشفيع المطالبة في الحال . ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنساً من الثمن فبان غيره . ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه . ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن. ولو اشترى بثمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلا ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله . وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا إن لم يكن مليئاً وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل . أما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او أذن في البيع ففيه التردد . والسقوط أشبه .

ومن اللواحق مسألتان :

(الأولى) : قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفيد، وعلم الهدى : تورث ، وهو أشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقون ولم تسقط .

(الثانية) : لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه ينتزع الشيء من يده .

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم . وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله ، فهو للامام لا يجوز احياؤه إلا باذنه ، ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان الامام غائباً فمن سبق الى إحيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده . ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريماً لعامر . ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعاً (١) ولا محجراً ، والتحجير يفيد أولوية لا ملكا مثل أن ينصب عليها مرزابا . واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

(الأولى) : الطريق المبتكر في المباح إذا تشاح أهله فحده : خمسة أذرع ، وفي رواية سبعة أذرع .

(الثانية) : حريم بئر المعطن : أربعون ذراعاً . والناضح ستون ذراعاً . والعين الف ذراع . وفي الصلبة خمسمائة .

(الثالثة) : من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .

(الرابعة) : اذا تشاح أهل الوادي في مائه حبسه الأعلى للنخل الى الكعب . وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذي يليه .

---

(١) كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدار وارضاً بحضرموت .

(الخامسة) : يجوز للانسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصة . وللامام مطلقا .

(السادسة) : لو كان له رحاً على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها الا برضاه صاحبها .

(السابعة) : من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس . وفي النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شيء . وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع المنع ، والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم .

(الثامنة) : من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء .

(التاسعة) : روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١) في رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه . والرواية مرسلة ، وفي طريقها : الحسن بن سماعة ، وهو واقفي ، وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرّف والأصل للمالك .

---

(١) هو الامام أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) : في اللقيط : وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملتقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتقط المملوك إلا باذن مولاه . وأخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر ، وفي دار الشرك رق . واذا لم يتول أحداً فعاقلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . واذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين . فان تعذر الأمر أنفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني ـ في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذه في صورة الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلأ ولا ماء ، ويملكه الآخذ . والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمنع من ضرر السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها . وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال الشيخ في النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقاص .

القسم الثالث ـ وفيه ثلاث فصول :

(الأول) : اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان ازيد ، فان وجده في الحرم كره أخذه وقيل يحرم ولا يحل أخذه إلا مع نية التعريف ، ويعرف حولاً فان جاء صاحبه

والا تصدق به عنه او استبقاه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر . وان وجده في غير الحرم يعرف حولا . ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانـة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحـاكم ، ولا ضمان . ويكره أخذ الادواة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ ،والعصا ، والوتد ، والحبل ، والعقال ، وأشباهها .

مسائـل :

(الأولى) : ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الأرض فهو لواجده . ولو وجده في ارض لها مالك او بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك او البائع فان عرفه فهو أحق به وإلا كان للواجد . وكذا مايجده في جوف دابته . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .

(الثانية) : ما وجده في صندوقه او داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة اذا أنكره .

(الثالثة) : لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفهـا ما لم ينو التملك . وقيل : تملك بمضي الحول .

(الثاني) : الملتقط من له أهلية الاكتساب . فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف . وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب ، والمدبر ، وام الولد .

(الثالث) : في الأحكام وهي ثلاثة :

(الأول) : لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن .

(الثاني) لابأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد ، وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر : دينار ، ومن خارج البلد : أربعة دنانير ، على رواية ضعيفة يؤيدهـا

الشهرة . وألحق الشيخان : البغير ، وفيما عداهما أجرة المثل .

(الثالث) : لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة ما لم يفرط .

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

والمقدمات ثلاث :

﴿ الأولى ﴾ : في موجبات الارث ، وهي : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاث مراتب :

١ ـ الأبوان ، والولد وإن نزل .

٢ ـ والأجداد وإن علوا ، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا .

٣ ـ والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء تضمن الجريرة (١) ثم ولاء الامامة .

﴿ الثانية ﴾ : في موانع الارث ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث . فلا يرث الكافر مسلما ، حربياً كان الكافر اوذمياً او مرتداً ويرث الكافر أصلياً ومرتداً فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب اوشاركه الكافر اوكان أقرب حتى لوكان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولايرثه الكافر إلا اذا لم يكن وارث مسلم . ولوكان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، واذا أسلم الكافر ، على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً في النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان الموروث مسلماً او كافراً .

---

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه لاتتحقق هنا قسمة :

مسائـل :

(الأولى) : الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كافرة كانت أومسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفـار والباقي للامام . ولو أسلموا او أسلم أحدهم ، قال الشيـخ : يزد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

(الثانية) : روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ الثلثان ، ولابن الاخت الثلث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم . فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث .

(الثالثة) : اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً الحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبى كان كالمرتد .

(الرابعة) : المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم ، وكذا الكفار وإن اختلفت مللهم .

(الخامسة) : المرتد عن فطرة (١) يقتل ولا يستتاب ، وتعتد امرأته عـدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والا يقتل وتعتـد زوجته عدة الطلاق مع الحيـاة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) : لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للامام على الأظهر .

وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ .

---

(١) هو : من كان أبواه مسلمين عند بدء الحمل به .

وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب . ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره . ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .

وهنا مسائل :

(الأولى) : الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً إذا أخذت الدية (١) . وهل للديان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

(الثانية) : يرث الدية من يتقرب بالأب ذكراناً أو اناثاً ، والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام ، وقيل : يرثها من يرث المال .

(الثالثة) : اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود أو الدية مع التراضي وليس له العفو ، وقيل : له العفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ، ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى ولو كان الوارث واحداً فأعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفك . وقيل : يفك ويسعى في باقيه ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة تردد . ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان

(١) يريد اذا صولح على القصاص عليهما .

والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عـدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم أو للأب .

والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه .

والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والثلثان للبنتين فصاعداً وللاختين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة ، وللاثنين فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل . وللأم مع من يحجبها عن الزائد . وللواحد من كلالة الأم ذكراً كان او انثى .

والنصف يجتمع مع مثله ، ومع الربع ، والثمن ، ومع الثلث والسدس .

ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

ولا يجتمع مع الثلث ، ولا الثلث مع السدس .

مسألتـان :

(الأولى) : التعصيب باطل . وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة . والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :

(الثانية) : لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مـال ما لا يفي بل يدخل النقص على البنت او البنتين ، او على الأب او من يتقرّب به . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما المقاصد فثلاثة :

(الأول) : في الأنساب . ومراتبهم ثلاث :

(الأولى) : الآباء والأولاد . فالأب يرث المال إذا انفرد . والأم الثلث والباقي بالرد . ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي . ولو كان له أخوة كان لها السدس . ولو شاركهما زوج او زوجة ، فللزوج النصف ، وللزوجة الربع . وللام ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب ، ولو كان لها حاجب كان لها السدس .

ولو انفرد الابن فالمال له . ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية . ولو كانوا ذكراناً وإناثاً فللذكر سهمان ، وللانثى سهم . ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكراناً كانوا او اناثا او ذكراناً وإناثاً

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان ، والباقي يرد أخماساً .

ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعاً .

ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين : السدسان ، وللبنتين او البنات : الثلثان بالسوية .

ولو كان معهما اومعهن أحدالابوين كان له : السدس ، ولهما او لهن : الثلثان والباقي يرد أخماساً .

ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة الثمن ، وللأبوين : السدسان ، والباقي للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين أخماساً .

ولو كان من يحجب الأم رددناه على البنت والأب أرباعاً .

ويلحق مسائل :

(الأولى) : الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرّب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ، اولاد ابن كانوا او أولاد البنت على الأشبه . ويمنع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد

على امه ذكراً كان او انثى . ويشاركون الأبوين كما يشاركهما الأولاد للصلب على الأصح .

(الثانية) : يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتاً أخذه الأكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

(الثالثة) : لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوي القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السدس من أصل التركة بالسوية ، إذا حصل له الثلثان . وتطعم الام أباها وأمها : النصف من نصيبها بالسوية إذا حصل لها الثلث فما زاد .

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به .

(الرابعة) : لا يحجب الاخوة الأم إلا بشروط أربعة :

أن يكون أخوين او أخاً وأختين او أربع أخوات فما زاد لأب وأم او لأب مع وجود الأب ، غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان ، أشبههما : عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا .

(المرتبة الثانية) : الأخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الأبوين . ولا ولد وان نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد .

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الأخوة . والأخت انما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم .

وللواحد من ولد الأم السدس ذكراً كان او انثى . وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا او اناثاً .

ولا يرث مع الاخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب ، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم .

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحداً ، والثلث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم ويسقط أولاد الأب . فان أبقت الفريضة فالرد على كلالة الأب والام ، وان ابقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلالة الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل أخت لأب ، مع واحد او اثنين فصاعداً من ولد الأم ، او أختين للأب ، مع واحد من ولد الأم . والآخر : يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه .

وللجد المال إذا انفرد لأب كان او لأم . وكذا الجدة .

ولو اجتمع جدّ وجدّة ، فان كانا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانا لأم فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الأجداد المختلفون ، فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح ، واحداً كان او اكثر . ولمن يتقرّب بالأب الثلثان ولو كان واحداً . ولو كان معهم زوج او زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالأخت .

مسألتان :

(الأولى) : لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لاجداد الأم الثلث بينهم أرباعاً . ولأجداد الأب وجداته الثلثان ، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين

أثلاثا ولأبوي امه الثلث أثلاثاً أيضاً فيصح من مئة وثمانية .

(الثانية) : الجد وإن علا يقاسم الأخوة والأخوات .

وأولاد الاخوة والأخوات وإن نزلوا ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به . ثم إن كانوا أولاد أخوة او اخوات لأب اقتسموا المال ، للذكر مثل حظ الانثيين . وإن كانوا لأم اقتسموا بالسوية .

(المرتبة الثانية) : الأعمام والأخوال :

المعم المال اذا انفرد . وكذا للعمين فصاعداً . وكذا العمة والعمتان والعمات . والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو كانوا متفرّقين ، فلمن تقرب بالأم السدس ان كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر بالسوية . والباقي لمن يتقرّب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال او عم . او ابن عم مع خال او عم ، الا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى .

وللخال المال اذا انفرد . وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات . ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً ، والثلث إن كانوا اكثر . والثلثان لمن يتقرب بالأب والام . ويسقط من يتقرب بالام معهم . والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان .

ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أرباعاً . ولمن يتقرب بالاب الثلثان : ثلثاه لعمه وعمته أثلاثاً . وثلثه لخاله وخالته بالسوية ، على قول .

مسائل :

(الأولى) : عمومة الميت وعماته وخئولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أبيه وخئولته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .

ويقوم اولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقـام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرّب به واحداً كان أو اكثر .

(الثانية) : من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .

فالأول كابن عم لأب هو ابن خـال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب هي خالـة لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة): حكم اولاد العمومة والخئولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم ، يأخذ من يتقرب بالام ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن يتقرب بالأب .

المقصد الثاني ـ في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي الزوجة قولان :

أحدهما : لها الربع والباقي للامام .

والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع عدم الامام . والأول : أظهر .

واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن .

وترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدّة

الرجعية خاصة ، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وإن كان بائناً ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا ترث البائن إلا هنا .

ويرث الزوج من جميع ماتركته المرأة ، وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

مسألتان :

(الأولى) : إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين الأربعة بالسوية .

(الثانية) : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فان مات قبله فلامهر لها ولا ميراث.

المقصد الثالث ـ في الولاء وأقسامه ثلاثة .

(القسم الأول): ولاء العتق: ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان جريرته. فلو كان واجباً كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة .

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .

ويرث مع الزوج والزوجة .

واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتركوا في المال ان كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهرهما . انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث ، فان لم يكن الذكور ، فالولاء لعصبة المنعم .

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .

ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح بيعه ولا هبته . ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية .

القسم الثاني ـ ولاء تضمن الجريرة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له . ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث له . ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي له ، وهو أولى من بيت مال الامام

القسم الثالث ـ ولاء الامامة :

ولا يرث الا مع فقد وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الأصح .

ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء .

وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر إلا مع الخوف .

وأما اللواحق فأربعة :

(الاول) : في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده ، للأم السدس والباقي للولد . ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد .

ولو انفردت الأولاد فللواحد النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان .

وللذكران المال بالسويه . وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم .

ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل، والادنى معهم.

ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء .

ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر .

ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه .

ولو اعترف به الأب لحق به . وورث هو أباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه ولا عبرة بنسب الأب .

فلو ترك اخوة لأب وأم مع أخ او اخت لأم كانوا سواء في المال .

وكذا لو ترك جداً لأم مع أخ او أخت او اخوة او أخت من أب وأم .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

(الأولى) : ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب . ويرثه ولده وإن نزل والزوج او الزوجة . ولو لم يكن أحدهم فميراثة للامام .

وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .

(الثانية) : الحمل يرث ان سقط حياً وتعتبر حركة الاحياء كالاستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص .

(الثالثة): قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً .

ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى .

(الرابعة) : يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب

(الخامسة) : اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة .

(السادسة) : المفقود يتربص بماله . وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ، وفي سندها ضعف ، وعشر سنين وهي في حكم خاص ، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف أيضاً .

وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لايعيش مثله إليها ، وهو أولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة .

(السابعة) : لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ، ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

(الثاني) : في ميراث الخنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول ، فمن أيهما سبق يورث عليه . فان

بدر منهما قال الشيخ : يورث على الذي ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .

وإن تساويا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفيد وعلم الهدى : تعدّ اضلاعه .

وقال في النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ، وهو اشهر .

ولو اجتمع مع الانثى ذكر وانثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرّتين فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر . مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكراً وأنثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف ، فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح .

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به ، فان انتبه أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) : في الغرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً إذا كان لهم او لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد .

ومع الشرائط يورث الاضعف أولاً ، ثم الأقوى ، ولا يورث مما ورث منه .

وفيه قول آخر . والتقديم على الاستحباب على الأشبه .

فلو غرق أب وابن ، ورث الاب أولاً نصيبه ، ثم ورث الابن من أصل تركة

أبيه مما لا ورث منه ، ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه .

ولو كان لأحدهما وارث اعطي ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع للآخر للامام .

ولولم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما إلى الامام.

واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين ، فان كان لهما مال ولامشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما إلى ورثتهما .

وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ، ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام .

ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا ، وكان ميراث كل منهما لورثته .

(الرابع) : في ميراث المجوس : وقد اختلف الأصحاب فيه .

فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب ،

وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده .

والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفيد رحمه الله .

وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيهما .

وإختيار الفضل أشبه .

ولو خلف أمّاً هي زوجة ، فلها نصيب الام دون الزوجة .

ولو خلف جدّة هي أخت ورثت بهما .

ولا كذا لو خلف بنتاً هي اخت ، لأنه لا ميراث للاخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة :

ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .

فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفريضة إما بقدر السهام او أقل او اكثر :

فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر وإلا فاضرب عدد من انكسر عليهم في أصل الفريضة مثل : أبوين وخمس بنات ، تنكسر الأربعة على الخمسة ، فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة ، لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن.

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة ، وبين نصيبهن وهو أربعة وعددهن وهو ستة ، وفق ، وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت أو البنات أو من يتقرّب بالأب والأم ، او الأب ، مثل : ابوين ، وزوج وبنت ، فللأبوين السدسان وللزوج الربع ، والباقي للبنت .

وكذا الابوان او أحدهما ، وبنت او بنات وزوج . النقص يدخل على البنت او البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم او للأب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرّب بالأب والام . او الأب خاصة .

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في أصل الفريضة .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم .

ولا تعصيب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحجبها ، مثل أبوين وبنت .

فاذا لم يكن حاجب فالرد أخماساً .

وان كان حاجب فالرد ارباعاً تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة .

تتمة في المتاسخات

ونعني به أن يموت الانسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد ورثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد .

فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثه والا فاضرب الوفق من الفريضه الثانية في الفريضة الأولى ، ان كان بين الفريضتين وفق .

وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان .

كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .

والصفات ست: التكليف ،والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،والعلم.والذكورة .

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات .

ولا ينعقد الا لمن له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء .

ولابد أن يكون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .

وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله الا بها . ولا ينعقد للمرأة .

وفي انعقاده للأعمى تردد ، والأقرب : أنه لاينعقد لمثل ماذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشترط .

ولابد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له .

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .

ومع عـــدم الامام ينفذ قضاء الفقيـه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، الجامع للصفات .

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه . وربما وجب .

النظر الثاني ـ في الآداب : وهي مستحبة ومكروهة .

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبـره . والجلوس في قضائه مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم . والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فانه اوثق ، خصوصاً في موضع الريبـة .

عدا ذوي البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه (١) في المسائل المشتبهة.

والمكروهات : الاحتجاب وقت القضاء ، وان يقضي مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوماً للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال .

مسائل :

(الأولى) : للامام أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحقوق ، ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قولان .

(الثانية) : إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وإن جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما .

(الثالثة) : تسمع شهادة التعديل مطلقة ، ولاتسمع شهادة الجرح الا مفصلة .

(الرابعة) : اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت برزة .

ولو كان مريضاً او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) : الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها .

النظر الثالث ـ في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

(الأول) : في وظائف الحاكم ، وهي أربع :

(الأولى) : التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصمين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلا .

(الثانية) : لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه .

---

(١) خاض القوم في الحديث وتخاوضوا : أي تفاوضوا فيه . مختار .

(الثالثة) : اذا سكتا استحب له أن يقول : تكلما ، او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه .

(الرابعة) : اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه او حكومته .

ولو ابتدرا الدعوى . سمع من الذي عن يمين صاحبه .

وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه .

المقصد الثاني ـ في جواب المدعى عليه . وهو إما اقرار ، او انكار ، او سكوت . أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر ، رجلا كان او امرأة . فان التمس المدعي الحكم به حكم له .

ولا يكتب على المقرّ حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعي بالحلية .

ولو امتنع المقرّ من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمة ، ولو التمس حبسه حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر .

وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته .

ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .

وأما الانكار فعنده يقال للمدعي: ألك بينة ؟ فان قال: نعم ، امر باحضارها فاذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، اجل بمقدار احضارها .

وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل . وإن قال : لا بينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي. فان تبرّع او احلفه الحاكم لم يعتدّ بها ، واعيدت مع التماس المدعي .

ثم المنكر : إما أن يحلف او يرد او ينكل ، فان حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ، ولو

أقام بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها . ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته .

فان رد اليمين على المدعي صح . فان حلف استحق . وان امتنع سقطت دعواه.

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضي عليه بالنكول ، وهو المروي . وقيل : يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ، وان نكل بطل .

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه .

ولا يستحلف المدعي مع بينة إلا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهاراً .

وأما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة إقراره او انكاره . ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد . ولو كان عناداً حبسه حتى يجيب .

المقصد الثالث ـ في كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً ، لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العظة .

ويجزيه ان يقول : والله ماله قبلي كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الأخرس بالاشارة ، وقيل: يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وإن امتنع الزم الحق .

ولا يحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا معذوراً كالمريض ، اوامرأة غير برزة .

ولا يحلف المنكر إلا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، او ادعى أن يكون وكيله قبض او باع .

واما المدعي ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد او مع نكول المنكر على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً . والمدعي منكراً ، فيكفيه اليمين على بقاء الحق .

ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه الا مع دعوى علمه بموجبه أو إثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البينة . ولا يتوجه بها يمين على المنكر . ولو ادعى الوارث لموروثه مالاً سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن .

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون .

ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص .

ويشترط شهادة الشاهد أولا ، وتعديله . ولو بدأ باليمين وقعت لاغية . ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة .

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١) .

مسألتان :

(الأولى) : لا يحكم الحاكم باخبار لحاكم آخر ، ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان

---

(١) أي: مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت مالاً له (للميت) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لاثبات مال الغير .

بحكم عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

(الثانية) : القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فاذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة .

وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة ، والشعير ، وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر . كالأرض ، والخشب . ومع الضرر لا يجبر الممتنع .

المقصد الرابع ـ في الدعوى . وهي تستدعي فصولا :

(الأول) في المدعي : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة . وقيل : هو الذي يدعي خلاف الأصل او امراً خفياً .

ويشترط التكليف ، وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكاً .

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها . ولو كان ديناً والغريم مقرّ باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم .

ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق .

وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، اشبهه : الجواز .

مسائل :

(الأولى) : من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به . ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم .

(الثانية) : لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله .

وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وفي الرواية ضعف .

(الثالثة) : روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم ، قال : يرجع عليه

بماله ويرجع هو على اولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون .

(الرابعة) : لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامناً إلا أن يكون الآجر دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) : يقضى على الغائب مع قيام البينة ، ويباع ماله ، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال إلا بكفلاء .

(الفصل الثاني) : في الاختلاف في الدعوى : وفيه مسائل :

(الأولى) : لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها ، فان أقام أحدهما بينة قضي له وإلا تركت " اربة حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) : لو تنازعا عيناً في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه . ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضي له ، وللآخر إحلافه . ولو صدقهما قضى لهما بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر وإن كذبهما أقرت في يده .

(الثالثة) : اذا تداعيا خصاً قضي لمن اليه القمط (١) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

(الرابعة) : إذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) : اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

---

(١) القمط بالكسر : الحبل الذي يشد به الخص .

وفي المبسوط : اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

﴿ الثالث ﴾ : في تعارض البينات :

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه . ولصاحب اليد لو انفردت ببينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع . ولو تساويا في السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر ، فيكون بينهما نصفين .

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالأعدل فالأكثر ، فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضي له .ولو امتنع احلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المبسوط : يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم إن شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر في امور أربعة :

(الأول) : في صفات الشاهد ، وهي ستة :

﴿ الأول ﴾ : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً . وقيل : تقبل اذا بلغ عشراً ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .

وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقوا .

﴿ الثاني ﴾ : كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون أدواراً تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

﴿ الثالث ﴾ : الايمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم . وفي اعتبار الغربة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .

﴿ الرابع ﴾ : العدالة : ولا ريب في زوالها بالكبائر . وكذا في الصغائر مصرّاً . واما الندرة من اللمم فلا . ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس ، وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فقادح لأنه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه ، والعمل بآلات اللهو وسماعها ، والدف إلا في الأملاك والختان . ولبس الحرير للرجل إلا في الحرب . والتختم بالذهب ، والتحلي به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب وحدّ توبته أن يكذّب نفسه . وفيه قول آخر متكلف .

﴿ الخامسة ﴾ : ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة الجارّ نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . والوصي فيما له فيه ولاية . ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية ، وهو الذي يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرّة . والنسب لا يمنع القبول .

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع .

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والأجير على الأشبه . ولا تقبل شهادة السائل بكفه ، لما يتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدعه .

وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول . وفي شهادته على المولى قولان ، أظهرهما : المنع . ولو اعتق قبلت للمولى وعليه .

ولو اشهد عبديه بحمل امه ولده ، فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا

للحمل (١) قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ، ويكره له استرقاقهما .

ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد أو الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

﴿ السادس ﴾ : طهارة المولد : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

﴿ الأولى ﴾ : التبرّع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة . وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد .

﴿ الثانية ﴾ : الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع . وفي رواية : يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية .

﴿ الثالثة ﴾ : لا تقبل شهادة النساء في الهلال ، والطلاق . وفي قبولها في الرضاع تردد ، أشبهه : القبول . ولا تقبل في الحدود .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن . الدية لا القود . وفي الديون مع الرجال .

ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالأشبه : عدم القبول .

وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية . وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن أربعاً فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع .

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كالصياغة . ولا الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ، ولا ذوي العاهات كالأجذم والأبرص .

---

(١) أي : شهدا انه ولد الموروث

(الثاني) : فيما يصير به شاهداً ، وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة أو السماع . فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضاع ، والولادة والزنا ، واللواط .

أما السماع ، فيثبت به النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة ، والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه . وكذا لو قيل له : لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبىء فنطق المشهود عليه .

واذا دعي الشاهد للاقامة وجب إلا مع ضرر غير مستحق (١) . ولا يحل الامتناع مع التمكن .

ولو دعي للتحمل فقولان ، المروي: الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .

ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

ويشهد على الأخرس بالاشارة . ولا يقيمها بالاقرار (١) .

مسائل :

(الأولى) : قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك .

(الثانية) : يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان .

(الثالثة) : لايجوز اقامة الشهادة إلا مع الذكر ، ولو رأى خطه . وفي رواية:

---

(١) في الشرح : إلا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين .

(٢) أي: يشهد بالاشارة التي رآها منه لا بالاقرار الذي فهمه منها لاحتمال خطئه في الفهم .

إن شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد .

(الرابعة) : من حضر حساباً ، وسمع شهادة ولم يُستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الرواية تردد .

ويكره أن يشهد لمخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .

(الثالث) : في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون ، والأموال ، والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .

ولا يجزىء إلا اثنان على شاهد الأصل .

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد(١).

وأجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنني أشهد على كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروي: العمل بأعدلهما ، فان تساويا اطرح الفرع ، وفيه اشكال ، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل .

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء .

(الرابع) : في اللواحق ، وفيه مسائل :

(الاولى) : اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

وفي « النهاية » : إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما . وإن كانت تالفة ضمن الشهود .

(الثانية) : اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها

---

(١) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة : شهادة النساء في الموضوع الذي يقبل فيه شهادتهن .

ومع تلفها ، أو تعذرها ، يضمن الشهود .

(الثالثة) : لو كان المشهود به قتلا ، أو رجماً ، أو قطعاً ، فاستوفي ، ثم رجع الشهود ، فان قالوا : تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولي إن بقي عليه شيء .

ولو قالوا : أخطأنا لزمتهم الدية ، ولو قال بعضهم : أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ، ولم يمض اقراره على غيره . ولو قال : تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ، ويقتص منه إن شاء .

وفي « النهاية » : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطاً على الأموال المعصومة بقول واحد .

(الرابعة) : لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ، ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الأول بعد الاعتداد من الثاني . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

(الخامسة) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : أوهمنا ، والسارق غيره . أغرما دية يد الأول ، ولم يقبلا في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط .

(السادسة): تجب شهرة شاهد الزور ، وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجرأة.

كتاب القصاص

وهو : إما في النفس وإما في الطرف . والقود موجبه : ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمداً .

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً ، أو القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل . ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجر الغامز (١) أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل .

وكذا لو القاه في النار أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات .

وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه أو الى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة .

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبداً ، وتفقأ عين الناظر .

---

(١) الغامز : الكابس على البدن لثقله . اه من الشرح الكبير .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره .

وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر أبداً .

ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما أنه كغيره . والمروي : يقتل به السيد . قال في الخلاف : ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه وقتله ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل . وفي « النهاية » . ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً .

مسائل من الاشتراك :

(الأولى) : لو اشترك جماعة في قتل حرّ مسلم فللولي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له .

(الثانية) : يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس . فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية . وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون .

(الثالثة) : لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما .

ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلهن . وان قتل بعضاً رد البعض الآخر .

ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد . والمفيد : جعل الرد أثلاثاً . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية .

(الرابعة) : لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في «النهاية» : له قتلهما

ويرد على سيد العبد نصف قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناية على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبدعليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمتهعن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية . فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .

القول فى الشرائط المعتبرة في القصاص : وهي خمسة :

(الأول) : الحرية .فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحرّة مع الرد ، والحرة بالحرة وبالحر . وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الأصح : لا ، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .

ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر . ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه . ويعزر القاتل ، ويلزمه الكفارة. ولو كان العبد ملكه عزر وكفّر . وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف. وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرّة . وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حراً فللمجروح القصاص ، وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيـأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية . ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي .

ولوقتل عبداً مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو . وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .

ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته . وله دفعه ، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز (١) .

والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ، وتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروي : أنه يسعى .

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحض . وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً (٢) عمداً قتل . وان قتل مملوكاً فلا قود . وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق .

ولو قتل خطأ فعلى الأمام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائـل :

(الأولى) : لو قتل حرّ حرّين فليس للأولياء إلا قتله . ولو قتل العبد حرّين

---

(١) أي : ما ينقص من قيمة الجاني .

(٢) أي : مكافئاً له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدرما أدى فان قتل حراً مكافئاً له ولو كان عبداً من حرّة ، ما لم تنقص حريته عن حريته والا فلا يقتص له منه ما لم تتساوى حريتهما أو ترد حرية المقتول على حرية القاتل

على التعاقب ففي رواية هو لأولياء الأخير ، وفي اخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الأول .

(الثانية) : لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني .

قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد . وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير ، ولمن يبقى بعد ذلك الدية . ولعله استناداً الى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبد الله (١) عليه السلام .

(الثالثة) : اذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه ففي العتق تردد ، أشبهه : أنه لا ينعتق ، لأن للولي التخيير للاسترقاق . ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الدية . وفي عمرو ضعف ، والأشبه : اشتراط الصحة بتقدم الضمان .

الشرط الثاني ـ الدين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذمياً كان أو غيره ، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي .

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم .

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد .

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا . ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم .

ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله . ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه .

الشرط الثالث ـ : ألا يكون القاتل أباً . فلو قتل ولده لم يقتل به . وعليه

---

(١) هكذا في النسخة الخطية ، وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

الدية والكفارة والتعزير .

ويقتل الولد بأبيه . وكذا الام تقتل بالولد . وكذا الأقارب . وفي قتل الجدّ بولد الولد تردد .

الشرط الرابع ـ : كمال العقل . فلايقاد المجنون ولا الصبي ، وجنايتهما عمداً وخطأً على العاقلة . وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً . وفي اخرى : اذا بلغ خمسة أشبار ، وتقام عليه الحدود . والأشهر : ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف .

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود .

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه .

ولا يقتل العاقل بالمجنون . وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً . وعلى العاقلة إن كان خطأ .

ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً . وفي رواية : ديته من بيت المال .

ولا قود على النائم وعليه الدية .

وفي الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجه القصاص .

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنايته خطأ يلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين . وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية .

الشرط الخامس ـ : ان يكون المقتول محقون الدم .

القول في ما يثبت به . وهو : الاقرار ، أو البينة ، أو القسامة .

أما الاقرار : فيكفي المرّة . وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرّتين .

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية .

ولو أقرّ واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تخير الولي تصديق أحدهما .

ولو أقرّ واحد بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درىء عنهما القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن علي (ع) .

أما البينة : فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت بشاهد ويمين . ولا بشاهد وامرأتين . ويثبت بذلك مـا يوجب الدية : كالخطأ ، ودية الهاشمة ، والمنقلـة ، والجائفة ، وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد، وآخران أن القاتل عمرو . قال الشيخ في «النهاية» يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين . ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهمـا . ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين .

ولو شُهد بأنه قتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لا سبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية . وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية .

وفي قتلهما اشكال ، لانتفاء العلم بالشركة . وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير .

مسائل :

(الأولى) : قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبه لم يثبت سببها .

(الثانية) : لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به إلا أن يقيم البينة بدعواه .

(الثالثة) : خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدي عليه فاعتدى بماله لم يضمن وإن تلفت (١) .

وأما القسامة : فلا تثبت إلا مع اللوث . وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم ، أو محلتهم ، أو قريتهم ، أو بين قريتهم ، أو بين

(١) أي : وان ادى الجزاء بالمثل الى تلف النفس

قريتين وهو الى أحداهما أقرب . فهو لوث .

ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث .

أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد في فلاة ، أو في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة فديته في بيت المال .

ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسامة .

وهي في العمد : خمسون يميناً ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان .

ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا .

وان لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد .

ولو نكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأ .

ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت ديته دية النفس كالأنف واللسان، فالأشهر : ان القسامة ستةرجال يقسم كل منهم يميناً ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان .

ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة . ولو لم يكن له قوم أحلف هو الستة .

وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة .

القول في كيفية الاستيفاء :

قتل العمد يوجب القصاص . ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا . ولا تخير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .

وللولي الواحد المبادرة بالقصاص . وقيل يتوقف على اذن الحاكم .

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .

قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز ، وضمن الدية عن حصص الباقين .

ولا قصاص إلا بالسيف أو ماجرى مجراه . ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل

ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة .

ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعد المقتص .

وهنا مسائل :

(الأولى) : لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه.

ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا .

(الثانية) : لو فرّ القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الدية في ماله .

ولو لم يكن له مال اخذت من الأقرب فالأقرب . وقيل : لا دية .

(الثالثة) : لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم ، ولا سبيل الى ماله .

ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .

(الرابعة) اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ ، ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان ، والراوي أبان بن عثمان ، وفيه ضعف مع ارسال الرواية .

والوجه: اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

ولو قطع صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي .

وان ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام .

القسم الثاني — : في قصاص الطرف :

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس . فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس . ويقتص للرجل من المرأة ، ولا رد . وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .

ويعتبر التساوي في السلامة ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل . ويقطع الأشل

بالصحيح ما لم يعرف أنه لا يندمل

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين .

ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضاً لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارصة (١) والموضحة .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة وكسر الأعضاء .

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه : الجواز .

ويجتنب الفصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال النهار .

ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في السنين . ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم . والاذن الصحيحة بالصماء . ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ، ويقطع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي . وكذا يقتص له منه بعين واحدة .

وفي رد نصف الدية قولان ، أشبههما : الرد .

وسني الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الأرش ، وإلا كان فيها القصاص .

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر .

ولو قطع كفاً مقطوعة الأصابع ، ففي رواية : يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع .

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم . ويضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه .

---

(١) الحارصة : الشجة هي التي تشق الجلد قليلا .

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) : أقسام القتل ، ومقادير الديات .

وأقسامه ثلاثة : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد .

فالعمد أن يقصد الى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله .

والشبيه بالعمد : أن يقصد الى الفعل دون القتل ، مثل أن يضرب للتأديب ، أو يعالج للاصلاح فيموت .

والخطأ المحض : أن يخطىء فيهما ، مثل : أن يرمي للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله .

فدية العمد : مئة من مسان الابل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن . او الف دينار ، او الف شاة ، اوعشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضي .

وفي دية شبيه العمد روايتان ، اشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل . ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد : تستأدى في سنتين .

وفي دية الخطأ أيضاً روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . وتستأدى في ثلاث سنين ، ويضمنها العاقلة لا الجاني .

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلثاً تغليظاً .

وهل يلزم مثل ذلك في الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .

ودية المرأة على النصف من الجميع :

ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم .

وفي دية الذمي روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم . وديات نسائهم على النصف من ذلك .

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .

وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحرّ وفي رواية : كدية الذمي ، وهي ضعيفة .

ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها .

وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد . ومن عاقلته إن قتله خطأ . ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان والذكر . وما فيه دون ذلك فبحسابه .

والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه .

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته ، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته . ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية . وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .

ولا يضمن المولى جناية العبد ، لكن يتعلق برقبته ، وللمولى فكه بأرش الجناية . ولا تخير لمولى المجني عليه .

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً . ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ، ذكراً كان أو انثى أو ام ولد على التردد .

النظر الثاني — : في موجبات الضمان :

والبحث اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .

اما المباشرة : فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطبيب يضمن في ماله من يتلف

بعلاجه . ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لا مساس الضرورة الى العلاج : ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنه ابراء مما لم يجب . وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد.

أما الظئر : فان طلبت بالمظائرة العجز ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات . وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجته جماعاً او ضماً فماتت ضمن الدية . وكذا الزوجة .

وفي « النهاية » إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .

وفي رواية السكوني : ان علياً عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام . وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علوّ فقتل(١) فان قصد وكان يقتل غالباً قيد به ، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية . وإن دفعه الهواء او زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع .

ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في « النهاية » الدية من الناخسة والقامصة نصفان . وفي « المقنعة » : عليهما ثلثا الدية . ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ، والأول رواية أبي جميلة ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرّج متأخر (٢) وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة .

واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن الآخران

---

(١) أي : وقع انسان على غيره فقتله .

(٢) هو محمد بن ادريس الحلي . اه من الشرح الكبير .

وقع سهواً في الرقم بدل ان يجعل ٣١٧ وينتهي في ٣٢٤ جعل رقم ٣٢١ الى رقم ٢٨

ديته . وفي الرواية ضعف ، والاشبه : ان يضمن كل واحد ثلثاً . ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن اللواحق مسائل :

(الاولى) : من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد ، اشبهه: أنه لا قود ، وعليه الدية . ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية قولان ، اشبههما : اللزوم .

(الثانية) : اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره ، او من يحتمل أنه هو .

(الثالثة) : لو دخل لص فجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدراً ، ويضمن مواليه دية الغلام . وكان لها اربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها . وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها ، فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

(الرابعة) : لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد بن قيس : أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين: والوجه انها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرّقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بالدية أخماساً بنسبة

الشهادة ، وهي متروكة ، فان صح النقل ، فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثاني — في التسبيب :

وضابطه : ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاثر والمزالق في الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً . وفي ضمان ما يتلف به قولان ، احدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول .

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل باذنهم وإلا فلا ضمان .

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن الضارب . وكذا السائق يضمن جنايتها . ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو القت الراكب لم يضمن المالك إلا أن يكون بتنفيره .

ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثالث في تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها وقع واحد تعلق بآخر والثاني بالثالث

وجذب الثالث رابعاً ، فأكلهم الأسد فيه روايتان : احداهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم اهله ثلث الدية للثاني . وغرم الثـانى لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية. والآخر في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام : قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثـالث نصف الدية وللرابع الدية تماماً ، وجعـل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفي سند الأخيرة الى مسمع ضعف ، فهي ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب.

النظر الثالث ـــ في الجناية على الاطراف ، ومقاصده ثلاثة :

(الأول) : في دية الأعضاء . وفي شعر الرأس : الدية . وكذا اللحية . فان نبتا فالأرش . قال المفيد : ان لم ينبتا فمئة دينار : وقال الشيخ في اللحية : ان نبت ثلث الدية . وفي الرواية ضعف . وفي شعر رأس المرأة ديتها . فان نبت فمهر مثلها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار . وفي كل واحد مئتان وخمسون. وفي بعضه بحسابه .

وفي العينين الديـة . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الأجفان الدية . قال في « المبسوط » وفي كل واحـد ربع الدية . وفي الخلاف في الأعلى الثلثـان وفي الأسفل الثلث وفي « النهاية » في الاعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف (١) العوراء روايتان ، أشهرهما ثلث الدية .

وفي الأنف الدية . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب فمئة دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف

---

(١) خسف العين : فقأها .

الدية . وفي رواية ثلث الدية .

وفي الاذنين : الدية . وفي كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بحساب ديتها . وفي شحمتها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها .

وفي الشفتين الدية . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » : في العليا الثلث . وفي السفلى الثلثان . واختاره المفيد . وقال في « الخلاف » : في العليا أربعمائة دينار . وفي السفلى ستمائة . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الدية . وفي السفلى الثلثان . وقال ابن أبي عقيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفي اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية : تسعة وعشرون حرفاً ، وهي مطروحة . وفي لسان الأخرس ثلث ديته . وفي بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون ديناراً . والمآخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة . وفي اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روي في انصداعها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الدية .

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر ، فان نبت فله الأرش . وإن لم ينبت فله دية المثغر (١) وفي رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضاً .

---

(١) وفي شرائع الاسلام : وينظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر .

وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفي الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقـد وفي الابهام على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية . وفي شلل الأصابع او اليدين ثلثا ديتها .

وفي الظفر اذا لم ينبت اونبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي ثدي المرأة ديتهـا . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه : في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل الدية . وفي ذكر العنين ثلث الدية. وفيما قطع منه بحسابه . وفي الخصيتين الدية .وفي كل واحدة نصف الدية.وفي رواية: في اليسرى ثلثـا الدية لأن الولد منها . وفي الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار .

وفي الشفرتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية وهو أن يصيّر المسلكين واحداً . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفي الرجلين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدهما مفصل الساق وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائـل :

(الأولى) : دية كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كانت مما يخالط القلب.

وعشرة دنانير إن كان مما يلي العضدين .

(الثانية) : لو كسر بعصوص (١) الانسان او عجانه (٢) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية .

(الثالثة) : قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أخماس ديـة كسره . وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة اخماس دية رضه .

وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس ديه فكة

(الرابعة) : قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً والمستند كتاب « ظريف » .

(الخامسة) : روي : ان من داس على بطن انسان حتى احدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) : من افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر . وفي رواية ثلث ديتها .

المقصد الثاني ـ في الجناية على المنافع :

في العقل الدية . ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به . وإن بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية

وفي السمع دية . وفي سمع كل اذن نصف الدية . وفي بعض السمع بحسابه من الدية . وتقاس الناقصة الى الاخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي

(١) البعصوص : العصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء .

وفي ضوء العينين الدية . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة أحلف بالله القسامة ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى . وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم . ولا في أرض مختلفة .

وفي الشمم الدية . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو اصيب فتعذر المني كان فيه الدية .

وقيل : في سلس البول الدية . وفي رواية إن دام الى الليل لزمه الدية . والى الزوال ثلثا الدية . والى الضحوة ثلث الدية .

المقصد الثالث ـ في الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان: الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة .

فالحارصة : هي التي تقشر الجلد . وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران .

والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحمة . ومن قال : الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة . ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هي التي تقف على السمحاقة ، وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة :

والمنقلة : هي التى تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

والمأمومة : هي التي تصل الى أم الرأس ، وهي الخريطة الجامعة للدماغ ، ثلاثة وثلاثون بعيرا .

والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية .

مسائل :

(الأولى) : دية النافذة في الأنف ثلث ديته . فان صلحت فخمس ديته . ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز ، فعشر الدية .

(الثانية) : في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتهما ، ولو برأ فخمس ديتهما . ولو كانت في احداهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) : اذا أنفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مئة دينار .

(الرابعة) : في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة دنانير . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كما في الاخضرار . وقال جماعةمنا : وهي البدن على النصف .

(الخامسة) : كل عضو له دية مقدرة ، ففي شلله : ثلثا ديته . وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) : كل ما فيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها . ومن الذمي كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ، ومعناه : أن يقوّم سليماً أن لو كان عبداً ، ومجروحاً كذلك . وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه .

(الثامنة) : من لا ولي له فالامام ولي دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية . وهل له العفو ؟ المروي : لا .

النظر الرابع ـ في اللواحق وهي أربعة :

(الأول) : دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مئة دينار ، ذكراً كان او انثى .

ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى .

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الدية على حالاته ، ففيه عظماً ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فللأولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين إن جهل حاله . وإن علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه .

وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا إشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة اوتسبيباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية . ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجنين وراثه . ودية جراحاته بنسبة ديته .

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير .

ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ، والأشبه : الاستحباب .

(الثاني) : في الجناية على الحيوان .

من أتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف . ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه . ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فلمالك الارش .

وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن ارشه .

وكذا في قطع اعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً .

ولو كان مما لايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . وفي رواية السكوني : يقوّم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش، وقيل : عشرون درهماً . وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من برّ . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .

أما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه .

وفي الجناية على أطرافه الارش ، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به

مسائل :

(الأولى) : قيل قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقون . وهو حكم في واقعة فلا يعدى .

(الثانية) : في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) : روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلا . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهاراً .

(الثالث) : في كفارة القتل .

تجب كفارة الجمع (١) بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب . فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ، ضمن الدية ولا كفارة (٢) وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى ، صبياً أو مجنوناً ، حرّاً او عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .

ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة .

ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) : في العاقلة ، والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .

والعصبة : من تقرّب الى الميت بالابوين او بالأب كالأخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم ، والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل او قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والأم او بالأب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه . ولا يشركهم القاتل .

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية . وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً . وفيما دون الموضحة قولان، المروي : أنها لا تحمله، غير أن في الرواية ضعفاً . وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته .

---

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

(٢) في شرائع الاسلام : فلو طرح حجراً أو حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لأنه يؤدي اليه ضريبته . ولا يعقله قومه .

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ . والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة .

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) : لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث. ولا نصيب للأب منها . ولو لم يكن وارث فهي للامام . ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث . وفي توريث الأب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا : الاب لا يرث فلا دية ، وإن قلنا : يرث ففي أخذه الدية من العاقلة تردد .

(الثانية) : لا تعقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جناية للانسان بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او أم ولد على الأظهر .

(الثالثة) : لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي حسب .

خاتمة

(فهذا آخر ما أردنا ذكر ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، مجردين محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله ، وجعل الجنة منقلبه ومنقله ، إنه لا يخيب من سأله ، ولا يخسر من أمله ، إنه ولي الاعانة والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين . .) .

اصطلاحات الكتاب

حيثما يسند قولا إلى	الأشهر	يقصد فى الروايات
« « « «	الأظهر	« فى الفتوى
« « « «	الأشبه	« مادلت عليه اصول المذهب .
« « « «	الأحوط	« فى العمل به
« « « «	الأقوى	« عند المصنف
« « « «	التردد	« عند ما يعارض الدليلان

بعض الأسماء فى الكتاب

الشيخ إشارة إلى أبى جعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى[1]

الشيخان « إلى الطوسى مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالمفيد[2]

الثلاثة « إليهما مع علم الهدى السيد المرتضى[3]

---

(١) يطلق عليه « شيخ الطائفة » تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : « المبسوط » من أحسن الكتب التفصيلية فى الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتابا و « الخلاف » فى الفقه أيضاً و « التبيان » فى تفسير القرآن و « التهذيب والاستبصار » فى الحديث و « الأبواب » المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلماء الذين لم يدركوا أحدا من الأئمة و « تلخيص الشافى » فى الإمامة .

(٢) من أئمة الفقه والكلام والرواية عند الإمامية توفى سنة ٤١٣ هـ ومن كتبه الكثيرة : « الأركان فى دعائم الدين » و « المقنعة » كلاهما فى الفقه ، و « العيون والمحاسن » و « الإرشاد » .

(٣) هو على بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الصادق ع المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المجدين » علم الهدى ، توفى سنة ٤٣٦ هـ : له كتاب « الغرر والدرر » ، وكتاب « التنزيه » فى عصمة الأنبياء ، وكتاب « الشافى » فى الإمامة ورسالة « المحكم والمتشابه » و « الذخيرة » ، و « الذريعة فى أصول الفقه . وكثير غيرها .

فهرس

مقدمة ١
كتاب الطهارة ٢
الوضوء ٤
الغسل ٧
التيمم ١٦
كتاب الصلاة ٢١
الاذان والاقامة ٢٧
خاتمة فيما يقطع الصلاة وما
يكره فيها ومايجوزللمصلى ٣٤
صلاة الجمعة ٣٥
صلاة العيدين ٣٧
صلاة الكسوف ٣٨
صلاة الجنازة ٤٠
خاتمة فيمايستحب فى المساجد
ومايكره ٤٩
صلاة الخوف ٤٩
كتاب الزكاة ٥٣
زكاة الفطر ٦١
كتاب الخمس ٦٣
كتاب الصوم ٦٥
كتاب الاعتكاف ٧٣
كتاب الحج ٧٥
القول فى النيابة ٧٧
انواع الحج ٧٨
المواقيت ٨٠
المقصدالاول فى افعال الحج ٨١
القول فى الاحرام ٨١
المحرمات اربعةّ عشر ٨٤
القول فى الوقوف بعرفات ٨٦
القول فى الوقوف بالمشعر ٨٧
القول فى مناسك منى ٨٨
المقصدالثانى فى العمرة ٩٩
المقصدالثالث فى اللواحق ٩٩
فى الاحصاروالصد ٩٩
فى الصيد ١٠١
فى باقى المحظورات ١٠٦
كتاب الجهاد ١٠٩
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ١١٥
كتاب التجارة ١١٦
الفصل الأول: فيمايكتسب به ١١٦
الفصل الثانى:فى البيع وآدابه ١١٨
الفصل الثالث: فى الخيار ١٢١
الفصل الرابع: فى لواحق البيع ١٢٢
الفصل الخامس: فى الربا ١٢٦
الفصل السادس: فى بيع الثمار ١٢٩
الفصل السابع: فى بيع الحيوان ١٣١
الفصل الثامن: فى السلف ١٣٢
خاتمةفى اجرة الكيال ووزان
المتاع ١٣٦
كتاب الرهن ١٣٧

كتاب الحجر ١٤٠
كتاب الضمان ١٤٢
كتاب الصلح ١٤٤
كتاب الشركة ١٤٥
كتاب المضاربة ١٤٦
كتاب المزارعة والمساقاة ١٤٨
كتاب الوديعة والعارية ١٥٠
كتاب الاجارة ١٥٢
كتاب الوكالة ١٥٤
كتاب الوقوف والصدقات والهبات ١٥٦
كتاب السبق والرماية ١٦١
كتاب الوصايا ١٦٣
كتاب النكاح ١٦٩
القسم الاول فى الدائم ١٦٩
الفصل الأول: فى صيغة العقد
واحكامة وآدابه ١٦٩
الفصل الثانى: فى اولياء العقد ١٧٢
الفصل الثالث: فى اسباب التحريم ١٧٤
القسم الثانى فى النكاح المنقطع ١٨١
القسم الثالث فى نكاح الاماء ١٨٣
العيوب واقسامها واحكامها المهر ١٨٨
القسم والنشوز والشقاق ١٩٠
فى احكام الاولاد ١٩٢
فى النفقات ١٩٥
كتاب الطلاق ١٩٧
كتاب الخلع والمباراة ٢٠٣
كتاب الظهار ٢٠٥
كتاب الايلاء ٢٠٧
كتاب اللعان ٢١١
كتاب الحدود والتعزيرات ٢١٣
كتاب العتق ٢٢٨
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٢٣٠
كتاب الاقرار ٢٣٣
كتاب الأيمان ٢٣٥
كتاب النذور والعهود ٢٣٧
كتاب الصيد والذبائح ٢٣٩
كتاب الأطعمة والأشربة ٢٤٣
كتاب الغصب ٢٤٧
كتاب الشفعة ٢٤٩
كتاب احياء الموات ٢٥١
كتاب اللقطة ٢٥٣
كتاب المواريث ٢٥٥
١ ــ في موجبات الارث ٢٥٥
٢ ــ في موانع الارث ٢٥٥
٣ ــ في السهام ٢٥٧
في الأنساب ومراتبهم ٢٥٩
في ميراث الأزواج ٢٦٣
في ولاء العتق ٢٦٤
في ولاء تضمن الجريرة ٢٦٥
في ولاء الامام ٢٦٥
في ميراث الابن الملاعن ٢٦٥
خاتمة تشتمل على مسائل ٢٦٦
خاتمة في حساب الفرائض ٢٦٩
كتاب القضاء ٢٧١
كتاب الشهادات ٢٧٨
كتاب القصاص ٢٨٤
الشرائط المعتبرة في القصاص ٢٨٦
كتاب الديات ٢٩٤
خاتمة ٣٠٨
اصطلاحات الكتاب ٣٠٩

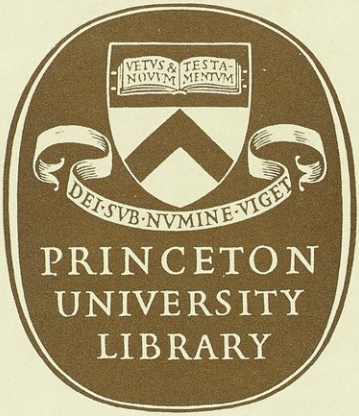
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

توزيع: مؤسسة البعثة
ايران ـ طهران ـ شارع سميّة ـ تليفون: ٨٢١١٥٩